جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

العقوبات التكميلية و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد

مساعد بن عبدالله بن عبدالعزيز العثمان

إشراف

د . محمد السيد عرفه

1427هـ - 2006م

بســـــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قســـم: العدالة الجنائية ..... نموذج رقم (٢٦)

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

ملخـص رسالـة ☑ ماجستير ☐ دكتـوراه

عنوان الرسالة : العقوبات التكميلية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية .....

.....

إعداد الطالب : مساعد بن عبدالله بن عبدالعزيز العثمان .....

إشـــراف : الدكتور/ محمد السيد عرفه .....

لجنة مناقشة الرسالة :

١ ـ الدكتور محمد السيد عرفه ..... مشرفاً ومقرراً

٢ ـ الدكتور فهد بن حمود العنزي ..... عضـــواً

٣ ـ الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد ..... عضـــواً

٤ ـ .....

تاريخ المناقشة :٢٩ /٢ /١٤٢٧هـ الموافق ٢٩/٣ /٢٠٠٦م .

مشكلة البحث : تمت صياغة مشكلة البحث في التساؤل التالي : .....

ما العقوبات التكميلية في الشريعة الإسلامية والنظام والتطبيق العملي في المملكة العربية السعودية؟.....

أهمية البحث : تتمثل أهمية الدراسة ، في أنها تسعى إلى بيان ماهية العقوبات التكميلية وتمييزها عن العقوبات الأصلية ، وعن العقوبات التبعية وإبرازها لما تتمتع به الشريعة الإسلامية من أحكام سبقت فيها القوانين الوضعية. كما تتضح أهمية الدراسة في أنها تتناول جانب تطبيقي يتضمن تحليل مضمون قضايا صدرت فيها أحكام بعقوبات تكميلية من القضاء السعودي.

أهـــــداف البحـــــث

١ـ بيان مفهوم العقوبات التكميلية.

٢ـ بيان الفرق بين العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية والعقوبات التكميلية.

٣ـ بيان مدى تطبيق العقوبات التكميلية.

٤ـ بيان الضوابط التي تحكم تطبيق العقوبات التكميلية.

٥ـ توضيح كيف يتم تطبيق العقوبات التكميلية في المملكة العربية السعودية.

فروض البحث/ تساؤلاته

١ـ ما العقوبات التكميلية ؟

٢ـ ما الفرق بين العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية والعقوبات التكميلية ؟

٣ـ ما مدى تطبيق العقوبات التكميلية ؟

٤ـ ما الضوابط التي تحكم تطبيق العقوبات التكميلية ؟

٥ـ كيف يتم تطبيق العقوبات التكميلية في المملكة العربية السعودية؟

منهـــج البحـــث

لقد اتبعت في هذه الدراسة منهجين: المنهج الأول: منهج استقرائي تحليلي يتناول الجانب النظري منها، والمنهج الثاني: منهج تحليل المضمون، حيث قمت بدراسة ست قضايا صدرت فيها أحكام من المحاكم الشرعية، وقمت بتحليل مضمونها في ضوء الدراسة النظرية التي أنجزتها في فصول الدراسة.

أهـــــم النتائـــــج

١ـ إن العقوبة بوجه عام جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به.

٢ـ العقوبة فيها مصلحة للجماعة، حيث إن المجرم يوقَع بحقه ما يجب عليه من العقوبة لعصيانه أمر الشارع.

٣ـ العقوبة التكميلية، عقوبة تترتب على الحكم بعقوبة أصلية، ومن ثم فهي لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه.

٤ـ إن في تعدد العقوبات التكميلية رحمة من الله جل وعلا بالأمة المحمدية، حيث يأخذ كل مجرم حقه من العقوبة دون زيادة أو نقص.

٥ـ هنالك عقوبات أخذت بها الشريعة الإسلامية ولكنها غير مطبقة في القوانين الوضعية في الوقت الحاضر مثل عقوبة الجلد وعقوبة الصلب.

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

College of Graduate Studies

Department: Criminal Justice
Specialization: Islamic Criminal Legislation

Thesis Abstract ✓ ***MA*** ***Ph.D***

Thesis Title: Complimentary Penalties and Their Applications in the Kingdom of Saudi Arabia..

Prepared by: Musaad Abdullah Abdul Aziz Al-Othman
Supervisor : Dr. Muhammad Al Sayed Arafa

Thesis Defence Committee:

1. Dr. Muhammad Al Sayed Arafa	Supervisor
2. Dr. Fahad Hamoud Al-Inzi	Member
3. Dr. Fouad Abdul Moniem Ahmed	Member

Defence Date: 29/03/2006

Research Problem: The research problem is formulated as follows: What are the complementary penalties in Islamic Sharia and how are they empirically enforced in the Kingdom?

Research Importance: This work is seeking to show the essence of complimentary penalties on the one hand, and to what extent are they different from the principal penalties and secondary penalties. It strives to expose those penalties and to set testimonial proof for how Islamic Sharia pioneered secular laws in this respect. Further the study tackles some applied aspects that involves content analysis for some law suits the ruling on which was founded on complimentary penalty basis; by the Saudi judiciary.

Research Objectives:

1. To expose the concept of complimentary punishments.
2. To display the disparities between principle punishments, secondary punishments and complimentary ones.
3. To find out the extent of enforcement of complimentary punishments.
4. To explicate the forces determining the enforcement of complimentary punishments.

5.To explain the ways and means of enforcing complimentary punishments in the Kingdom of Saudi Arabia.

Research Questions:

1.What are complimentary punishments?

2.What are the differences between principle, secondary and complimentary punishments?

3. What is the extent of enforcement of complimentary punishments?

4.What are the determinants of enforcing complimentary punishments?

5.How complimentary punishments find their way to enforcement in K.S.A.?

Research Methodology: Two approaches are adopted in this study, the first of which is the analytic deductive approach whereas the other is content analysis approach. Six cases on which Sharia courts pronounced judgments were analysed according to the latter approach. Theoretical concepts, already covered by the student in the early chapters of this work help a good deal in guiding the analytic process of the content of the above mentioned lawsuits.

Main Results:

1.Generally speaking penalty is a punishment imposed by the Sharia legislation in the aim of deterring people from committing acts that the Sharia prohibits.

2.There is an interest for the community in inflicting punishments on offenders who violate the stipulated Sharia decrees and regulations.

3.Complimentary punishments are not independent since they come as a consequence of a principle ruling. Hence, it should never be enforced, if not stated by judge in association with the pronunciation of his judgment.

4.Multiplicity of complimentary punishments in Sharia, involves Allah's Almighty Mercy for the Muslim nation. It is quite fair as every criminal faces the punishment he deserves.

5.There are some penalties that are adopted solely by the Islamic Sharia. No Secular law is currently doing the same. Instances include flogging and crucifixion.

قـال تعـالى: (إنّ الله يَـأمُرُكُم أن تُـؤَدّوا الأمانـاتِ إلَـى أهلِهَـا وَإذَا حَكَمتُم بَينَ النّاس أن تَحكُمُوا بِالعَدلِ إنّ الله نِعِمّـا يَعِظُكُم بِـهِ إنّ الله كَـانَ سَـمِيعَا بَـصِيراً * يَـا أيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـواْ أطِيعُـواْ اللّـهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَـإِن تَنَـازَعْتُمْ فِـي شَـيْءٍ فَـرُدُّوهُ إلَـى اللّـهِ وَالرَّسُولِ إن كُنتُمْ تُؤْمِنُـونَ بِاللّـهِ وَالْيَـوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)

(سورة النساء، الآية 58 و59)

إهـــداء

إلى أول راعٍ وأنصح معلم وأحنى مربٍ، مع خالص الدعوات أن يرفع الله درجته ويعلي في الجنة منزلته إلى والدي ـ رحمه الله ـ ثمرة من غراسه.

وإلى من ترعرعت في حضنها ومنحتني صادق حنانها وعطفها إلى والدتي أطال الله في عمرها ومتعها بالصحة والعافية وإلى إخوتي وأخواتي وزوجتي وأبنائي عبدالله وفهد ونواف.. وفقهم الله..،

شكر وتقدير

الحمد لله أولا وآخراً على إتمام هذه الدراسة والتي أسأل الله العلي القدير أن ينفع بها كاتبها وقارئها والمسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه .

أتقدم بالتقدير والشكر لصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء على موافقته الكريمة لي بالالتحاق بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

كما أتقدم بالشكر لمعالي نائب رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء الأستاذ صالح بن عبدالله البراهيم على دعمه، ولسعادة الدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز التركي مدير عام الإدارة العامة للحقوق بديوان رئاسة مجلس الوزراء على تشجيعه لي.

كما أتقدم بالشكر لسعادة الدكتور/ محمد السيد عرفه على ما قام به من جهد كبير في إرشادي وتوجيهي في هذه الرسالة.

والشكر موصول لفضيلة الدكتور/ فؤاد عبدالمنعم أحمد وسعادة الدكتور/ فهد بن حمود العنزي على تفضلهما بمناقشة هذه الرسالة.

وختاماً أسأل الله العلي القدير أن يتقبل عملي هذا وأن يجعله خالصاً لوجه الكر يم والحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

الباحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، المأمور بالحكم بين الناس، قال تعالى: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ) [1] .

أما بعد؛

فإن تطبيق الشريعة الإسلامية هو الذي يحفظ للمجتمع استقراره وأمنه، ويضمن للإنسان سعادته، وكرامته، لذا فإن المجتمعات الإسلامية التي تطبق الإسلام عقيدة وشريعة هي المجتمعات المستقرة والآمنة.

ومن بين ما قررته الشريعة الإسلامية من أحكام العقوبات الشرعية، وهي تشريع إلهي أساسه الرحمة بالعباد. والعقوبة تطهير للإنسان من الذنب الذي اقترفه بارتكابه للجريمة ولذلك فهي تمنع عنه عقاب الله يوم القيامة لأن الله سبحانه وتعالى لا يُمكن أن يوقع على الإنسان عقوبتين على ذنب واحد، فإذا عجل بمعاقبة الجاني في الدنيا نجا من عذاب يوم القيامة، وإذا استطاع الهروب والإفلات من العقاب في الدنيا ولم يتب من جرمه استحق عقاب الله سبحانه وتعالى في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ولا يُمكن لإنسان مهما كان أن يهرب من عقاب الله. والعقوبة في الشريعة الإسلامية عامة توضع لتُطبق على كل من يقترف الجرم المعاقب عليه دون النظر إلى شخصه، أو مركزه

(1) سورة المائدة، الآية رقم (49).

الاجتماعي، أو عمله فهي تُطبق على الغني والفقير والحاكم والمحكوم، لا فرق بين إنسان وآخر.

وللعقوبة تقسيمات متعددة، منها تقسيمها إلى عقوبة أصلية، وعقوبة تبعية، وعقوبة تكميلية، وقد اخترت موضوع دراستي ليكون "العقوبة التكميلية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية".

الباحث

الفصل التمهيدي

المدخل للدراسة

يتضمن هذا الفصل العناصر التالية:

أولاً: مشكلة الدراسة: **تتمثل مشكلة الدراسة في أن تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والقوانين الوضعية على الأفعال التي تعد جرائم يؤدي إلى الحكم على الفاعلين بعقوبات أصلية، تتلوها أخرى تبعية وتكميلية ، قد ألحقت بها، يطبقها القاضي بمقتضى نص صريح أو بما يتمتع به من سلطة تقديرية في حكمه، وهذه العقوبة التكميلية، لا تلحق جميع العقوبات الأصلية، كما تختلف في وصفها، وفي تسميتها: هل تسمى تكميلية أم غير ذلك؟ مما أثار تساؤلاً حول ماهية هذه العقوبات المكملة للعقوبة الأصلية وحقيقتها، ومدى تطبيقها؛ هل جميع هذه العقوبات التكميلية، على درجة واحدة، أم أن بينها تفاوت؟ وهل تتمتع بما تتمتع به العقوبات الأصلية من ضمانات وضوابط ؟**

ومن هنا تأتي هذه الدراسة لكي تجيب على السؤال الرئيس التالي : ما العقوبات التكميلية في الشريعة الإسلامية والنظام والتطبيق العملي في المملكة العربية السعودية ؟

ثانياً: أهمية الدراسة: **تتمثل أهمية الدراسة، في أنها تسعى إلى بيان ماهية العقوبات التكميلية وتمييزها عن العقوبات الأصلية، وعن العقوبات التبعية،وإبرازها لما تتمتع به الشريعة الإسلامية من أحكام سبقت فيها القوانين الوضعية وهو ما يتضح من كون التشريع السماوي له فضل السبق في جميع المجالات، فها هو ينص على هذه العقوبات ويضع الضوابط والضمانات لتطبيقها ،وهذا يؤكد ما تتميز به الشريعة الإسلامية من أنها صالحة لكل زمان ومكان.**

كما تتضح أهمية الدراسة في أنها تتناول جانب تطبيقي ، حيث يسعى الباحث في الفصل الأخير من هذه الدراسة إلى تحليل مضمون ست

قضايا صدرت فيها أحكام بعقوبات تكميلية من القضاء السعودي، وذلك في ضوء الدراسة النظرية التي تناولتها فصول الدراسة.

ثالثاً : أهداف الدراسة : **تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف تتلخص فيما يلي:**

1- بيان مفهوم العقوبات التكميلية.

2- بيان الفرق بين العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية والعقوبات التكميلية.

3- بيان مدى تطبيق العقوبات التكميلية.

4- بيان الضوابط التي تحكم تطبيق العقوبات التكميلية.

5- توضيح كيف يتم تطبيق العقوبات التكميلية في المملكة العربية السعودية.

رابعاً : أسئلة الدراسة : **في ضوء مشكلة الدراسة وأهدافها فإن الباحث يحاول الإجابة على الأسئلة الآتية:**

1- ما العقوبات التكميلية ؟
2- ما الفرق بين العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية والعقوبات التكميلية؟
3- ما مدى تطبيق العقوبات التكميلية؟
4- ما الضوابط التي تحكم تطبيق العقوبات التكميلية؟
5- كيف يتم تطبيق العقوبات التكميلية في المملكة العربية السعودية؟

خامساً : الدراسات السابقة : **لم أعثر على دراسة تناولت هذا الموضوع بهذا المسمى، من قبل، في كلية الدراسات العليا، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، إلا أنني بحثت فوجدت**

دراسة تناولت هذا الموضوع بعنوان : "العقوبات التكميلية في الفقه والنظام"، وهي عبارة عن رسالة ماجستير قدمها الطالب سليمان بن محمد بن عبد العزيز الشدي، إلى المعهد العالي للقضاء بقسم السياسة الشرعية عام 1419هـ - 1420هـ، حيث هدفت هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم العقوبات التكميلية في الفقه الإسلامي وأنواعها، وكذلك أحكامها في النظام، واتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة. حيث بين في المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياره وطريقة البحث والخطة التي سيسير عليها، ثم التمهيد وذكر فيه تعريف العقوبة وأقسامها.

وقد تضمن الفصل الأول العقوبات التكميلية في الفقه وقسمه إلى أربعة مباحث، الأول العقوبات التكميلية البدنية، والثاني العقوبات التكميلية المعنوية، والثالث العقوبات التكميلية المالية، والرابع العقوبات التكميلية المقيدة للحرية.

وتضمن الفصل الثاني العقوبات التكميلية في النظام وقسمه لمباحث ثلاثة، هي الأول تكلم فيه عن العقوبات التكميلية المالية، والثاني تناول فيه العقوبات التكميلية المعنوية، والثالث خصصه للعقوبات التكميلية المقيدة للحرية.كما تضمن الفصل الثالث ما يؤثر على العقوبات التكميلية بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية، حيث تناول فيه تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة الأصلية في مبحث أول وفي الثاني ذكر أثر وقف تنفيذ العقوبة الأصلية على العقوبة التكميلية في المملكة العربية السعودية. وقد تضمن الفصل الرابع المسقطات الإرادية للعقوبة وأثرها في سقوط العقوبة التكميلية. حيث قسمه الباحث إلى ثلاثة مباحث، خصص الأول للعفو وأثره على العقوبة التكميلية. وخصص الثاني للصلح وأثره على العقوبة التكميلية؛ وتناول في الثالث التوبة وأثرها على العقوبة التكميلية.

وتوصل الباحث في خاتمة دراسته إلى عدد من النتائج أهمها :

1- الاختلاف في تعريف العقوبة يرجع إلى أن من نظر إلى ذات العقوبة قد عبر عنها بالأذى ومن نظر إلى ما تؤدي إليه عبر عنها بالزواجر أو الموانع.

2- تنقسم العقوبة بالنسبة للجرائم إلى حدود وقصاص وتعازير. وتنقسم بحسب الرابطة القائمة بينها إلى أصلية وتكميلية وتبعية.

3- هناك عقوبات تكميلية وجوبية وأخرى جوازية، فالوجوبية لابد من نطق القاضي بها بخلاف الجوازية التي ترجع إلى اجتهاد القاضي في تقديرها والنطق بها.

ومن حيث أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين دراستي والدراسة السابقة :

وتتفق الدراستان في تناول كل منهما العقوبات التكميلية؛ ولكنهما تختلفان في أن دراستي تعتمد على ما ورد من عقوبات تكميلية في الشريعة الإسلامية بصفة عامة، مع إجراء دراسة مقارنة بينها وبين بعض القوانين الوضعية وبعض الأنظمة الحديثة في المملكة العربية السعودية، مثل نظام مكافحة المخدرات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 8/7/ 1426 هـ، والذي ينص على عدد من العقوبات التكميلية التي يتم تطبيقها على من يرتكب أي من الجرائم المتعلقة بالمخدرات على نحو ما تضمنه ، وهذا ما لم تتناوله الدراسة السابقة في أي من مباحثها، كما أنني سأعمد إلى تخصيص جزء من دراستي يتناول الجانب التطبيقي لهذه العقوبات في المملكة العربية السعودية، وذلك من واقع الصكوك الصادرة عن المحاكم الشرعية، على حين لم تتضمن الدراسة السابقة مثل هذه الدراسة التطبيقية.

سادساً : مصطلحات الدراسة :

1- العقوبة :

أ ـ لغة : مصدر من عاقب يعاقب عقاباً ومعاقبة إذا جازاه بشر على ذنبه الذي اقترفه فتُطلق هذه الكلمة، ويراد بها الجزاء على الفعل السيء والمؤاخذة به. وقيل العقاب هو ما يلحق

الإنسان بعد الذنب من المحنة في الآخرة[1]. والمصدر الثلاثي منه عقب ويدل أصل هذه الكلمة على معاني ثلاثة هي:1ـ الجزاء. 2ــ تأخر الشيء وإتيانه بعد غيره.3ــ الارتفاع والصعوبة[2].

ب ـ العقوبة في الاصطلاح: عرفها ابن فرحون رحمه الله بقوله العقوبة هي: " ما تكون على فعل محرم، أو ترك واجب، أو سنة، أو فعل مكروه " [3]. وقيل في تعريفها أنها " جزاء وضعه الشارع، للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به"[1]؛ وقد عرفها عبد القادر عودة رحمه الله بقوله: " هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع " [2].

2ـ الحد :

أ ـ لغة : جاء في تاج العروس : " الحَدُّ: الفَصْلُ الحَاجِزُ بَيْنَ الشيئين لئلاّ يَختلط أحدُهما بالآخَر، أو لئلاّ يَتعدَّى أحدُهما

---

(1) مُعجم مقاييس اللغة، لابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 1399هـ، 77/4.
(2) المرجع السابق، 77/4.
(3) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الامام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعموري، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1378هـ، 294/2.

(1) العقوبة في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، القاهرة، ط6، 1409هـ، ص13.
(2) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة عشرة، 1421هـ -2000م،، الجزء الأول، ص609.
(3) لسان العرب المحيط، للعلامة ابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 3/ 140؛ وتاج العروس من جواهر القاموس، تأليف محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1/ 1947.

على الآخَر، وجمعُه حُدُودٌ. وفصل ما بين كُلِّ شَيْئَيْنِ حَدٌّ بينهما والحَدُّ: مُنْتَهَى الشَّيْءِ، ومنه أحدُ حُدودِ الأرضينَ وحُدُود الحَرَم.
والحَدُّ: تَأْدِيبُ المذْنِبِ، كالسارِق والزَّانِي وغيرِهما بما يَمْنَعُه عن المُعَاوَدَةِ ويَمنَعُ أيضاً غَيْرَه عن إتْيَانِ الذَّنْبِ، وجَمْعُه حُدُودٌ.
وحَدَدْتُ الرَّجُلَ: أقمْتُ عليه الحَدَّ. والحَدُّ ما يَعْتَرِي الإنسان من الغَضبِ والنَّزَق، كالحِدَّةِ بالكَسر، وقد حَدَدْتُ عليه أحِدُّ بالكسر، حِدَّةً وحَدّاً" [3]؛ فالحد يأتي على معانٍ عديدة ، من أهمها المنع ، والفصل بين الأشياء، ويُطلق الحد ويراد به التأديب ، وكل هذه المعاني تتعلق بموضوع هذه الدراسة من حيث أن الحد فيه منع للجاني عن الارتكاب للذنب، وذلك بتأديبه وعقوبته كقطع اليد للسارق والجلد والرجم للزاني ، وغير ذلك من الحدود التي سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى .

ب ـ الحد في الاصطلاح : اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الحد في الاصطلاح الشرعي ، وهذه العبارات على حسب المذاهب :

الحنفية قد عرفوا الحد في الاصطلاح الفقهي بأنه:" عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى عز شأنه بخلاف التعزير فإنه ليس بمقدر قد يكون بالضرب، وقد يكون بالحبس وقد يكون غيرهما، وبخلاف القصاص فإنه وإن كان عقوبة مقدرة، لكنه يجب حقاً للعبد يجري فيه العفو والصلح". [1]ويظهر من تعريف الحنفية للحد أنهم قد

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين الكاساني، مطابع سجل العرب، 486/5.

أخرجوا التعزير لعدم تقديره ، والقصاص لكونه من حقوق العباد من الحد ، وهذا ما ظهر بيانه من خلال التعريف.

الشافعية قد عرفوا الحد بأنه:" عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى، كما في الزنا أو لآدمي كما في القذف وسميت الحدود حدوداً لأن الله تعالى حدها وقدرها فلا يجوز لأحد أن يتجاوزه " .[2]

ويظهر من التعريف إخراج الشافعية التعزير من التعريف وكذلك القصاص .

الحنابلة عرفوه أيضاً بأنه: " عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثله"[3].

ويظهر مما سبق اتفاق المذاهب في الغالب في تعريفهم للحد بما فيهم المالكية[4].

3- التعزير :

أ ـ التعزير لغة : جاء في لسان العرب : " أصل التعزير المنعُ والردُّ فكأن مَن نصَرْتَه قد رَدَدْتَ عنه أعداءَه ومنعتهم من أذاه ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحدّ تَعْزير لأنه يمنع الجانيَ أن يُعاودَ الذنب وعَزَرَ المرأةَ عَزْراً نكَحَها وعَزَرَه عن الشيء منَعَه والعَزْرُ والعَزيرُ"[1]؛ وعزّر من العزر ، وهو الرّدّ والمنع ، ويقال : عزّر أخاه بمعنى : نصره ، لأنّه منع عدوّه من أن يؤذيه ، ويقال : عزّرته بمعنى : وقرته ، وأيضاً : أدّبته ، فهو من أسماء الأضداد . وسمّيت العقوبة تعزيراً ، لأنّ من شأنها أن تدفع الجاني وتردّه عن ارتكاب الجرائم ، أو العودة

---

(2) مُغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، تأليف محمد الخطيب الشربيني، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، 4/ 155.

(3) الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف منصور ابن يونس ابن ادريس البهوتي ، بحاشية بن قاسم، ط5، 1413 هـ 1/ 662؛ والإقناع في فقه الأمام أحمد بن حنبل، تأليف أبو النجار شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، المطبعة المصرية بالأزهر، نشر المكتبة التجارية الكبرى، 244/4.

(4) الحدود، لأبن عرفه المالكي، المطبعة التونسية، تونس، الطبعة الأولى، 1350هـ، ص 489.

(1) لسان العرب المحيط، مرجع سابق، 4 / 561 .

إليها[2]. مما سبق يتبين أن التعزير يطلق ويراد به: المنع، وهذا مما يراد في دراستي هذه، حيث من أسباب مشروعية التعزير منع الجاني عن ارتكاب الجريمة ومعاودة ذلك . والرد أيضا من المعاني التي هي من المطالب الشرعية للتعزير .

ب ـ التعزير اصطلاحاً : هو عقوبة غير مقدّرة شرعاً ، تجب حقّاً للّه ، أو لآدميّ ، في كلّ معصية ليس فيها حدّ ولا كِفّارة غالباً [3].

الحكم الشرعي للتعزير : يرى جمهور الفقهاء على أنّ الأصل في التّعزير أنّه مشروع في كلّ معصية لا حدّ فيها ، ولا كفّارة . ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله[4].

سابعاً : منهج الدراسة: **لقد اتبعت في هذه الدراسة منهجين: المنهج الأول :منهج استقرائي تحليلي يتناول الجانب النظري منها، والمنهج الثاني : منهج تحليل المضمون، حيث قمت بدراسة ست قضايا صدرت فيها أحكام من المحاكم الشرعية، وقمت بتحليل مضمونها في ضوء الدراسة النظرية التي أنجزتها في فصول الدراسة.**

ثامناً :خطة الدراسة :

لقد قسمت دراستي على الفصول التالية:

الفصل التمهيدي: المدخل للدراسة.

---

(2) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مطبعة السعادة، مصر، 2/ 88 ؛ تاج العروس، مرجع سابق، 364/3 ، بتصرف .

(3) انظر بتصرف : بدائع الصنائع، مرجع سابق، 5/ 524 ؛ المهذب في فقه الأمام الشافعي، تأليف إبراهيم ابن علي ابن يوسف الشيرازي أبو اسحاق، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 3/ 373 ؛ الكافي في فقه الأمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف عبدالله بن قدامه المقدسي أبو محمد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1408هـ، 4/ 111.

(4) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 5/ 524 وما بعدها ؛ المهذب، مرجع سابق، 3/ 373 ؛ الكافي، مرجع سابق، 4 / 111 .

الفصـــــل الأول: مفهوم العقوبة، وخصائصها، وأقسامها.

الفصـــل الثانـي : أنواع العقوبات التكميلية من حيث محلها.

الفصـــل الثالـث : أثر العفو والصلح والتوبة على العقوبات التكميلية.

الفصـل الرابـع : الدراسة التطبيقية.

الفصل الأول

مفهوم العقوبة، وخصائصها، وأقسامها

تمهيد وتقسيم : لقد رتبت الشريعة الإسلامية عقوبات أخروية لمن ارتكب الجرائم واقترف الآثام لكي تكون رادعة للنفوس الضعيفة عن الوقوع في المعاصي والمحرمات؛ بيد أن بعض الناس قد لا يردعه التهديد والوعيد بالعقاب الأخروي الذي يقع عليه بعد الممات، ولهذا كان لابد من عقاب دنيوي عاجل يحل بالجاني ليذوق وبال أمره، لهذا شُرعت العقوبات الدنيوية لتمنع الجاني من التمادي في العصيان والاستمرار في الجرم، ولكي يأمن الناس على دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم، وتكون حياتهم آمنة مطمئنة. ولقد وضع الله سبحانه وتعالى العقوبة معادلة للجريمة فالسارق الذي يروع أمن الناس ويهدد حياتهم لا تقطع يده مقابل الأشياء المسروقة فقط، ولكن لما بثه في المجتمع من ذعر وخوف واضطراب. وهكذا فالشارع يراعى في العقوبات أن تكون رادعة زاجرة للمحافظة على أمن الناس وسلامتهم؛ فمن علم أنه إذا قتل نفساً بغير حق يقتل بها يرتدع عن القتل. وهكذا في جميع العقوبات المقررة. والحقيقة أن من ينظر إلى العقوبة يجد أن المشرع قصد أن يزيد ألمها على ما حصل عليه الجاني من فوائد من جراء جريمته. ولهذا سُميت العقوبات زواجر وموانع، زواجر للمجرم من الوقوع في الجريمة، وموانع لغيره من الوقوع فيها.

وسأعرض في هذا الفصل لتعريف العقوبة، وخصائصها، وكذلك أقسامها، وسأتطرق للحديث عن أقسام العقوبة في

الشريعة الإسلامية وكذلك أقسامها في القوانين الوضعية، وذلك في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم العقوبة وخصائصها.

المبحث الثاني: أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث : أقسام العقوبة في القوانين الوضعية وفي النظام السعودي.

المبحث الأول

مفهوم العقوبة وخصائصها

وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : العقوبة في اللغة.

المطلب الثاني : العقوبة في الاصطلاح الشرعي والقانوني.

المطلب الثالث : خصائص العقوبة.

المطلب الأول: العقوبة في اللغة

وردت كلمتا العقاب والمعاقبة في اللغة بمعنى : أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبةً وعقاباً، أخذه به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه. والعقب والمعاقب المدرك بالثأر[1]، قال الله ـ تعالى ـ: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) [2]. وجاء في معجم مقاييس اللغة: عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقاباً[3]، والاعتقاب الحبس، جاء في أساس البلاغة: اعتقب البائع المبيع أي احتبسه حتى يأخذ الثمن [4]، والعقبة البدل، قال الجوهري: تقول أخذت من أسيري عقبة أي بدلاً. وجاء في موضع آخر: العقبى أشبه العوض، واستعقب منه خيراً أو شراً اعتاضه، فأعقبه خيراً أي عوضه وأبدله، وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لَي الواجد يحل عرضه وعقوبته)[5]، عقوبته حبسه، وعرضه شكايته[1]؛ وجاء في

---

(1) لسان العرب المحيط، مرجع سابق، 1/ 619.
(2) سورة النحل، الآية رقم (126).
(3) معجم مقاييس اللغة،مرجع سابق، 78/4.
(4) أساس البلاغة، تأليف أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار المعرفة للطبعة والنشر، بيروت، تحقيق محمد سيد كيلاني وطبعة دار الكتب العلمية، ص: 428.
(5) رواه البخاري تعليقا كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب لصاحب الحق مقال، 845/2 ، وأبو داوود في سننه كتاب الأقضية باب الحبس في الدين وغيره، الحديث رقم 3628 ، 2/ 337 ، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب مطل الغني، الحديث رقم 4689، 7/ 316 ، وبن ماجه في سننه كتاب الصدقات باب الحبس في الدين والملازمة، الحديث رقم2427، 2 / 811 ، والإمام أحمد في مسنده، الحديث رقم 17975 ، 4/ 222 ، وابن حبان في صحيحه كتاب الدعوى باب عقوبة المماطل، الحديث رقم 5089 ، 11 / 486 ، والحاكم في المستدرك، الحديث رقم 7065، 4/ 114، والطبراني في المعجم الأوسط، الحديث رقم 2428 ، 3 / 46 ، وابن أبي شيبة في مصنفه، الحديث رقم22402 ، 489/4 . قال الشيخ الألباني: حسن صحيح انظر الحديث رقم: 5487 في صحيح الجامع ، وانظر مختصر إرواء الغليل

تهذيب اللغة: عقبت الرجل في أهله، إذا بغيته بشر وخلفته، وعقبت الرجل: ضربت عقبه، واستعقبت الرجل إذا طلبت عورته وعثرته[2].والعاقب والمعقوب الذي تخلف من كان قبله في الخير[3] ، وقال الزمخشري في الفائق: عقبه وقفّاه إذا أتى بعده[4].

في تخريج أحاديث منار السبيل، الحديث رقم 1434،و مشكاة المصابيح، الحديث رقم 2919، 2 /159 ، صحيح الترغيب والترهيب، الحديث رقم 1815، 2/ 169 .

(1) تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، 1/ 389.

(2) تهذيب اللغة، تأليف أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار النشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م، تحقيق محمد عوض مرعب، 181/1 .

(3) لسان العرب المحيط، مرجع سابق، 1/ 614.

(4) الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، دار المعرفة، لبنان، ط2، تحقيق البيجاوي، 3/ 10. 95.

المطلب الثاني

العقوبة في الاصطلاح الشرعي والقانوني

إن الناظر في تعريف العقوبة في اللغة يجد أن التعريف اللغوي يتركز على معانٍ تتعلق بالمجازاة، والبدل والحبس والأخذ بالذنب والزجر، وعلى هذا فقد تنوعت تعريفات العقوبة في الاصطلاح، وقد تغايرت عبارات العلماء في تعريف العقوبة في الاصطلاح نذكر منها:

عرفها الماوردي ـ رحمه الله ـ بقوله " إنها زواجر وضعها الله ـ تعالى ـ للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به"[1]؛ كما عرفها الإمام الكمال بن الهمام ـ رحمه الله ـ بقوله " إن العقوبة موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده بمنع العود إليه "[2].

وعرفها صاحب الدر المختار بأنها: " جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل "[3].

وهذه التعريفات المتقدمة لمجموعة من العلماء المتقدمين؛ وقد عرفّ العقوبة مجموعة أخرى من العلماء المعاصرين ومن أبرز هذه التعريفات؛ فقد عرفها عبد القادر عودة بأنها:" الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع." [4] وعرفها

---

(1) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي، دار بن قتيبه، الكويت، ط1، تحقيق أحمد البغدادي، ص: 288.

(2) شرح فتح القدير، تأليف كمال الدين محمد ابن عبدالواحد السيواسي المشهور بابن الهمام الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية في بولاق، القاهرة، ط1، 4/ 112.

(3) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن أمين المعروف بابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1386هـ،6/ 5.

(4) التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص: 609.

أحمد بهنسي في كتابه المعنون "العقوبة في الفقه الإسلامي" بأنها: " جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به "[1]؛ وعرفها الشيخ محمد أبو زهرة بأنها : "أذى ينزل بالجاني زجراً له وردعاً"[2]؛ و عرفت بأنها:" الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة عند مخالفة الأوامر التكليفية الصادرة من الشارع "[3].

رأي الباحث : أرى أن التعريف الأنسب للعقوبة هو الذي يجمع بين هذه التعريفات التي قصرت في بعض الجوانب واهتمت بأخرى، وقد اختار البعض من المؤلفين تعريف العقوبة بالنظر في هذه التعريفات والتأليف بينها، فانتهى إلى تعريفٍ قد يكون أشمل هذه التعريفات، التي نظرت في بعضها إلى العقوبة بأنها خاصة ببعض أنواع العقوبات كعقوبة الضرب وغيرها، وإهمال العقوبات التعزيرية، وأيضاً نجد الإطلاق في بعض هذه التعريفات، حيث عُبّر عنها بأنها جزاء، والجزاء قد يكون دنيوياً، وهذا واقع ومعروف لا محالة، أما الجزاء الأخروي فأمره إلى الله جل وعلا. وبعضها نظر إلى العقوبة إلى ذاتها، وحقيقتها، والبعض الآخر نظر إلى المصلحة التي تؤدي إليه. وعلى ذلك فالتعريف الذي يرجحه الباحث هو تعريف العقوبة بأنها: جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مفروض سلفاً يجعل المكلف يُحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى، ويكون بذلك عِبرة لغيره.

---

(1) العقوبة في الفقه الإسلامي، لأحمد بهنسي، مرجع سابق، ص: 13.
(2) العقوبة في الفقه الإسلامي، لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي، القاهرة، ص: 6.
(3) فكرة العقوبة التبعية و التكميلية في الشريعة الإسلامية، لحسني الجندي ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص: 11.

أما تعريفها لدى فقهاء قانون العقوبات، فقد وجدت تعريفات متعددة، منها تعريفها بأنها: "جزاء ينص عليه القانون ليلحق بالجاني بسبب ارتكابه جريمته"[1].

أو هي "قدر من الألم يقدره المجتمع ممثلا في مشرعه، ليدفع على مرتكبي الجرائم بمقتضى حكم يصدر من القضاء"[2]؛ وجاء في تعريفها أيضاً بأنها : "إيلام وإيذاء لمن تنزل به"[3].

(1) الوسيط في قانون العقوبات ـ القسم العام، د. أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1985م، ص :592.
(2) مذكرات في قانون العقوبات اللبناني ـ القسم العام، د. محمد زكي أبو عامر، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1979م، ص:293.
(3) شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة،1982م، ص :669.

المطلب الثالث : خصائص العقوبة

العقوبة في الشريعة الإسلامية لها خصائص تُميزها عن غيرها، وردت في كتب أهل العلم، كما أن للعقوبة في القوانين الوضعية خصائص ذاتية تميزها ومن أهم هذه الخصائص:

أولاً: خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية:

1- أن العقوبة من الله جل وعلا وفيها تأديب من الله جل وعلا، قال ابن قيم الجوزية رحمه الله، حول قصة الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك[1]، ما نصه: " وفي نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر من تخلف عنه دليل على صدقهم وكذب الباقين، فأراد هجر الصادقين وتأديبهم على هذا الذنب، وأما المنافقون فجرمهم أعظم من أن يقابل بالهجر، فدواء هذا المرض لا يعمل في مرض النفاق ولا فائدة فيه، وهكذا يفعل الرب سبحانه بعباده في عقوبات جرائمهم فيؤدب عبده المؤمن الذي يحبه، وهو كريم عنده بأدنى زلة وهفوة، فلا يزال مستيقظاً حذراً، وأما من سقط من عينه وهان عليه فإنه يخلي بينه وبين معاصيه، وكلما أحدث ذنباً أحدث له نعمة، والمغرور يظن أن ذلك من كرامته عليه، ولا يعلم أن ذلك عين الإهانة، وأنه يريد به العذاب الشديد والعقوبة التي لا عقاب عليها[2] ، كما في الحديث المشهور : (إذا أراد الله بعبد خيراً

---

(1) سيأتي تخريجها مفصلا إن شاء الله ص119 .

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف محمد ابن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، الناشر مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، الطبعه الرابعة عشر، 1407هـ - 1986م، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، 3/ 506 .

عجل له عقوبته في الدنيا، وإذا أراد بعبد شراً أمسك عنه عقوبته في الدنيا فيرد يوم القيامة بذنوبه)[1] .

2- أن العقوبة فيها كفارة لمن تُطبق عليه، قال ابن رجب رحمه الله في شرحه لحديث عبادة بن الصامت: (قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، وقرأ عليهم الآية، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له)، وفي رواية لمسلم: (من أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته، فهذا يدل على أن الحدود كفارات).[2]

3- العقوبة فيها مصلحة للجماعة، حيث أن المجرم يوقع بحقه ما يجب عليه من العقوبة لعصيانه أمر الشارع، "والمقصود من فرض العقوبة هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة"[3].

4- العقوبة تؤدي إلى منع الكافة عن الجريمة قبل وقوعها، وفي هذا يقول بعض الفقهاء عن العقوبات أن العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العود إليه [4].

---

(1) أخرجه الإمام احمد في المسند، 5/ 214 ، الحديث رقم 21915 ، قال الشيخ الألباني: (صحيح)، انظر الحديث رقم 6039 في صحيح الجامع الصغير.
(2) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تأليف أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1/ 171.
(3) التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، 1/ 609.
(4) شرح فتح القدير، مرجع سابق، 5/ 212.

5- شرع الله العقوبة لمصلحة الجماعة وحاجتها إليها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شُددت العقوبة [1].

6- العقوبات فيها معنى الردع والزجر للجاني، " فما حده الشرع لا تجوز فيه زيادة ولا نقصان، وعرفاً عقوبة مقدرة شرعاً في معصية من زنا، وقذف وشرب، وقطع طريق، وسرقة لتمنع تلك العقوبة من الوقوع في مثلها أي المعصية سمي بذلك، أما من المنع لمنعه الوقوع في مثل تلك المعصية أو من التقدير لأنه مقدر شرعاً أو من معنى المحارم لأنها كفارة لها أو زواجر عنها ولا يجب حد إلا على مكلف " [2].

7- العقوبة لا تُطبق على الجاني إلا بعد إقامة الحجة عليه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:" إلا فالعقوبة قبل الحجة ليست مشروعة قال تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)، ولهذا قال الفقهاء في البغاة إن الإمام يراسلهم، فإن ذكروا شبهة بيَّنها، وإن ذكروا مظلمة أزالها، كما أرسل على ابن عباس إلى الخوارج، فناظرهم حتى رجع منهم أربعة آلاف، وكما طلب عمر بن عبد العزيز دعاة القدرية والخوارج، فناظرهم، حتى ظهر لهم الحق، وأقروا به، ثم بعد موته نقض غيلان القدرى التوبة، فصُلب ؛ وأما إلزام السلطان في مسائل النزاع بالتزام قول بلا حجة من الكتاب والسنة، فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين، ولا يُفيد حكم حاكم بصحة قول دون قول في مثل ذلك إلا إذا كان معه

(1) التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، 1/ 610 .
(2) شرح منتهى الإرادات، تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تصوير المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 335/3.

حجة يجب الرجوع إليها فيكون كلامه قبل الولاية وبعدها سواءً، وهذا بمنزلة الكتب التي يصنفها في العلم"[1].

8- ترك تطبيق العقوبة يُفضي إلى انتهاك المحارم [2]

9- تأخير العقوبة عن صاحبها فيه فساد على أهل الأرض: "ما كان من الذنوب يتعدى ضرر فاعله عُجلت لصاحبه العقوبة في الدنيا تشريعاً و تقديراً و لهذا قال صلى الله عليه و سلم: (ما من ذنب أحرى أن تعجل لصاحبه العقوبة من البغي و قطيعة الرحم)[3]؛ لأن تأخير عقوبته فساد لأهل الأرض، بخلاف ما لا يتعدى ضرر فاعله فإنه قد تؤخر عقوبته، وإن كان أعظم كالكفر و نحوه، فإذا أقررناهم على الشرك أكثر ما فيه تأخير العقوبة عليه، و ذلك لا يستلزم تأخير عقوبة ما يضر بالمسلمين لأنه دونه كما قدمناه"[4]

ثانياً: خصائص العقوبة في القوانين الوضعية[5]:

من الخصائص التي تميز العقوبة عن غيرها من الجزاءات الأخرى، وهي تشكل في الوقت نفسه المبادئ التي تراعيها الشرائع العقابية في وضع القانون العقابي الخصائص الآتية:

أولاً : شرعية العقوبة : وهو يعني أنه"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" هذه القاعدة المقررة في القوانين الحديثة والتي بموجبها

---

(1) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه ، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، 1404هـ، 3/ 240 .

(2) الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، الناشر دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ، تحقيق محمد عبد الله عمر الحلواني ومحمد كبير أحمد شودري، 1/ 111.

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك ، 2/ 388 ، الحديث رقم 3359 ، قال الشيخ الألباني : صحيح سند الحديث، انظر الحديث رقم: 5704 في صحيح الجامع .

(4) الصارم المسلول على شاتم الرسول، لشيخ الإسلام ابن تيمية، الناشر دار ابن حزم، بيروت الطبعة الأولى، 1417هـ، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني ومحمد كبير أحمد شودري، 1/ 254.

(5) مذكرات في قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص: 298-302.

تم تقدير الجريمة والعقوبة ولم يترك لهوى الحكام والقضاة كما كان في الشرائع القديمة، إذ بموجب هذه القاعدة لا يجوز اعتبار فعل من الأفعال جريمة إلا إذا كان هناك نص سابق على ارتكابه يجعل من هذا الفعل جريمة وكذلك الحال في العقوبة، فلا يجوز توقيعها ما لم تكن مقدرة نوعاً ومقداراً كجزاء على ارتكاب الجريمة.

ثانياً : شخصية العقوبة : والمراد بهذه الخاصية أن الجزاء ينبغي أن يقتصر على المحكوم عليه في الجريمة دون سواه مهما قربت صلته بالمحكوم عليه ولا يتحملها الغير نيابة عنه كما لا تورث والمراد بقصرها على المحكوم عليه أي أثرها المباشر، أما غير المباشر كفقد العائل لإعدامه أو سجنه فإنها قابلة بطبيعتها لأن تصيب الغير ولكن ذلك أمر آخر.

ثالثاً : تفريد العقوبة : يقصد بالتفريد أن المشروع يراعي عندما ينشئ في العقوبات التي يقررها في النص الجنائي تدرجاً في العقوبة بحسب ظروف الجرائم والجناة؛ فيفرض على القاضي تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة لنفس الفعل إذا وقع في ظروف معينة أو من جناة محددين، كوجوب تشديد العقوبة إذا وقعت الجريمة في ظرف معين كالإكراه بالنسبة للسرقة.

رابعاً : المساواة في العقوبة : والمراد به أن النص القانوني يسري في حق كل الأفراد أياً كان مركزهم ووضعهم الاجتماعي.

خامساً : قضائية العقوبة : ويراد بهذه الخاصية أن السلطة القضائية هي التي تحتكر توقيع العقوبات الجنائية، إذ الواقع أن قضائية العقوبة تعتبر تتمة لشرعيتها فلا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم قضائي.

المبحث الثاني

أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية

وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية.

المطلب الثاني: العقوبات التبعية.

المطلب الثالث: العقوبات التكميلية.

المطلب الأول : العقوبات الأصلية

سأوضح فيما يلي تعريف العقوبة الأصلية، وخصائصها، والجرائم الموجبة لها:

أولاً: تعريف العقوبة الأصلية: هي العقوبة المقررة أصلاً للجريمة، كالقصاص للقتل، والرجم للزنى، والقطع للسرقة[1]، وقد عرفها آخرون بأنها: العقوبات التي فرضها المنظم باعتبارها الجزاء الأساسي أو الأصلي للجريمة، أو التي يتحقق بها معنى الجزاء المقابل للجريمة[2]، أو هي التي يجوز الحكم بها بصفة أساسية أي مقررة من غير أن يكون الحكم بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى ولا يمكن تنفيذها إلا إذا قضي بها في الحكم[3]. ويتبين من هذه التعريفات أن العقوبة الأصلية مستقلة عن غيرها وليست متعلقة بعقوبة أخرى أو ترتبط بها، فهي الأصل في تقرير العقوبات؛ ومثال العقوبة الأصلية، الديَّة، الكفارة، الرجم في الزنا للمحصن، والجلد لغير المحصن، القطع في السرقة وكل عقوبة ثبتت ابتداءً من الشارع أو " هي الجزاء الأساسي للجريمة ويحكم بها على من تثبت إدانته بارتكاب الجريمة ولا توقع هذه العقوبة إلا إذا حكم بها القاضي على المتهم" [4].

ثانياً: خصائصها: تتميز العقوبة الأصلية عن غيرها بعدة خصائص تميزها عن غيرها من العقوبات:

1- أن الذي شرع هذه العقوبة هو الله جل وعلا .

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، 1/ 632- 634، العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 109- 157.
(2) قانون العقوبات ـ القسم العام، د. علي قهوجي ، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص: 316.
(3) الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ط 5، ص: 616.
(4) الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، لتوفيق علي وهبة، عكاظ للنشر والتوزيع، ط2، 1403هـ ص58.

2- أنها الجزاء الأساسي المقرر للعقوبة .

3- أن هذا الجزاء قد يكون كافياً لردع الجاني .

4- أنه لا بد من نطق القاضي بهذه العقوبة في حكمه .

5- لا يمكن تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه .

6 ـ الحكم بها منفردة جائز دون تعلقها بحكم آخر .[1]

ثالثاً: الجرائم الموجبة لتطبيق العقوبات الأصلية في الشريعة الإسلامية:

1 ـ حد الزنا :

أ ـ تعريفه : عرفه الحنفية بأنه :" وطء الرّجل المرأة في القبل في غير الملك ومن غير شبهة"[2]؛وعرّفه المالكيّة بأنه:" الزنا فهو كل وطء وقع على غير نكاح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين، وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام"[3]؛ وعند الشّافعيّة هو: "إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرّم مشتهى طبعا بلا شبهة فيه" [4]؛وعرّفه الحنابلة بأنّه :"فعل الفاحشة في قبل أو في دبر " [5].

ب ـ حكم الزنا : الزنا حرام . وهو من أكبر الكبائر بعد الشّرك والقتل .

وأدلة تحريمه : قوله تعالى : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً ، إِلَّا مَن تَابَ

(1) انظر بتصرف : قانون العقوبات ـ القسم العام، لعلي قهوجي، مرجع سابق، ص: 316؛ الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 616 .
(2) شرح فتح القدير، مرجع سابق، 138/4.
(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر دار الفكر، بيروت، 324/2.
(4) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار النشر : دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، 1994م، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ج1 ص: 473.
(5) شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق،3/ 343 .

وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً)[1] .

قال الإمام الطبري:" يقول تعالى ذكره: والذين لا يعبدون مع الله إلها آخر فيشركون في عبادتهم إياه و لكنهم يخلصون له العبادة و يفردونه بالطاعة (ولا يقتلون النفس التي حرم الله) قتلها (إلا بالحق) إما بكفر بالله بعد إسلامها أو زنا بعد إحصانها أو قتل نفس فتقتل بها (ولا يزنون) فيأتون ما حرم الله عليهم إتيانهم من الفروج (ومن يفعل ذلك) يقول : و من يأت هذه الأفعال فدعا مع الله إلها آخر و قتل النفس التي حرم الله بغير الحق وزنى (يلق أثاما) يقول : يلق من عقاب الله عقوبة ونكالا كما وصفه ربنا جل ثناؤه وهو أنه (يضاعف له العذاب يوم القيامة و يخلد فيه مهانا)"[2]. وقال تعالى : (وَلاَ تَقْرَبُواْ الزنا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً)[3]. ومن السنة ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (سألت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أيّ الذّنب عند اللّه أكبر ؟ قال: أن تجعل للّه ندّاً وهو خلقك . قلت : ثمّ أيّ ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك . قلت : ثمّ أيّ ؟ قال : أن تزني بحليلة جارك)[1].

ج ـ عقوبة الزنا : تنقسم عقوبة الزنا إلى قسمين اثنين، وذلك بالنظر إلى مرتكب جريمة الزنا، فإما أن يكون محصناً وإما أن يكون بكراً : الفرض الأول : أن يكون محصناً : اتّفق الفقهاء على أنّ حدّ الزّاني المحصن الرّجم حتّى الموت، رجلاً كان أو امرأةً، وقد حكى غير واحد الإجماع على ذلك ، قال ابن قدامة رحمه الله : " الفرض الأول : في وجوب الرجم

(1) سورة الفرقان، الآية رقم (68).
(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري ، تصوير دار الكتاب العربي، القاهرة، 1388هـ، 414/9.
(3) سورة الإسراء، الآية رقم (32) .
(1) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، الحديث رقم 4483 .

على الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج "[2]. والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (الثيب بالثيب جلد مائة والرجم) [3].وقوله صلى الله عليه وسلم : (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)[4]، قال الإمام البخاري رحمه الله : " (اغد) فعل أمر من الغدو وهو الذهاب . (اعترفت) بالزنا . (فارجمها) أقم عليها حد الرجم وهو الرمي بالحجارة حتى الموت "[5].

الفرض الثاني : أن يكون بكراً : اتّفق الفقهاء على أنّ حدّ الزّاني غير المحصن رجلاً كان أو امرأةً مائة جلدة إن كان حرّاً ، وأمّا العبد أو الأمة فحدّهما خمسون جلدةً، سواء كانا بكرين أو ثيّبين لقوله تعالى: (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)[1].

والدليل على عقوبة الزنا قوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)[2] ، قال ابن كثير رحمه الله :" قال تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ

---

(2) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، 10 /117 .
(3) رواه مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، كتاب الحدود باب حد الزنا، الحديث رقم 1690.
(4) متفق عليه ، رواه البخاري كتاب الوكالة ، باب الوكالة في الحدود ، الحديث رقم 2190 ، ومسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا، الحديث رقم 1697.
(5) صحيح البخاري، 2/ 813 .
(1) سورة النساء، الآية رقم (25) .
(2) سورة النور، الآية رقم (2) .

وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ)، هذه الآية الكريمة فيها حكم الزاني في الحد، وللعلماء فيه تفصيل ونزاع فإن الزاني لا يخلو إما أن يكون بكراً وهو الذي لم يتزوج أو محصناً وهو الذي قد وطئ في نكاح صحيح، وهو حر بالغ عاقل فأما إذا كان بكراً لم يتزوج فإن حده مائة جلدة، كما في الآية ويزاد على ذلك أن يغرب عاماً عن بلده عند جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله فإن عنده أن التغريب إلى رأي الإمام: إن شاء غرب وإن شاء لم يغرب وحجة الجمهور في ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عتبة بن مسعود : (وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام) [3].

2ـ حد القذف : القذف لغة : أصله من القذف بالحجارة وهو الرمي بها ثم استعمل في الرمي بالزنا حتى غلب عليه[4]. القذف في الاصطلاح الشرعي: القذف هو الرمي بالزنا أو اللواط أو الشهادة على إي منهما ولم تكتمل البينة أو نفي النسب عن أب أو جد[5].

ب ـ حكم القذف : قذف المحصن والمحصنة حرام ، وهو من الكبائر ، والأصل في تحريمه الكتاب والسّنّة : أمّا الكتاب، فقوله تعالى : (وَالذينَ

(3) تفسير القرآن العظيم، تأليف اسماعيل ابن عمر ابن كثير الدمشقي أبو الفدا، دار النشر دار الفكر، بيروت، 1401هـ348/3، وانظر الخلاف الذي ذكره رحمه الله بين الفقهاء، الحنفية : بدائع الصنائع، مرجع سابق، .493/، الشافعية : المهذب، مرجع سابق، 334/3، الحنابلة : الكافي، مرجع سابق، 4/ 84.

(4) الصحاح، للجوهري، دار العلم للملايين، ط3، 1404هـ، 1414/4؛ مجمل اللغة العربية، لأبن فارس، مؤسسة الرسالة، طبعة 1404هـ، 749/2؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف أحمد بن محمد ابن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، 494/1.

(5) الأختيار لتعليل المختار، تأليف عبدالله بن محمد بن مودود الموصلي الحنفي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط4، ص: 92؛ الشرح الصغير على موطأ مالك، للزرقاني، طبعة دار الفكر،1355هـ،180/6؛ مغني المحتاج، مرجع سابق، 155/4؛ الإقناع، مرجع سابق، 259/4.

يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِين جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَ بَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[1] وقوله سبحانه (إِنَّ الذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[2] ؛وأمّا السّنّة : فقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم: (اجتنبوا السّبع الموبقات ، قالوا : يا رسول اللّه ، وما هنّ ؟ قال: الشّرك باللّه، والسّحر، وقتل النّفس الّتي حرّم اللّه إلاّ بالحقّ ، وأكل الرّبا ، وأكل مال اليتيم ، والتّولّي يوم الزّحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) [3].

3 ـ حد السرقة : أ ـ السرقة في اللغة : السّرقة أخذ الشّيء من الغير خفيةً . يقال: سرق منه مالاً ، وسرقه مالا يسرقه سرقاً وسرقةً : أخذ ماله خفيةً ، فهو سارق [4]. والسارق عند العرب من جاء مُسْتَتِراً إلى حِرْزٍ فأخذ منه ما ليس له [5].

ب ـ السرقة في الاصطلاح : أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ بلا شبهة فإذا كانت قيمة المسروق أقل من عشرة مضروبة لا يكون سرقة في حد القطع وجعل سرقة شرعا حتى يرد العبد به على بائعه [1] . وجاء في لسان العرب بأنها أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاب، ملكاً للغير لا شبهة له فيه ، على وجه الخفية [2] .

---

(1) سورة النور، الآية رقم (4).
(2) سورة النور، الآية رقم (32).
(3) متفق عليه، البخاري كتاب الوصايا، الحديث رقم 2615 ، ومسلم كتاب الإيمان، الحديث رقم 89 .
(4) انظر : أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم بن عبد الله ابن أمير علي القونوي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى ، 1406 تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي؛ القاموس المحيط، مرجع سابق، 1/ 1153.
(5) لسان العرب المحيط، مرجع سابق،10 / 155.
(1) التعريفات، تأليف علي ابن محمد ابن علي الجرجاني، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ، 1405هـ، تحقيق : إبراهيم الأبياري، 1 / 156 .
(2) لسان العرب المحيط، مرجع سابق، 10 / 155.

ج - عقوبة حد السرقة : عقوبة السارق هي قطع يده ، لقوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[3] .

ومن السنة ، ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله)[4].

4- حد السكر : تعريف السكر لغة : (س ك ر) السكران ضد الصاحي والجمع سكري و سكارى بفتح السين وضمها والمرأة سكري ولغة في بني أسد سكرانة و سكر من باب طرب والاسم السكر بالضم و أسكره الشراب و المسكير كثير السكر و السكير بالتشديد الدائم السكر و التساكر أن يري من نفسه ذلك وليس به و السكر بفتحتين نبيذ التمر وفي التنزيل :(تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا..) [5]و سكرة الموت شدته و سكر النهر سده وبابه نصر و السكر بالكسر العرم وهو المسناة وقوله تعالى (سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا..)[6] أي حبست عن النظر، وحيرت وقيل: غطيت وغشيت، وقرأها الحسن مخففة وفسرها سخرت و السكر فارسي معرب واحدته سكرة .[1] والسكر من كل شراب سكر بفتح السين والكاف ولخيمر المعتصر مني العنب هكذا رواه الإثبات ومنهم من يرويه بضم السين وسكون الكاف يريد حالة.

---

(3) سورة المائدة، الآية رقم (38).
(4) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره ، الحديث رقم 292، قال الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء: صحيح، الحديث رقم 2434.
(5) سورة النحل، من الآية رقم (67).
(6) سورة الحجر، من الآية رقم (15).
(1) مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشر مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ - 1995م، تحقيق محمود خاطر، ج1: ص129.

تعريف السكر في الاصطلاح : السكر (بضم السين) اسم مصدر وهو زوال العقل بشرب المسكر يقال سكر يسكر سكرا كبطير يبطر بطرا فهو سكران والجمع سكرى وسكارى وسكاري والمرأة سكري ولغة بني أسد سكرانة.[2]

ب - حكم شرب الخمر: السّكر إمّا أن يكون بتعدّ بشرب محرّم معلوم للشّارب كالخمر ونحوها من المسكرات ، وهذا حرام لقوله تعالى : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنصَابُ وَالأزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[3] ولحديث : (كلّ مسكر خمر وكلّ خمر حرام)[4].

ج - عقوبة شارب الخمر : عقوبة شارب الخمر هي الجلد والدليل على ذلك ماروواه أنس بن مالك رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين) [5].

5ـ حد الحرابة : الحرابة لغة : الحرب:نقيضُ السَّلْم، تؤنث، وتصغيرها حُرَيْبٌ بغير هاء روايةً ، و رجل مُحَرب: شُجَاعٌ، وفلان حَرْبُ فلانٍ أي مُحَاربهُ[1]

---

(2) المطلع على أبواب المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، دار النشر المكتب الإسلامي، بيروت، 1401هـ - 1981م، تحقيق محمد بشير الأدلبي، ج1/ص46 .

(3) سورة المائدة، الآية رقم (90) .

(4) متفق عليه، البخاري كتاب الوضوء باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، الحديث رقم 239، ومسلم واللفظ له في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، الحديث رقم 2003.

(5) متفق عليه ، البخاري كتاب الحدود، الحديث رقم 6391 ، ومسلم كتاب الحدود، الحديث رقم 1706.

(1) تهذيب اللغة، مرجع سابق، ج5/ص16؛ لسان العرب المحيط، مرجع سابق، ج1/ص303.

الحرابة في الاصطلاح: اتفق الفقهاء على أنها إشهار السلاح وقطع السبيل خارج البلد، والمحارب: فهو كل من كان دمه محقونا قبل الحرابة وهو المسلم والذمي[2].

ب ـ حكم الحرابة: الحرابة من الكبائر ، وهي من الحدود باتّفاق الفقهاء ، وسمّى القرآن مرتكبيها : محاربين للّه ورسوله ، وساعين في الأرض بالفساد ، وغلّظ عقوبتها أشدّ التّغليظ ، فقال عزّ من قائل : (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[3] . ونفى الرّسول صلى الله عليه وسلم انتسابهم إلى الإسلام فقال في الحديث المتّفق عليه : (من حمل علينا السّلاح فليس منّا)[4].

ج ـ عقوبة المحارب : الأصل في بيان جزاء الحرابة قوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[5]، وحديث (قدم رهط من عكل على النّبيّ صلى الله عليه وسلم كانوا في الصّفّة، فاجتووا المدينة فقالوا : يا رسول اللّه أبغنا رسلا ، فقال ما أجد لكم إلاّ أن تلحقوا بإبل رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ، فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتّى صحّوا وسمنوا وقتلوا الرّاعي واستاقوا الذّود، فأتى النّبيّ صلى الله عليه وسلم الصّريخ ، فبعث الطّلب في آثارهم ، فما ترجّل النّهار حتّى أتي بهم ، فأمر بمسامير فأحميت فكحّلهم وقطّع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ، ثمّ ألقوا في الحرّة

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 341/2.
(3) سورة المائدة، الآية رقم (33).
(4) متفق عليه ، البخاري كتاب الفتن، الحديث رقم 6659 ، ومسلم كتاب الإيمان، الحديث رقم 100.
(5) سورة المائدة، الآية رقم (33).

يستسقون ، فما سقوا حتّى ماتوا . وقال أبو قلابة : سرقوا وقتلوا وحاربوا اللّه ورسوله) [1].

6- حد الردة : الردة في اللغة : والردة القبح (وبالكسر) الاسم من الا رتداد وامتلاء الضرع من اللبن قبل النتاج وتقاعس في الذقن وصدى الجبل وأن تشرب الا بل علا والترداد الترديد والمردد الحائر البائر والارتداد الرجوع وراده الشيء رده عليه[2].

الردة في الاصطلاح : الردة الرجوع عن الإسلام والكفر بعد الإيمان به ، وذلك بأن يصير الرجل كافرا مشركا أو كتابيا ، فإنه إذا مات على ذلك حبط عمله باتفاق العلماء كما نطق بذلك القرآن في غير موضع كقوله : (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)[3] [4].

- عقوبة المرتد : المرتد إن ترك الإسلام ودخل في الكفر يسستتاب فإن تاب وإلا قتل ، والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة) [1].

7 - حد البغي :البغي لغة : يُقال :بغى علينا فلان خرج علينا طالبا أذانا وظلمنا ، وهي الفئة الباغية وهم البغاة وأهل البغي والفساد ، وبغت السماء ألح مطرها[2]؛ والبغي الأمة أو الحرة الفاجرة، وبغى عليه يبغي بغيا علا وظلم، وعدل عن الحق، واستطال وكذب، و في مشيته اختال وأسرع و الشيء نظر إليه كيف هو

---

(1) متفق عليه ، البخاري كتاب المغازي، الحديث رقم 3956؛ ومسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، الحديث رقم 1671 .
(2) القاموس المحيط، مرجع سابق، ج1/ص360.
(3) سورة البقرة، الآية رقم (217)
(4) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 4/ 257 .
(1) متفق عليه، البخاري كتاب الديات، الحديث رقم 6484؛ ومسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، الحديث رقم 1676 .
(2) أساس البلاغة، مرجع سابق، ج1/ص46 .

ورقبه وانتظره و السماء اشتد مطرها والبغي الكثير من البطر وجمل باغ لا يلقح وما انبغى لك أن تفعل وما ابتغى وما ينبغي وما يبتغي وفئة باغية خارجة عن طاعة الا مام العادل والبغايا الطلائع تكون قبل ورود الجيش والمبتغي الأسد [3].

البغي في الاصطلاح : البغاة من البغي ، والبغاة : هم الخارجون من المسلمين عن طاعة ولي الأمر بتأويل سائغ ولهم شوكة [4].

حكم البغاة : الأصل في هذه الأمر في البداية أن يحاول الإمام أو من يقوم مقامه بمراسلتهم ، والمحاولة بإصلاح الأمر الذي هم فيه لقوله تعالى : (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)[1]؛ فإن أصروا على رأيهم فيجب مقاتلتهم ، لقوله تعالى : (فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[2].

قال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ :" والمعنى أنه إذا تقاتل فريقان من المسلمين فعلى المسلمين أن يسعوا بالصلح بينهم ويدعوهم إلى حكم الله فإن حصل بعد ذلك التعدي من إحدى الطائفتين على الأخرى ولم تقبل الصلح ولا دخلت فيه كان على المسلمين يقاتلوا هذه الطائفة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله وحكمه فإن رجعت تلك الطائفة الباغية عن بغيها وأجابت الدعوة إلى كتاب الله وحكمه فعلى المسلمين أن يعدلوا بين الطائفتين في الحكم ويتحروا الصواب المطابق لحكم الله ويأخذوا على يد الطائفة الظلمة حتى تخرج من الظلم وتؤدي ما يجب عليها

(3) القاموس المحيط، مرجع سابق، ج1/ص1631 .
(4) الروض المربع، مرجع سابق، 7/ 390.
(1) (2) سورة الحجرات، من الآية رقم (9) .
(3) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف محمد ابن علي ابن محمد الشوكاني، طبعة دار الفكر، بيروت، ج5/ص63

للأخرى ثم أمر سبحانه المسلمين أن يعدلوا في كل أمورهم بعد أمرهم بهذا العدل الخاص بالطائفتين المقتتلتين فقال وأقسطوا إن الله يحب المقسطين أي أعدلوا إن الله يحب العادلين ومحبته لهم تستلزم مجازاتهم بأحسن الجزاء قال الحسن وقتادة والسدي فأصلحوا بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله والرضى بما فيه لهما وعليهما فإن بغت إحداهما وطلبت ما ليس لها ولم ترجع إلى الصلح فقاتلوا التي تبغي حتى ترجع إلى طاعة الله والصلح الذي أمر الله به "[3].

8 ـ القصاص :

أ ـ القصاص لغة: جاء في القاموس المحيط : " قصَّ أثَرَه قصّاً وقصيصاً : تَتَبَّعَه و الخَبَرَ : أعْلَمَهُ . فارْتَدَّا على آثارِهما قصَصاً أي : رَجَعا من الطَّريق الذي سَلَكاهُ يَقُصَّانِ الأثَرَ"[1]. وجاء في تاج العروس : " القِصَاصُ بالكَسْرِ : القَوَدُ " وهو القَتْل بالقَتْل أو الجَرْحُ بالجَرْحِ "[2] . والقود فيه معنى أن يقتاد من الشخص الذي إرتكب الجناية ، وأن يفعل به مثل ما فعل هو بالمجني عليه ،جاء في كتاب التعريفات عن معنى القصاص أنه : " القصاص هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل"[3].

ب ـ القصاص في الاصطلاح : عبارة عن عقوبة مقدرة حقا للعبد [4].

ج ـ الدليل على مشروعية القصاص : قول الله جل وعلا : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[5] ؛ هذا

---

(1) القاموس المحيط، مرجع سابق، 1/ 809 .
(2) تاج العروس، مرجع سابق، 1/ 4510 .
(3) التعريفات، للجرجاني، مرجع سابق، 225 .
(4) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مرجع سابق، 113/4.
(5) سورة البقرة، الآية رقم (178) .

في القتل العمد، أما في القتل شبه العمد وهو إن لايكون قصد الجناية بما لا يقتل غالبا ، كمن ضرب بسوط أو غيره فمات من ضربته تلك ، فهذا تجب فيه الدية، ومقدارها مائة من الإبل أو مائتان من الإبل أو ألف شاة أو الف مثقال ذهب اوإثنا عشر ألف درهم ، وتجب الدية مغلظة على العاقلة [6] . وتجب الكفارة ، وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، لقوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)[1] ؛ أما في القتل الخطأ وهو فعل الشيء من غير قصد ولا إرادة، كمن رمى صيداً أو أي غرض آخر فيصيب آدمي لم يقصده فيقتله [2]؛ ويترتب عليه ما يترتب على قتل شبه العمد من حيث وجوب الديَّة على العاقلة، ووجوب الكفارة دون تغليظ .

(6) المغني، مرجع سابق، 6/12 - 12.
(1) سورة النساء، الآية رقم (92) .
(2) الروض المربع، مرجع سابق، 7/ 176 .

المطلب الثاني : العقوبات التبعية

سأوضح فيما يلي المقصود بالعقوبة التبعية وخصائصها:

أولاً : المقصود بالعقوبة التبعية : "هي العقوبات التي تُصيب الجاني بناءً على الحكم بالعقوبة الأصلية، ودون حاجة للحكم بالعقوبة التبعية، مثالها حرمان القاتل من الميراث، فالحرمان يترتب على الحكم على القاتل بعقوبة القتل، ولا يُشترط فيه صدور حكم بالحرمان، ومثلها أيضاً عدم أهلية القاذف للشهادة، فعدم الأهلية لا يُشترط أن يصدر بها حكم، وإنما يكفي لانعدام الأهلية صدور الحكم بعقوبة القذف"[1]. وقد عرفها بعض الكتاب بقولهم: " إنها عقوبة تلحق المحكوم عليه حتماً بناءً على الحكم بعقوبة أصلية دون حاجة إلى أن ينص عليها القاضي في حكمه"[2]؛ وأيضاً جاء في تعريفها: " أنها العقوبة الثانوية التي تلحق بالعقوبة الأصلية دون الحاجة للنص عليها في الحكم فهي تدور مع العقوبة الأصلية وجوداً وعدماً"[3].

وهناك تعريف آخر لها بأنها: " العقوبة التي تتبع العقوبات الأصلية من تلقاء نفسها أي بقوة القانون ولو لم ينص عليها القاضي في حكمه "[4]؛ قيل بأنها: " جزاء ثانوي للجريمة يستهدف تدعيم العقوبة الأصلية "[5].

فالعقوبات التبعية تلحق العقوبة الأصلية التي فيها نص شرعي من عند الشارع الحكيم جل وعلا. ومن أمثلة العقوبة التبعية: حرمان القاتل من الميراث: ذلك أن القاتل إذا كان وارثاً،

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، 1/ 632.
(2) العقوبة في الفقه الإسلامي، لأحمد بهنسي، مرجع سابق، ص: 172.
(3) قانون العقوبات القسم العام، لعلي قهوجي، مرجع سابق، ص: 316.
(4) الوسيط في قانون العقوبات، ط5، مرجع سابق، ص: 616.
(5) فكرة العقوبات التبعية والتكميلية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 17.

فإنه يُضاف له فوق القصاص حرمانه من الميراث، ذلك أنه أقدم على فعلته استعجالا منه على أخذ التركة، قال صلى الله عليه وسلم:(ليس للقاتل من الميراث شيء).[1] والقاعدة الفقهية تقول: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه [2].

ثانياً: خصائص العقوبة التبعية[3] : تتميز العقوبة التبعية بعدد من الخصائص الذاتية التي تميزيها عن غيرها من العقوبات الأصلية والتكميلية، أهمها:

1- أنها مرتبطة بالعقوبة الأصلية ولا يتصور توقيعها بمفردها.

2- يحكم بها على الجاني دون حاجة لأن ينطق بها القاضي، حيث توقع بقوة القانون لمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية.

3- أنها جزاء ثانوي للجريمة يستهدف تدعيم العقوبة الأصلية.

ثالثاً : أمثلة للجرائم الموجبة لتطبيق العقوبات التبعية: أوجبت الشريعة الإسلامية تطبيق بعض العقوبات التكميلية بعد الحكم بعقوبة أصلية على الجاني، حيث لا يشترط صدور حكم من القاضي بها ، مثالها عقوبة حرمان القاتل من الميراث، فالجريمة الموجبة للحرمان من الميراث هي جريمة قتل الوارث لمورثه، ذلك أن القاتل إذا كان وارثاً، فإنه يُضاف له فوق القصاص حرمانه من الميراث، لأنه أقدم على فعلته استعجالاً منه على أخذ التركة،

---

(1) أخرجه الدارقطني، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك 4/ 96 ، الحديث رقم 87، تأليف: علي ابن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، 1386هـ - 1966م، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني؛ البيهقي في كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل 220/6، الحديث رقم 12021 ، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ - 1994م، تحقيق محمد عبد القادر عطا .

(2) المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ، 1405هـ تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، 205/3 .

(3) شرح قانون العقوبات القسم العام، لمحمود نجيب حسني، ط5، 1982م، مرجع سابق، ص:687-688.

وما هذا إلا تطبيق للقاعدة التي تقضي بأن :"من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه."

المطلب الثالث : العقوبات التكميلية

أولاً : تعريف العقوبة التكميلية : "هي العقوبات التي تُصيب الجاني بناءً على الحكم بالعقوبة الأصلية، بشرط أن يُحكم بالعقوبة التكميلية. والعقوبات التكميلية تتفق مع العقوبات التبعية في أن كليهما مترتبة على حكم أصلي بها، أما العقوبات التكميلية فتستوجب صدور حكم بها، ومثال العقوبة التكميلية، تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها حتى يُطلق سراحه، فإن تعليق اليد مترتب على القطع، ولكن لا يجوز إلا إذا حكم به"[1] ؛وعرفها آخرون بأنها " عقوبة تترتب على حكم بعقوبة أصلية ولا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه "[2]؛ كما جاء في تعريفها بأنها" التي لا يقضي بها بمفردها وإنما تلحق بعقوبة أصلية بحكم القاضي "[3] ؛ وعُرفت أيضاً بأنها" جزاء ثانوي للجريمة يستهدف توفير الجزاء الكامل لها، وهي مرتبطة بالجريمة دون عقوبتها الأصلية، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها، ولا يُتصور أن يوقعها بمفردها "[4]، مثال العقوبة التكميلية، التغريب، والنفي في الزنا، وتعليق يد السارق بعد القطع، ومثالها الحبس،

(1) التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، 632/1- 633.
(2) العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 174.
(3) قانون العقوبات القسم العام، د. محمد زكي أبو عامر، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان، ط1، 1986م، ص496؛ شرح قانون العقوبات، ط6، مرجع سابق، ص688.
(4) شرح قانون العقوبات، ط5، مرجع سابق، ص688.

الصلب، والتوبيخ، وغيرها مما سيأتي بيانه إن شاء الله في صلب الرسالة.

ثانياً : خصائص العقوبة التكميلية: تتميز العقوبة التكميلية بعدد من الخصائص الذاتية التي تميزيها عن غيرها من العقوبات الأصلية والتبعية، أهمها:

1- أنها تتوقف على عقوبة أصلية.

2- لا يحكم بها على الجاني إلا إذا نص عليها القاضي .

3- العقوبة التكميلية جزاء ثانوي، حيث جاء تعريفها، بأنها عقوبات ثانوية لا يتصور توقيعها بمفردها ولكنها تلحق بالجريمة دون عقوبتها الأصلية، وهي لا توقع على المحكوم عليه إلا إذا نص القاضي عليها صراحة في حكمه وحدد نوعها [1].

4- أنها جزاء مرتبط بالجريمة .

(1) شرح قانون العقوبات، ط6، مرجع سابق، ص 688.

المبحث الثالث

العقوبات التكميلية في القوانين الوضعية وفي النظام السعودي

تنقسم العقوبات في القوانين الوضعية إلى أقسام مختلفة وفقاً لاختلاف وجهة النظر التي يبني عليها التقسيم، ومن أهم أقسامها تقسيمها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وعقوبات تكميلية، حيث سأخصص مطلباً لتوضيحها.

ولما كانت العقوبات التكميلية هي موضوع هذه الدراسة، لهذا سأخصص ثلاثة مطلباً لشرح أهم أنواعها في القوانين الوضعية والتي تتمثل في ثلاث عقوبات هي العزل من الوظيفة والمصادرة والغرامة، مع الإشارة إلى بعض التطبيقات التي ينص عليها بعض الأنظمة السعودية.

وعلى هذا سأقسم دراستي في هذا المبحث إلى أربعة مطالب،على النحو الآتي :

المطلب الأول:أقسام العقوبات في القوانين الوضعية.
المطلب الثاني: العزل من الوظيفة.
المطلب الثالث: المصادرة.
المطلب الرابع : الغرامة.

المطلب الأول: أقسام العقوبات في القوانين الوضعية

أولاً: العقوبات الأصلية:

1 ـ المقصود بها : يُقصد بالعقوبة الأصلية[1] العقوبة التي يضعها القانون كجزاء أساسي للجريمة ويحكم بها على من تثبت إدانته بارتكاب الجريمة، ولا توقع هذه العقوبات إلا إذا حكم بها القاضي على المتهم وحدد نوعها ومقدارها، ويجوز أن توقع وحدها. ومن أمثلة العقوبات الأصلية في بعض القوانين العربية مثل القانون المصري : الإعدام، والأشغال الشاقة بنوعيها، والسجن، والحبس، والغرامة، ومراقبة الشرطة في بعض الجرائم.

2 ـ أمثلة للعقوبات الأصلية :

ومن أمثلة الأنظمة السعودية التي تنص على عقوبات أصلية نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 8/7 / 1426 هـ، الذي خصص المواد (من 37 إلى 51) منه للعقوبات الأصلية التي قررها للتعامل في المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تنص المادة (37) منه على توقيع عقوبة القتل تعزيراً لجرائم تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والاستيراد والتصدير والصنع وبعض الجرائم الأخرى، إذ تنص هذه المادة على أنه:" أولاً : مع مراعاة ما ورد في البند (ثانياً) من هذه المادة يعاقب بالقتل تعزيراً بمن ثبت شرعاً بحقه شيء من الأفعال الآتية :

1ـ تهريب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

2ـ تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من مهرب.

---

(1) شرح قانون العقوبات، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص:687.

3- جلب أو استيراد أو تصدير أو صنع أو إنتاج أو تحويل أو استخراج أو زراعة أو تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الترويج في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام.

4ـ المشاركة بالاتفاق في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

5ـ ترويج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمرة الثانية بالبيع أو الإهداء أو التوزيع أو التسليم أو التسلم أو النقل بشرط صدور حكم سابق مثبت لإدانته بالترويج في المرة الأولى.

6- الترويج للمرة الأولى، على أن يكون قد سبق أن حكم بإدانته بارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 1، 2، 3، من هذه المادة.

ثانياً : يجوز للمحكمة - لأسباب تقدرها - النزول عن عقوبة القتل إلى عقوبة السجن التي لا تقل عن خمس عشرة سنة، وبالجلد الذي لا يزيد على خمسين جلدة في كل دفعة، وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ريال.

ثالثاً : إذا كان الجاني ممن تنطبق عليه الحالات الآتية، ولم يحكم عليه بعقوبة القتل المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة، فيعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل دفعة، وبغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال. وهذه الحالات هي: -

1- إذا عاد الجاني إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم بعد الحكم عليه لارتكابه إحداها، وكانت العقوبة استناداً إلى نص هذه المادة،

2- إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مستخدماً أو من المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام، أو من المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

3ـ إذا كان الجاني شريكاً في عصابة منظمة وكان من أغراضها تهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية إلى المملكة أو الاتجار فيها أو تقديمها للتعاطي، أو إذا تلازمت جريمته مع جريمة دولية كتهريب الأسلحة أو تزييف العملة أو الإرهاب.

4ـ إذا كان الجاني مسلحاً واستخدم سلاحه أثناء تنفيذ جريمته".

وقررت المادة (38) منه عقوبات السجن والجلد والغرامة كعقوبات أصلية **يتم توقيعها على الجاني، إذ تنص على أنه:" 1ـ يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 5 سنوات ولا تزيد على 15 سنة، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة من ألف ريال إلى خمسين ألف ريال ـ كل من حاز مادة مخدرة أو بذوراً أو نباتاً من النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو باع شيئاً من ذلك أو اشتراه أو موله أو مون به أو أحرزه أو سلّمه أو تسلمه أو نقله أو بادل به أو قايض به أو صرفه بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، وكان ذلك بقصد الاتجار أو الترويج بمقابل أو بغير مقابل، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام.**

2ـ تشديد العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في الحالات الآتية :

أ ـ إذا توافرت في الجاني إحدى الحالات المبينة في البند (ثالثاً) من المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام.

ب ـ إذا ارتكب الجاني جريمته أو جزءاً منها في أحد المساجد أو دور التعليم أو المؤسسات الإصلاحية، وفقاً لما تحدده اللائحة.

ج ـ إذا كانت المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ـ محل الجريمة ـ من الهيروين أو الكوكايين أو أي مادة مماثلة لها نفس الخطورة بناء على تقرير فني معتمد من وزارة الصحة، على أن تكون ضمن المواد المدرجة في الجداول المرافقة لهذا النظام.

د ـ إذا استغل الجاني في ارتكاب جريمته أحداً ممن يتولى تربيتهم أو ممن له سلطة فعلية أو استخدم في ذلك قاصراً، أو قدم لقاصر مخدراً أو باعه إياه أو دفعه إلى تعاطيه بأي وسيلة من وسائل الترغيب أو الترهيب.

هـ ـ كل من هيأ مكاناً بمقابل أو أداره لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. "

والمادة (39) منه التي تنص على عقوبتي السجن أو الجلد مع الغرامة بقولها:" يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على ثلاثين ألف ريال ـ كل من حاز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أحرزها أو نقلها أو سلمها أو تسلمها لغير قصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام."

وقررت المادة (40) عقوبتي السجن أو الجلد مع الغرامة، حيث تنص على أنه:"1 ـ يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ـ كل شخص ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة (5) من المادة

(الثالثة) من هذا النظام، وللمحكمة إيقاع عقوبة أشد إذا توافرت في القضية أسباب موجبه لذلك.
2ـ تعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف ريال أي شركة أو مؤسسة أو منشأة ـ حتى وإن كان غير مرخص لها نظاماً بممارسة نشاطها ـ أدين مديرها أو أحد منسوبيها بارتكاب الفعل المنصوص عليه في الفقرة (5) من المادة (الثالثة) من هذا النظام إذا ثبت أن الفعل قد ارتكب لمصلحتها.
3ـ إذا كان هذا الفعل معاقباً عليه بموجب هذا النظام ونظام آخر فتطبق العقوبة الأشد."

وتقرر المادة (48) كذلك عقوبتي السجن والغرامة أو إحداهما، حيث تنص على أن:" كل من ارتكب فعلاً مخالفاً لحكم المادة (السادسة والثلاثين) من هذا النظام، يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين." والمادة (41) منه التي تنص على أنه:
"1ـ يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادتين (السابعة والثلاثين) و(الثامنة والثلاثين) من هذا النظام، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها نظاماً.
2ـ تشدد العقوبة في الحالات الآتية :
أ ـ إذا كان المتعاطي من المنوط بهم مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على حيازتها أو تداولها، أو الذين لهم صلة وظيفية بأي نوع من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية.
ب ـ إذا تعاطى المادة المخدرة أو المؤثر العقلي أو استعملها أو كان تحت تأثيرها أثناء تأدية عمله."

وتقرر المادة (46) منه على عقوبتي السجن أو الجلد ، حيث تنص على أنه:"1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة، كل من ضبط يتردد على مكان معد لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وذلك أثناء تعاطيها، مع علمه بما يجري في ذلك المكان.

2- لا يسري حكم هذه المادة على زوج من أعد المكان المذكور لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، ولا على أصوله أو فروعه أو إخواته، ولا على من يقيم في المكان المذكور، إلا إذا شاركوا في الجريمة. "

وتنص المادة (47) على الإبعاد كعقوبة أصلية، حيث تجيز لوزير الداخلية الاكتفاء بتوقيعها، فتنص على أنه:"الوزير الداخلية - أو من يفوضه - الاكتفاء بإبعاد مدمن المخدرات أو المؤثرات العقلية الذي قدم بتأشيرة حج أو عمرة وبحوزته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لا تفيض عن حاجته واستعماله الشخصي، وتحدد اللائحة نوع هذه المواد وكميتها."

وتنص المادة (49) على عقوبة الغرامة بقولها:" 1- مع عدم الإخلاء بأحكام المواد السابقة، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال:

أ - كل من رخِّص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو الاتجار فيها وخالف ما نصت عليه المواد (الثالثة والعشرون) و(الثلاثون) و(الحادية والثلاثون) من هذا النظام.

ب - كل من يتولى إدارة صيدلية أو محل مرخص له بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وخالف ما نصت عليه المادة (الثالثة والعشرون) من هذا النظام.

ج ـ كل من رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات أو بذور من المشار إليها في الجداول 1، 2، 4 الموافقة لهذا النظام، وحاز بحسن نية كميات تزيد على ما يجب أن يكون في حوزته أو تنقص عنه.

2ـ تضاعف عقوبة المخالف في حالة العود إلى ارتكاب فعل مماثل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الحكم بالعقوبة السابقة، مع إغلاق المحل."

ثانياً : العقوبات التبعية :

1 ـ المقصود بها : يُقصد بالعقوبة التبعية[1] جزاء ثانوي للجريمة يستهدف تدعيم العقوبة الأصلية، وبالتالي فهي ملحقة بالعقوبة الأصلية، توقع بقوة القانون لمجرد الحكم بها ودون حاجة لأن ينطق بها القاضي، ولا يتصور توقيعها وحدها.

2 ـ أمثلة للعقوبات التبعية : مثالها حالات الحرمان من الحقوق والمزايا التي ينص عليها بعض القوانين العربية، مثل المادة 25 من قانون العقوبات المصري.

ثالثاً: العقوبات التكميلية :

(1) شرح قانون العقوبات، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص:687 -688.

1 ـ المقصود بها : يقصد بالعقوبة التكميلية [2]جزاء ثانوي للجريمة يستهدف توفير الجزاء الكامل لها، وهي مرتبطة بالجريمة دون عقوباتها الأصلية، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها، ولا يتصور أن يوقعها بمفردها.

ثانياً : أمثلة للعقوبات التكميلية : مثالها العزل من الوظيفة، والمصادرة، والغرامة، وإلغاء الترخيص الخاص بإدارة المنشأة وتشغيلها، والإغلاق المؤقت للمحل،والمنع من السفر إلى خارج البلاد خلال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية،والحرمان من ممارسة المهنة،وإبعاد غير المواطن عن البلاد. ومن أمثلة الأنظمة السعودية التي تنص على عقوبات تكميلية نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1426/7/8هـ، حيث تنص المادة (52) منه على أن: "للمحكمة المختصة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من جهة التحقيق في أي مرحلة من مراحله أو حال النظر في القضية ـ متى توافر لها أسباب مقنعة ـ أن تحكم بإجراء الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة لمهربي المخدرات أو تجارها أو أموال أزواجهم أو أولادهم القاصرين أو غيرهم من الأشخاص الموجودين داخل المملكة أو خارجها، إلى أن يُحكم في القضية، إذا قامت أدلة أو قرائن تدل على أن مصدر هذه الأموال أو بعضها هو أحد الأفعال الإجرامية المذكور في المادة (الثالثة) من هذا النظام"، والمادة (53) التي تنص على أنه :" 1ـ يلغى الترخيص الخاص بإدارة المنشأة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، إذا كان الجاني هو المرخص له بإدارتها أو المدير المسؤول عن

(2) المرجع السابق، ص: 688.

إدارتها وارتكب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام.

2- يجوز حرمان المحكوم عليه من ممارسة المهنة مدة لا تزيد على عقوبة السجن المحكوم بها، كما يجوز الحكم بإغلاق المحل مؤقتاً مدة لا تزيد على سنة، أو إغلاقه نهائياً في حالة تكرار وقوع أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام."، والمادة (56) التي تنص على أنه : "1- يمنع السعودي - المحكوم عليه بارتكاب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام، من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن مدة مماثلة لمدة عقوبة السجن المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدة المنع عن سنتين، ولوزير الداخلية الإذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع.
2- يُبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ولا يسمح له بالعودة إليها، فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة. ، والمادة (57) التي تنص على أنه : "1- يلغى ترخيص مزاولة المهنة لكل من يحكم عليه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام.
2- يُلغى ترخيص الاتجار في الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية الممنوح للمنشأة الصيدلية، إذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام ممن يملك المنشأة، أو تكرر وقوعها من أحد المسؤولين فيها.

3- تُمنع المؤسسة العلاجية الخاصة من حيازة الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية لديها إذا تكرر وقوع أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام من أحد المسؤولين فيها عن هذه المواد. "

المطلب الثاني : العزل من الوظيفة

أولاً: تعريف العزل لغة : يُقال: عَزَلَهُ عن العَمَل، يَعْزِلُهُ، عَزْلاً، وعَزَّلَهُ، تَعْزِيلاً، فاعْتَزَلَ، وانْعَزَلَ، وتَعَزَّلَ، أي نَحَّاهُ، وأَفْرَزَهُ جانِباً، فَتَنَحَّى، تعالَى: (إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ)[1]، أي مَمْنُوعَونَ بعدَ أنْ كانوا يُمَكَّنُونَ[2].

ثانياً: العزل في الاصطلاح الشرعي: عرف العزل في الاصطلاح الشرعي بأنه: "التنحية وعزلته نحيته ومنه عزلت النائب والوكيل أخرجته عما له من الحكم"[3]؛ أو هو" حرمان الشخص من الوظيفة، وحرمانه تبعاً لذلك من راتبه الذي يتقاضه عنها لعزله عن عمله"[4].

ثالثاً: العزل في الاصطلاح القانوني: جاء تعريف فقهاء القانون لكلمة مرادفة للعزل وهي الفصل فقالوا عنه بأنه " الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها "[5]وعلى ذلك يُقصد بالعزل من الوظيفة حرمان المفصول من وظيفته ومن الاستحقاقات المالية التي تُصرف له.

رابعاً: مشروعية العزل من الوظيفة: العزل من الوظيفة من الأمور المشروعة التي لا خلاف عليها بين العلماء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وقد يُعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي وأصحابه يعزرون بذلك، وقد يُعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف فإن الفرار من

---

(1) سورة الشعراء، الآية رقم (212).
(2) تاج العروس، مرجع سابق، 1/ 316.
(3) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، مرجع سابق، ص 513.
(4) التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبدالعزيز عامر، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1389هـ -1969م، ص448.
(5) شرح قانون العقوبات، ط5، مرجع سابق، ص758.

الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع من التعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزير له".[1]

وقد تناول الفقهاء الحديث عن العزل من الوظيفة، وذلك في جوانب كثيرة، ومن ذلك:حديثهم عن الإمام فيما لو أصابه جنون أو إغماء ، ثم ولي خلال هذه الفترة غيره،" فإن أفاق الإمام وقد ولي آخر بدله نفذت توليته، إن لم يخف فتنة، و إلا فلا فيولى الأول، قال الإمام ولا شك أنه ينعزل بالردة ولا تعود إمامته ..... " [2]؛ وكلام العلماء حول الأوقاف ومن يتولى رعايتها والنظر في أحوالها ، من أنه ينعزل إذا صار غير مؤهل لحفظ هذه الأمانة. فقد جاء في المغني لابن قدامة في وصف ناظر الوقف بأنه " لم يجز أن يكون إلا أميناً، فإن لم يكن أمينا وكانت توليته من الحاكم لم تصح وأزيلت يده، وإن ولاه الواقف وهو فاسق أو ولاه وهو عدل وصار فاسقاً ضم إليه أمين يتحفظ به الوقف ولم تزل يده ولأنه أمكن الجمع بين الحقين، ويحتمل أن لا تصح توليته، وأنه ينعزل إذا فسق في أثناء ولايته لأنها ولاية على حق غيره فنفاها الفسق، كما لو ولاه الحاكم، وكما لو لم يمكن حفظ الوقف منه مع بقاء ولايته على حق غيره فإنه متى لم يمكن حفظه منه أزيلت ولايته، فإن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه [3].

(1) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 28 / 344.
(2) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 3/ 73.
(3) المغني، مرجع سابق، 6/ 267.

المطلب الثالث : المصادرة

أولاً: المصادرة لغة : يقصد بالمصادرة في اللغة " المصادرة من صدر يصدر صدراً يقال صدرت عن البلاد إذا أخرجت منها، وأصدرته فصدر أي أرجعتهُ فرجع" [1].

ثانياً: المصادرة في الاصطلاح الشرعي : يقصد بالمصادرة في الاصطلاح الشرعي "الاستيلاء على مال المحكوم عليه أخذاً ، أو إتلافاً ، أو إخراجاً عن ملكه بالبيع عقوبةً" [2] .

ثالثاً: المصادرة في الاصطلاح القانوني : عرف شراح القانون المصادرة بانها " نزع ملكية مال من صاحبة جبراً عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل "[3].

رابعاً: مشروعية المصادرة : المصادرة عقوبة مالية، وقد جاءت النصوص الدالة على جواز التعزير فيها من قبل ولي الأمر، ومن هذه الأدلة :

قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنّا آخذوها وشطر إبله عزمةً من عزمات ربّنا لا يحل لآل محمّد صلّى اللّه عليه وسلّم منها شيء)[4] في حق من منع الزكاة. قوله صلى الله عليه وسلم:(إن الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين وأمرني ربي عز وجل بمحق المعازف والمزامير والأوثان والصلب وأمر الجاهلية،

---

(1) لسان العرب المحيط، مرجع سابق، 448/4 -449؛ تاج العروس، مرجع سابق، 328/3.

(2) التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص430؛ سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، د. نبيل النبراوي، دار الفكر العربي، مدينة نصر، 1416هـ، 675، بتصرف .

(3) شرح قانون العقوبات، ط6، مرجع سابق، ص834.

(4) أخرجه أبو داوود في سننه، الحديث رقم 1575 ، والنسائي في سننه، الحديث رقم 2444 ، والإمام أحمد في المسند، الحديث رقم 20030 ، قال الشيخ الألباني : حسن انظر الحديث رقم: 4265 في صحيح الجامع.

وحلف ربي عز وجل بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلا سقيته من الصديد مثلها يوم القيامة مغفوراً له أو معذباً ولا يسقيها صبياً صغيراً ضعيفاً مسلماً إلا سقيته من الصديد مثلها يوم القيامة مغفوراً له أو معذباً، ولا يتركها من مخافتي إلا سقيته من حياض القدس يوم القيامة، ولا يحل بيعهن، ولا شراؤهن، ولا تعليمهن، ولا تجارة فيهن وثمنهن حرام يعني الضاربات) [1]. وكذلك ما ثبت في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد) [2].

ولقد أجمع فقهاء المسلمين على أن مال المسلم لا يجوز أخذه، أو إتلافه، أو إخراجه عن ملكه بغير سبب شرعي.[3]

خامساً : أمثلة لبعض الأنظمة السعودية التي تنص على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية : من أمثلة الأنظمة السعودية التي تنص على عقوبة المصادرة نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 8/ 7 / 1426 هـ، الذي ينص في المادة (52) منه على أنه :" 1ـــ تُصادر المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المضبوطة وكل ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع،وإن لم تكن هذه المواد عائدة إلى المتهم أو لم تؤد إلى إدانته.

---

(1) أخرجه الإمام احمد في المسند، الحديث رقم 22361 .قال الشيخ الألباني ضعيف، أنظر مشكاة المصابيح، الحديث رقم 3654 .

(2) أخرجه البخاري، في باب قتل الخنزير، الحديث رقم 2109، ومسلم، في باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم 155 .

(3) أنظر بدائع الصنائع، مرجع سابق، 6/ 186؛ بداية المجتهد، مرجع سابق، 1200/1؛ مغني المحتاج، مرجع سابق، 1/ 394؛ المغني، مرجع سابق، 8/ 320.

2ـ تتلف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصادر، أو تسلم كاملة، أو يسلم جزء منها، إلى أي جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الصناعية أو الطبية، وفق ما تحدده اللائحة."

والمادة (53) من هذا النظام التي تنص على أنه:"مع عدم الإخلال بحقوق الآخرين حسني النية، تصادر بحكم قضائي الأشياء الآتية : -

1ـ الآلات والأدوات ووسائط النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

2ـ الأموال والأشياء المستمدة أو المحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة، وإن تم إخفاء حقيقتها أو ملكيتها، أو تمويه ذلك.

3ـ المتحصلات الناتجة عن أفعال جرمية، وهذه يعاقب عليها هذا النظام ولو حولت إلى أموال من نوع آخر.

4ـ ما يعادل القيمة المقررة للمتحصلات غير المشروعة في حالة اختلاط هذه المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة.

5ـ الأرض التي زرعت بالنباتات المدرجة في الجدول رقم (4) المرافق لهذا النظام إذا كانت مملوكة للجاني، فإن لم يكن مالكاً لها تنظر المحكمة في إنهاء سند الحيازة."

المطلب الرابع : الغرامة

أولاً: الغرامة لغة : كلمة الغرامة مأخوذة من غرم : فيقال غَرِمَ يَغرَمُ غُرْماً وغَرامةً وأغرَمَه وغَرَّمَه، والغُرْمُ الدَّيْنُ ورَجُلٌ غارِمٌ عليه دَيْنٌ ، مصدر وضع موضع الاسم، ويريد به مَغْرَمَ الذنوب والمعاصي، وقيل المَغْرَم كالغُرْم وهو الدَّيْن ويريد به ما اسْتُدِين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه فأما دين احتاج

إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه ، والغَرامةُ ما يلزم أداؤه وكذلك المَغْرَمُ والغُرْمُ وقد غَرِمَ الدِّية[1].

ثانياً: الغرامة في الاصطلاح الشرعي: يُقال لمن دفع عن القاتل الدية: "عقلت عن فلان أي غرمت عنه جنايته، وذلك إذا لزمته دية فأديتها عنه"[2].

ثالثاً: الغرامة في الاصطلاح القانوني: عرف فقهاء القانون الغرامة بأنها: "إلزام المحكوم عليه بأداء مبلغ معين لصالح الدولة لقاء جريمة وقعت منه"[3].

رابعاً: مشروعية الغرامة: الغرامة من العقوبات المالية، وهي مشروعة وقد دل على مشروعيتها:

1- فعل النبي صلى الله عليه وسلم، حيث أنه ضاعف الغرم على سارق مالاً قطع فيه من التمر، حيث قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن ضالة الغنم:(سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما تقول في ضالة الغنم، قال لك أو لأخيك أو الذئب، قال يا رسول الله فما تقول في التمر المعلق؟، قال غرامته ومثله معه وجلدات نكال، فإذا أواه الجرين فما بلغ ثمن المجن ففيه القطع، قال يا رسول الله ما تقول في حريسة الجبل؟ قال غرامتها ومثلها معها، قال يا رسول الله ما تقول في اللقطة؟ قال ما كان بها في قرية معمورة أو في طريق ميتاء فعرفه حولا، فإن وجدت صاحبها، وإلا فإنما هو مال الله يؤتيه من يشاء، وفي الركاز الخمس)[1].

---

(1) لسان العرب المحيط، مرجع سابق، 12 / 436 .
(2) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، مرجع سابق، ص 296.
(3) سقوط الحق في العقاب، مرجع سابق، ص 668.
(1) رواه الطبراني في الأوسط، 5 / 245 ، الحديث رقم 5212 ؛ قال ابن حجر في التلخيص الحبير، ضعيف 4/ 64 .

2ـ فعله صلى الله عليه وسلم في مانع الزكاة بأخذها وشطر ماله، وهذا فيه مضاعفة المبلغ ، وهذا فيه معنى الغرامة .[2]

3ـ قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأضعاف قيمة الناقة التي سرقها والقصة:" أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر ابن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر أراك تجيعهم، ثم قال عمر والله لأغرمنك غرماً يشق عليك، ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر أعطه ثمانمائة درهم، قال يحيى سمعت مالكاً يقول وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة، ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يُغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها ".[3]

(2) تقدم تخريجه، ص 61.
(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في الضواري والحريسة، 2/ 748 ، الأثر رقم 1436.

الفصل الثاني

أنواع العقوبات التكميلية من حيث محلها

تمهيد وتقسيم : بعد أن بينت في الفصل السابق ماهية العقوبة، وخصائصها، وأقسامها، في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية، سأوضح في هذا الفصل أقسام العقوبات التكميلية في الشريعة الإسلاميةمن حيث محلها، طبقاً لما تقرره أحكامها، وكذلك بعض الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، حيث سأقسم دراستي في هذا الفصل إلى مبحثين، أتناول في الأول العقوبات التي تطبق على البدن، وهي عقوبة الجلد وعقوبة الصلب وعقوبة تعليق يد السارق، وعقوبة الحبس، وعقوبات النفي والتغريب والإبعاد ؛وفي مبحث ثاني سأتناول العقوبات التكميلية غير البدنية وهي التوبيخ، والتشهير، والهجر والتهديد.

المبحث الأول

العقوبات التي تُطبق على البدن

وينقسم إلى خمسة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: عقوبة الجلد.

المطلب الثاني: عقوبة الصلب .

المطلب الثالث: تعليق يد السارق .

المطلب الرابع : الحبس .

المطلب الخامس: النفي والتغريب والإبعاد.

المطلب الأول : عقوبة الجلد

أولاً: تعريف الجلد في اللغة : يُقال : جلده يجلده جلداً ضربه، وجلده ضرب جلده نحو بطنه وظهره[1].

ثانياً : تعريف الجلد في الاصطلاح الشرعي : عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الجلد بأنه: " ضرب الجلد وهو حكم يختص بمن ليس بمحصن لما دل على أن حد المحصن هو الرجم"[2].

ثالثاً : تعريف الجلد في الاصطلاح القانوني : لم يعثر الباحث على تعريف لعقوبة الجلد في القوانين الوضعية ويرجح الباحث إلى أن هذه العقوبة غير معروفة في التشريعات الجنائية الوضعية الحالية وذلكٍّ لأن هذه التشريعات تسعى إلى الأخذ بمفاهيم حقوق الإنسان ولا تميل إلى تطبيق العقوبات البدنية كقطع اليد أو الجلد أو غيرها وأن كانت هذه العقوبات معروفة لدى التشريعات الوضعية القديمة.

رابعاً : مشروعية الجلد : يجب الجلد في العقوبات التالية:

1- في الزنا، لقوله - تعالى - : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ...)[3]، وأجمع العلماء[4] على أن عقوبة

---

(1) لسان العرب المحيط، مرجع سابق، 1/ 481؛ الصحاح، مرجع سابق،458/2؛ التعريفات للجرجاني، مرجع سابق، ص: 76.

(2) التعريفات للجرجاني، مرجع سابق،ص 104 .

(3) سورة النور، من الآية رقم (2).

(4) البدائع، 4150/9؛ فتح القدير، مرجع سابق، 8/ 128؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف أبو عمر يوسف ابن عبدالله ابن عبد البر النمري، طبعة وزارة الأوقاف المغربية،1387هـ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، 98/9؛ مغني المحتاج، مرجع سابق، 147/4؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، طبع مصطفى الحلبي، مصر، 1386هـ، 216/7- 226؛ الكافي، مرجع سابق، 208/4، المغني، مرجع

الجلد تجب على الزاني إذا كان غير محصن مائة جلدة، وهذه الآية عامة في كل زان، وبينت السنة حكم الثيب الزاني بأنه الرجم كما في حديث ماعز[1] وحديث الغامدية ونص الحديث كما ورد في صحيح مسلم: (حدثنا أبي حدثنا بشير بن المهاجر حدثنا عبدالله بن بريدة عن أبيه ، أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني فرده فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله إني قد زنيت فرده الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا ؟ فقالوا ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم، قال فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فو الله إني لحبلى قال إما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته

= سابق،42/9ـ49؛ تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح القرطبي أبو عبد الله، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة ، 1387هـ، 159/12؛ الطبري، 5/ 24.

(1) متفق عليه ، أخرجه البخاري كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت؟، الحديث رقم 6438 ، 2502/6، ومسلم كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، الحديث رقم 1694، 3/ 1320.

بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد ابن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبع إياها فقال: مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت) [1].

2ـ الجلد كعقوبة للقذف في الزنا : أ ـ القذف لغة : أصله من القذف بالحجارة وهو الرمي بها ثم استعمل في الرمي بالزنا حتى غلب عليه[2].

ب ـ القذف في الاصطلاح الشرعي :

القذف هو الرمي بالزنا[3].

ج ـ القذف في الاصطلاح القانوني : عرفته المادة 1/302 من قانون العقوبات المصري بأنه "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسناد علنيا"[4].

---

(1) رواه مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا، الحديث رقم 1695، 1321/3.

(2) الصحاح، مرجع سابق،1414/4؛ مجمل اللغة، مرجع سابق،749/2؛ المصباح المنير، مرجع سابق، 1/ 494.

(3) الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، 92/4؛ الشرح الصغير على موطأ مالك، مرجع سابق،180/6؛ مغني المحتاج، مرجع سابق، 155/4؛ الإقناع، مرجع سابق،259/4.

(4) القذف والسّب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما، عدلي خليل، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1992م، ص :13.

د ـ مشروعية الجلد: اتفق العلماء على أن حد القذف ثمانون جلدة، إذا كان القاذف حراً، قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[5] ؛ أما إذا كان عبداً فحده على النصف كما في الزنا، ويستحق القاذف العقوبة إذا كان المقذوف محصناً [6].

قال الإمام الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية : " يقول تعالى ذكره : والذين يشتمون العفائف من حرائر المسلمين فيرمونهن بالزنا ثم لم يأتوا على ما رموهن به من ذلك بأربعة شهداء عدول يشهدون عليهن أنهن رأوهن يفعلن ذلك فاجلدوا الذين رموهن بذلك ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الذين خالفوا أمر الله وخرجوا من طاعته ففسقوا عنها، وذكر أن هذه الآية إنما نزلت في الذين رموا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بما رموها به من الإفك " [1].

3 ـ عقوبة شرب الخمر (السكر): اتفق العلماء على أن من شرب خمراً أو سكر فعليه حد الخمر، إلا أنهم اختلفوا في مقدار الحد، هل هو ثمانون جلدة أم أربعون؟

---

(5) سورة النور، الآية رقم (4).

(6) البدائع، مرجع سابق،4204/9؛ فتح القدير، مرجع سابق، 190/8؛ الخرشي 9/ 87؛ بلغة السالك إلى اقرب المسالك ، تأليف أحمد الصاوي توفي سنة 1241هـ، طبعة مصطفى الحلبي،1372هـ، 2/ 425؛ كشاف القناع عن متن القناع، تأليف منصور ابن يونس ابن ادريس البهوتي، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة،1394هـ، 6/ 104؛ الكافي، مرجع سابق، 4/ 2222، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر، طبعة دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 12/ 181.

(1) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، 9/ 265 .

فـذهب فريـق مـن العلمـاء، ومـنهم أبـو حنيفـة، ومالـك، والثوري، وأحد قولي الشافعي، وأحد الروايتين عن أحمد ، إلى أن حده ثمانين جلدة، واستدلوا بما ثبت عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ : " أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر، فقال: عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال فجلد عمر ثمانين"[2].

وإجماع الصحابة دليل على أن حد الخمر ثمانون جلدة [1].

وذهب فريق آخر إلى أن حد الجلد أربعين جلدة، وهذا مروي عن الخلفاء الراشدين، وهو قول الشافعي في المشهور عنه، وأحمد في روايته، وأبي ثور، والظاهرية [2] ؛ واستدلوا بما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه أمر عبد الله بن جعفر بجلد الوليد بن عقبة فجلد وعلي يعُدّ حتى بلغ أربعين فقال: أمسك، ثم قال: " جلد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربعين جلدة وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكل سنة، وهذا أحب إليّ" [3] .

---

(2) متفق عليه، البخاري كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال، الحديث رقم 6394، 6/ 2488 ، ومسلم كتاب الحدود باب حد الخمر ، الحديث رقم 1706، 3 / 1330.

(1) انظر شرح فتح القدير، مرجع سابق، 4/ 185؛ حاشيتها بن عابدين 4/ 40، اللباب 756/2؛ المدونة الكبرى، الإمام مالك، طبعة دار صادر، بيروت، 6/ 261؛ الكافي، مرجع سابق، 233/4؛ المغني، مرجع سابق، 9/ 161؛ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، المؤلف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 7/ 142؛ معالم السنة للخطابي، دار الحديث، ط1، 3/ 339؛ فتاوى شيخ الإسلام، 34/ 216؛ عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، نشر دار الفكر، 23/ 266.

(2) انظر بداية المجتهد، مرجع سابق، 1/ 1239؛ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ، 1392هـ.

(3) رواه مسلم كتاب الحدود باب حد الخمر، الحديث رقم 1707 ، 3/ 1331.

خامساً : مشروعية عقوبة الجلد في القوانين الوضعية : عقوبة الجلد غير معروفة في القوانين الوضعية المعاصرة كما ذكرنا سابقاً.

سادساً : الجرائم التي تستوجب توقيع عقوبة الجلد : مما سبق يتبين أن عقوبة الجلد تجب في الزنا، والقذف بالزنا، وشرب الخمر (السكر).

المطلب الثاني : عقوبة الصلب

أولاً : المعنى اللغوي : يُقصد بالصلب لغة : "مصدر صلبه صلباً، وأصله من الصلب وهو الودك، والصلب: هو القتلة المعروفة، حيث أن ودك وحديد المصلوب يسيل" [(1)].

ثانياً : معنى الصلب في الاصطلاح الشرعي : قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تعريف الصلب:" رفعهم على مكان عال ليراهم الناس، ويشتهر أمرهم "[(2)].

ثالثاً : المعنى القانوني للصلب: لم يعثر الباحث على تعريف لعقوبة الصلب في القوانين الوضعية ويرجح الباحث إلى أن عقوبة الصلب غير معروفة في التشريعات الجنائية الوضعية الحالية.

رابعاً : مشروعية عقوبة الصلب : الصلب عقوبة مشروعة، والدليل على مشروعيتها قوله ـ تبارك وتعالى ـ في عقوبة الحرابة:

---

(1) لسان العرب المحيط، مرجع سابق،2/ 461؛ تهذيب اللغة، ، مرجع سابق،12/ 195؛ القاموس المحيط، ، مرجع سابق،1/ 96؛ الصحاح، مرجع سابق، 1/ 164.

(2) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ص: 79 ـ 87.

(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...)[3].

سبب نزول هذه الآية : قال ابن الجوزي في زاد المسير في علم التفسير : " في نزولها أربعة أقوال :القول الأول : أنها نزلت في ناس من عرينة قدموا المدينة، فاجتووها، فبعثهم رسول الله في إبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها، وأبوالها ففعلوا فصحوا وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي واستاقوا الإبل، فأرسل رسول الله في آثارهم فجيء بهم، فقطع أيديهم، وأرجلهم من خلاف، وسمر أعينهم، وألقاهم بالحرة حتى ماتوا، ونزلت هذه الآية؛والقول الثاني : أن قوما من أهل الكتاب كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق، فنقضوا العهد، وأفسدوا في الأرض، فخير الله رسوله بهذه الآية إن شاء أن يقتلهم وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ؛ والقول الثالث: أن أصحاب أبي بردة الأسلمي قطعوا الطريق على قوم جاؤوا يريدون الإسلام فنزلت هذه الآية ؛ والقول الرابع : أنها نزلت في المشركين " [1].

---

(3) سورة المائدة، من الآية رقم (33).

(1) زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1404هـ،2/ 343- 344 .

(2) المبسوط، تأليف شمس الدين السرخسي، دار السعادة، ط1، 195/9؛ شرح فتح القدير، مرجع سابق، 296/4، البدائع، مرجع سابق، 8/ 429؛ الأم، تأليف الأمام محمد ابن أدريس الشافعي، نشر المكتبة الأزهرية، الطبعة الأولى، 8/ 265؛ المغني، مرجع سابق، 145/9؛ بداية المجتهد، مرجع سابق، 211/6؛ تفسير الطبري، لأبن كثير، طبعة دار إحياء الكتب العربية، 2/ 51، تفسير القرطبي، مرجع سابق، 152/6؛ دقائق التفسير الجامع لتفسير بن تيمية، مؤسسة

واختلف العلماء هل يستحق المحارب هذه العقوبة ؟

فالجمهور على أن من قتل ولم يأخذ المال فإن حده القتل، ومن قتل وأخذ المال يُصلب، ومن أخذ المال فقط قطعت يده ورجله من خلاف فقط، ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ المال ينفى من الأرض[2].

ويرى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أن الإمام مخير في تنفيذ أحد هذه العقوبات المذكورة في الآية على المحارب، لكن هذا التخيير ليس على إطلاقه، بل هو متعلق باجتهاد الإمام ومشورة الفقهاء بما يراه أتم للمصلحة وأذب[3] عن الفساد، فما أداه إليه اجتهاده كان له إنفاذه، وليس ذلك راجع على هوى الإمام، فإذا قتل يقتل، ومن طال زمانه في الحرابة، وأخذ الأموال فإنه يُقتل، أما من أخذ بحضرة الخروج ولم يخف السبيل، ولم يأخذ المال، فإنه يُجازى بأيسر الحدود، وهو أن يُنفى أو يُسجن في الموضع الذي نفي إليه[1]؛وإذا خرج المحارب وأخاف السبيل وعلا أمره، ولكن لم يأخذ المال، فالإمام مخير بين قتله أو قطع يده ورجله من خلاف. ومن أخذ المال في حرابته ولم يقتل فإن الإمام له التخيير بين قتله وصلبه أو قطعه من خلاف.

علوم القرآن، دمشق، تحقيق محمد السيد الجنيد، ط2،1404هـ 234/2؛ عمدة القارئ، مرجع سابق، 284/23.

(3) ذبب الذب الدفع والمنع و الذب الطرد و ذب عنه يذب ذبا دفع ومنع و ذببت عنه وفلان يذب عن حريمه ذبا أي يدفع عنهم ، لسان العرب المحيط، مرجع سابق، ج1/ص380

(1) المدونة الكبرى، مرجع سابق، 4/ 531 ـ 552؛ بداية المجتهد، مرجع سابق، 1255/1 .

وإذا اقتصر المحارب على إخافة السبيل ولم يأخذ المال، فالإمام مخير في تنفيذ واحد من العقوبات الأربع المذكورة في آية الحرابة[2].

خامساً : كيفية صلب المحارب: يرى الحنفية والمالكية وبعض الشافعية أن المحارب يُصلب حياً، ثم يطعن برمح إلى أن يموت، فالصلب مثل القتل، وبعض الشافعية يرى أن ينزل ثم يقتل، فلا يقتل مصلوباً[3].

ويرى أكثر الشافعية والحنابلة أن صلب المحارب لا يكون إلا بعد قتله، وهذا قول أشهب من المالكية[4]؛ ويرى بعض الظاهرية أنه يُصلب حياً ويترك حتى يموت وييبس ويجف، فإذا جف أنزل وغسل وكفن وصلي عليه ودفن[1].

---

(2) المدونة الكبرى، مرجع سابق 6/ 299؛ الخرشي، مرجع سابق، 105/8، مواهب الجليل شرح مختصر العلامة خليل، مطبعة السعادة، ط1، 1328هـ، 6/ 315؛ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للباجي، دار إحياء الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1331هـ، 7/ 171؛ الشرح الصغير على موطأ مالك، مرجع سابق، 4/ 494؛ بداية المجتهد، مرجع سابق، 2/ 455، الكافي، مرجع سابق، 2/ 1087.

(3) انظر المبسوط، مرجع سابق، 9/ 196؛ فتح القدير، مرجع سابق، 4/ 217؛ المدونة، مرجع سابق،6/ 299، شرح الزرقاني على مختصر العلامة خليل، 8/ 110؛ أحكام القرآن، لأبي بكر محمد ابن عبدالله ابن العربي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، تحقيق محمد البيجاوي، وطبعة دار المعرفة بيروت، لبنان، 602/2؛ المغني، مرجع سابق، 9/ 147؛ مغني المحتاج، مرجع سابق، 182/4؛ المهذب، مرجع سابق، 2/ 284؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف محمد الأمين ابن محمد ابن المختار الشنقيطي، مطبة مدني، المدينة المنورة، 2/ 79.

(4) الأم، مرجع سابق، 8/ 265؛ المهذب، مرجع سابق، 2/ 284، المغني، مرجع سابق،9/ 147، كشاف القناع، مرجع سابق، 6/ 149، أحكام قطاع الطريق، رسالة ماجستير أعداد علي المحيسن، نوقشت في الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ص:233.

(1) المحلى، تأليف علي ابن أحمد ابن سعيد ابن حزم الظاهري أبو محمد، مطبعة دار الاتحاد العربي للطباعة، 13/ 333؛ أحكام قطاع الطريق، مرجع سابق، ص: 236.

سادساً : الجرائم التي تستوجب توقيع عقوبة الصلب : مما سبق يتبين أن عقوبة الصلب تجب كعقوبة للمحارب.

المطلب الثالث : تعليق يد السارق

أولاً : تعريف تعليق يد السارق ومشروعيتها : السارق إذا ثبت ارتكابه لجريمة السرقة فإن عقوبته هي قطع يده ـ لقوله تعالى ـ : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[1].

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ:" لما ذكر تعالى أخذ الأموال بطريق السعي في الأرض والفساد ذكر حكم السارق من غير حراب على ما يأتي بيانه أثناء الباب، وبدأ سبحانه بالسارق قبل السارقة عكس الزنى على بينة آخر الباب وقد قطع السارق في الجاهلية، وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة، فأمر الله بقطعه في الإسلام، فكان أول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد بن بني مخزوم، وقطع أبو بكر يد اليمني الذي سرق العقد، وقطع عمر يد ابن سمرة أخي عبد الرحمن بن سمرة، ولا خلاف فيه، وظاهر الآية العموم في كل سارق، وليس كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا). فبين أنه إنما أرد بقوله (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ) بعض السراق دون بعض، فلا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار أو فيما قيمته

(1) سورة المائدة، الآية رقم (38).

ربع دينار، وهذا قول عمر ابن الخطاب، وعثمان بن عفان وعلي رضي الله عنهم "[2].

وقال الشوكاني في فتح القدير :" لما ذكر سبحانه حكم من يأخذ المال جهاراً وهو المحارب عقبه بذكر من يأخذ المال خفية وهو السارق وذكر السارقة مع السارق لزيادة البيان، لأن غالب القرآن الاقتصار على الرجال في تشريع الأحكام . والسرقة وهي أخذ الشيء في خفية من الأعين ومنه استرق السمع وسارقه النظر قوله، (فاقطعُوا) القطع معناه الإبانة والإزالة وجمع الأيدي لكراهة الجمع بين تثنيتين وقد بينت السنة المطهرة أن موضع القطع الرسغ"[1]. ومن ثم فعقوبة السارق هي قطع يده، وهذه هي العقوبة الأصلية للسرقة، أما تعليق يده في عنقه بعد قطعها مدة معينة، فقد اختلف العلماء في مشروعية هذه العقوبة.

ويرى الجمهور مشروعية تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها وأن ذلك سنة. واستدلوا بما روي عن عبد الله بن محيريز قال: "سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق في عنقه أمن السنة هو؟ قال: (أتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه)[2].

---

(2) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 6/ 152.

(1) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مرجع سابق، 2/ 58 .

(2) أخرجه أبو داود في سننه الحديث رقم 4411من كتاب الحدود4/ 143، باب تعليق يد السارق في عنقه، وأخرجه الترمذي في كتاب الحدود باب 17، وقال حديث حسن غريب، والنسائي في سننه باب تعليق يد السارق، من كتاب قطع السارق 8/ 92، وقد ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير، 77/4، وضعفه الألباني في الإرواء، 4/8.

قال في عون المعبود بشرح سنن أبي داوود : " فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة، فيتذكر السبب لذلك وماجر إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة" [3]، أي أن هذه العقوبة يمكن أن تحقق الردع العام والردع الخاص في آن واحد.

ولهذا قال الشوكاني رحمه الله: " فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه، لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك، وما جرى إليه ذلك الأمر من الخسارة بمفارقة ذلك العضو النفيس وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الإنزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة" [1].

وقد استدلوا بعمل الخلفاء الراشدين، فقد روي عن القاسم ابن عبد الرحمن عن أبيه قال : " كنت قاعداً عند عليّ فجاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين إني قد سرقت فانتهرته، ثم جاء ثانية فقال : إني قد سرقت، فقال علي : إنك قد شهدت على نفسك شهادة، قال : فأمر به فقطعت يده، قال: وأنا رأيتها معلقة في عنقه"، وفي لفظ : " فقطع يده وعلقها في عنقه فكأني أنظر إلى يده تضرب صدره" [2].

---

(3) عون المعبود شرح سنن أبي داوود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ، 12/ 58 .

(1) نيل الأوطار، مرجع سابق، 7/ 181 .

(2) رواه البيهقي في سننه بسند ضعيف الحديث رقم 17051، 275/8 ، فيه أحمد بن زيدان، قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان: رجل مجهول غير مقبول ، انظر لسان الميزان، 1/ 175 .

وقد رجح بعض العلماء المعاصرين هذا الرأي، فقالوا: وتعليق يد السارق في عنقه على هذا النحو فيه الردع القوي الذي يعرف به عاقبة السرقة فيكون عبرة لغيره[3]، وفيها الزجر والتنكيل للجاني[4]؛ وحدد الشافعية مدة التعليق ساعة، وذلك للزجر والتنكيل[5]؛ ويرى بعض الفقهاء من الحنابلة أن يد السارق تعلق في عنقه ثلاثة أيام، إذا رأى الإمام ذلك لتتعظ به اللصوص،

وهذا وجه ضعيف عن الشافعية[1]؛ أما الحنفية قالوا ليس بسنة إنما هو مطلق للإمام إن رآه، لأنه لم يثبت أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعله ليكون سنة[2]. والأصوب والله تعالى أعلم، أن ما ذهب إليه الحنفية هو الحق وذلك لأمور:

1ـ أن الحديث الذي استدل به الجمهور ضعيف لا يحتج به في الأحكام.

2ـ كذلك الحال في الأثر في عدم صحته .

---

(3) العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 166.
(4) التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، 2/ 629.
(5) انظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 4/ 179؛ المهذب، مرجع سابق،2/ 283؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف أبو زكريا يحيى ابن شرف المري النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ، 150/1.
(1) كشاف القناع، مرجع سابق،6/ 147؛ منتهى الإرادات، مرجع سابق،3/ 373.
(2) شرح فتح القدير، مرجع سابق،4/ 248؛ حاشية ابن عابدين، مرجع سابق،4/ 104؛ المهذب، مرجع سابق،2/ 283؛ مغني المحتاج، مرجع سابق،4/ 179؛ الكافي، مرجع سابق،4/ 196؛ كشاف القناع، مرجع سابق،147/6؛ المغني، مرجع سابق،132/9؛ منتهى الإرادات، مرجع سابق،373/3؛ منار السبيل في شرح الدليل، تأليف إبراهيم ابن محمد ابن سالم ابن ضويان، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 2/ 391؛ نيل الأوطار، مرجع سابق، 135/7.

3- قوة حجة الحنفية ، وذلك أن هذا الفعل لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ليكون سنة .

4- إرجاع الأمر للإمام في تنفيذ هذه العقوبة في كونها عقوبة تعزيرية.

ثانياً : الجرائم التي تستوجب تعليق يد السارق : مما سبق يتبين أن تعليق يد السارق في عنقه عقوبة تستوجب لمن قام بالسرقة، والتعليق هنا زيادة في الردع والتعزير له.

المطلب الرابع : الحبس

أولاً : الحبس لغة : يُطلق الحبس تسميات متعددة، ويراد به عدة معاني منها:

1- المنع والإمساك وهو ضد التطليق، قال - تعالى - : (وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ ...) [1] .

2- الوقف، جاء في الحديث:(إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)[2].

3- السجن، يُقال:"حبس الحاكم المجرم إذا سجنه" [3].

ثانياً : الحبس في الاصطلاح الشرعي : من التعريفات التي أطلقها الجمهور من الفقهاء على الحبس أنه: "الوضع في المحبس"،

---

(1) سورة هود، من الآية رقم (8).
(2) متفق عليه ، البخاري كتاب الشروط باب الشروط في الوقف، الحديث رقم 2586، 982/2، مسلم كتاب الوصيةباب الوقف، الحديث رقم 1632، 1255/3 عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(3) انظر لسان العرب المحيط، مرجع سابق، 1/ 5519؛ أساس البلاغة، مرجع سابق، ص: 110؛ المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد الاصفهاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، تحقيق محمد سيد كيلاني، ص: 106؛ مقاييس اللغة، مرجع سابق، 2/ 128؛ المصباح المنير، مرجع سابق، 128/1.

ولم يفرقوا بين الحبس والسجن، ويطلقون كل واحد منهما على الآخر[4]. فيُقصد به تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت، أو مسجد، أو كان بتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له[5].

ثالثاً : الحبس في الاصطلاح القانوني : الحبس هو "سلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم أحيانا بالعمل ويعفى في أحيان أخرى من هذا الالتزام، وذلك خلال المدة التي يحددها الحكم"[1]

رابعاً : مشروعية الحبس : دل على مشروعية الحبس الكتاب والسنة والإجماع:

1 ـ فمن الكتاب: قوله ـ تعالى ـ في آية الحرابة: (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ)[2].

ووجه الدلالة من هذه الآية، أن الآية دلت على إحدى عقوبات قطاع الطريق، وهو النفي من الأرض، والنفي أحد أفراد الحبس، وهذا على مذهب الأحناف الذاهب إلى عدم التفريق بين الحبس والنفي أما الجمهور فهم يفرقون بين الحبس والنفي[3].

---

(4) فتح القدير، مرجع سابق، 9/ 278؛ نهاية المحتاج، مرجع سابق، 4/ 333؛ المغني، مرجع سابق، 4/ 338؛ المحلى، مرجع سابق، 8/ 172؛ تبصرة الحكام، مرجع سابق، 2/ 315.

(5) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 35/ 398، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبدالله شمس الدين محمد ابن أبي بكر ابن أيوب ابن سعد الزرعي الدمشقي (ابن قيم الجوزية)، دار النشر مطبعة المدني، القاهرة، ص: 101 - 102؛ تبصرة الحكام، مرجع سابق، 2/315 - 316.

(1) شرح قانون العقوبات، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص: 705.

(2) سورة المائدة، من الآية رقم (33).

(3) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق،152/6؛ أحكام القرآن، تأليف أحمد ابن علي الرازي الجصاص، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت، عن طبعة وزارة الأوقاف القسطنطينية، 1338هـ،412/2؛ أحكام القرآن، لابن العربي، مرجع سابق،601/2؛ المغني، مرجع سابق،150/9؛ حاشية ابن عابدين، مرجع سابق،376/5؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف فخر الدين عثمان ابن علي الزيلعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عن الطبعة الأميرية، مصر، 1315هـ،179/4؛ المحلى، مرجع سابق، 183/11.

ومن الأدلة من القرآن الكريم قوله ـ تعالى ـ في سورة محمد: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ)[4]؛ فهذه الآية تدلل على أن الأسير يجب أن يمنع من الفرار، وذلك بسجنه وهو ما عبر عنه القرآن الكريم بقوله: (فَشُدُّوا الْوَثَاقَ)، وهذا كناية عن قيد الأسير وسجنه حتى يقطع في أمره، والآية قد دلت على جواز الأسر، والأسير في الحقيقة محبوس[1].

وقال في القاموس: الأسير الأخيذ والمقيد والمسجون[2].

ومن القرآن الكريم أيضاً قوله ـ تعالى ـ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الآثِمِينَ)[3].

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ :"هذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق".[4]

ومن السنة النبوية المطهرة : حديث أبي هريرة قال:(بعث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني

(4) سورة محمد، الآية رقم (4).
(1) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 16/ 228؛ تفسير القاسمي، ط1، 1377هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، 5374/15؛ تفسير الشوكاني، 5/ 31.
(2) القاموس المحيط، مرجع سابق، 161/ 364.
(3) سورة المائدة، الآية 106.
(4) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 161/ 364.

حنيفة يُقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد)[5].

قال النووي معلقاً على الحديث: " وفي هذا جواز ربط الأسير وحبسه"[6]. وأيضاً ما ثبت من حديث بهز ابن حكيم: (أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حبس في تهمة)[1]؛ وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملء فليتبع)[2]. وقد فسر جماعة من العلماء العقوبة الواردة في الحديث أن المراد بها السجن[3]. وقال الشوكاني: هذا الحديث يدل على جواز الحبس[4].

(5) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد، الحديث رقم 450، 1/ 176؛ ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، الحديث رقم 1764، 3/ 1386 .

(6) شرح النووي على مسلم، 12/ 87.

(1) خرجه أبو داود من كتاب الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره، الحديث رقم 3630، 337/2؛ والترمذي، كتاب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الحبس والتهمة، الحديث رقم 1417، 4/ 28؛ والنسائي في السنن الكبرى كتاب قطع السارق باب الحبس في التهمة، الحديث رقم 7362، 4/ 328، وقال الترمذي: حديث حسن .

(2) أخرجه البخاري كتاب الحوالة باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، الحديث 2166، 799/2؛ ومسلم كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملى، الحديث رقم 1564، 3/ 1197.

(3) سنن ابن ماجه دار الفكر، بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .2/ 811 ؛ السنن الكبرى للبيهقي الباز ـ مكة المكرمة، 1414هـ ـ 1994م، تحقيق محمد عبد القادر عطا .6/ 51؛ عون المعبود، مرجع سابق، 56/10-60.

(4) نيل الأوطار، مرجع سابق، 8/ 343.

أما الإجماع، فقد اشتهرت الكثير من الحوادث بين الصحابة، ولا يعرف لها منكر، فكانت إجماعاً على مشروعية الحبس والسجن[5].

خامساً : الجرائم التي تستوجب تطبيق عقوبة الحبس في الشريعة الإسلامية:

بالنظر إلى أن الحبس من العقوبات التكميلية أو البديلة، فإن تطبيقها يكون في عدد من الأحوال، مثلاً، كحبس الزاني غير المحصن[6]، وحبس المرتشي والمرابي، والغاش تعزيراً[7]، وحبس المتهم حتى يتبين أمره[8]، وحبس المجرم الذي لم

تنفع معه الحدود[1]، ومن حبس لاستيفاء الحدود عليه كمن حبس وهو يجب في حقه القصاص لعدم حضور الولي[2]، وحبس المدين حتى يعرف أغني أم فقير[3].

(5) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 4/ 179؛ حاشية ابن عابدين، مرجع سابق،376/5؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف زين الدين ابن نجيم الحنفي، تصوير دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، عن الطبعة العلمية، مصر،1311هـ، 307/6، نيل الأوطار، مرجع سابق، 8/

(6) المغني، مرجع سابق،9/ 145؛ اسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تأليف الأمام الشيخ محمد ابن درويش ابن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار النشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، 4/ 129.

(7) السياسة الشرعية، مرجع سابق،111؛ تبصرة الحكام، مرجع سابق،2/ 294.

(8) تبصرة الحكام، مرجع سابق،2/ 241؛ حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 62/4-88.

(1) نهاية المحتاج، مرجع سابق،8/ 22؛ شرح فتح القدير، مرجع سابق،5/ 353.

(2) مغني المحتاج، مرجع سابق،4/ 40.

(3) مغني المحتاج، مرجع سابق،3/ 199؛ الفتاوى، مرجع سابق،28/ 278.

المطلب الخامس : النفي والتغريب والإبعاد

أولاً: النفي: 1- المراد بالنفي لغة: يقال : نفيت الرجل عن الأرض أي طردته، والنفاية ما نفي من الشيء لرداءته[1].

2- المراد بالنفي في الاصطلاح الشرعي: اختلف الفقهاء في تحديد معنى النفي ، في الاصطلاح الشرعي على عدة أقوال :

أ ـ ذهب الحنفية إلى أن المراد بالنفي هو السجن في أرضه النازلة وهو رواية عن الإمام مالك وأحمد[2].

ب ـ ذهب المالكية وابن جرير الطبري وابن شريح إلى القول بأنه ينفى المحارب عن بلده إلى بلد غيرها وسجنه هناك[3].

ج ـ ذهب الشافعية إلى أن طلب المحاربين أن يؤخذوا فيقام عليهم الحد[4].

د ـ ذهب الحنابلة والظاهرية إلى أن المراد هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان فلا يتركون يأوون إلى بلد[5].

---

(1) القاموس المحيط، مرجع سابق،4/ 396؛ لسان العرب المحيط، مرجع سابق،3/ 696؛ مختار الصحاح، مرجع سابق،ص: 674.
(2) البحر الرائق، مرجع سابق،5/ 73؛ حاشية ابن عابدين، مرجع سابق،4/ 113؛ شرح فتح القدير، مرجع سابق،423/5؛ المنتقى، مرجع سابق،173/7؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1374هـ، تحقيق محمد الفقي، 298/10.
(3) الشرح الكبير، تأليف سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عليش 4/ 349؛ المنتقى، 7/ 173؛ تفسير الطبري، 6/ 218- 219؛ المغني، مرجع سابق، 9/ 151.
(4) الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص: 62؛ المهذب، مرجع سابق،2/ 285؛ الإنصاف، مرجع سابق،298/10؛ المنتقى، مرجع سابق، 7/ 173.
(5) المغني، مرجع سابق،9/ 151؛ المحلى، مرجع سابق،11/ 182- 183؛ شرح فتح القدير، مرجع سابق،5/ 452.

وقريب من هذا قول جماعة من السلف أنه يُطلب حتى يقدر عليه فيقام عليه الحد أو يهرب عن دار الإسلام[6].

ثانياً: التغريب: 1ـ المراد بالتغريب لغة: غرب أي بعد، وغربته أي نحيته وأبعدته والتغريب النفي عن البلد[1].

2ـ التغريب في الاصطلاح الشرعي: اختلف العلماء بشأن المراد بالتغريب على أقوال: فالشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أن الجاني يُنفى عن بلده الذي ارتكب فيه الجناية إلى بلد آخر[2]؛وذهب المالكية إلى أن نفي الجاني يكون عن بلده الذي ارتكب فيه الجناية وسجنه هناك[3]؛وذهب الحنفية، وهو ما استحسنه جمع من العلماء، إلى أن سجن الجاني في بلد الجناية[4].

3ـ المراد بالتغريب لدى فقهاء القانون الوضعي : لم يرد لدى فقهاء القانون ما يفيد استخدامهم لفظة التغريب، ويرى الباحث أن ذلك قد يعود إلى أنهم يستخدمون مصطلحات أخرى بديلة مثل النفي والإبعاد.

---

(6) تفسير الطبري، مرجع سابق، 6/ 216 - 117؛ المغني، مرجع سابق، 9/ 151؛ أحكام القرآن، مرجع سابق 601/2؛ المحلى، مرجع سابق، 11/ 181.

(1) لسان العرب المحيط، مرجع سابق، 2/ 966؛ القاموس المحيط، مرجع سابق، 1/ 110؛ مختار الصحاح، مرجع سابق، ص: 470؛ المصباح المنير، مرجع سابق، 2/ 96.

(2) المغني، مرجع سابق 9/ 44؛ كشاف القناع، مرجع سابق، 6/ 92؛ شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، 3/ 344؛ نيل الأوطار، مرجع سابق، 7/ 101-102؛ المهذب، مرجع سابق، 2/ 272؛ روضة الطالبين، مرجع سابق.

(3) الشرح الكبير، مرجع سابق،4/ 321- 322؛ المنتقى، مرجع سابق، 7/ 137- 137؛ الزرقاني، مرجع سابق، 8/ 83؛ تبصرة الحكام، مرجع سابق،2/ 260.

(4) تبيين الحقائق، مرجع سابق، 3/ 174؛ البحر الرائق، مرجع سابق، 5/ 11؛ حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 14/4؛ نيل الأوطار، مرجع سابق، 101/7، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف محمد ابن أسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر دار أحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة،1379هـ، تحقيق محمد عبدالعزيز الخولي.،5/4.

ثالثاً : مشروعية النفي والتغريب: وردت أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع ؛فمن القرآن الكريم : قال ـ تعالى ـ : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً)[5]؛ ومن السنة النبوية : ما أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم) [1]؛ أما الإجماع : أخرج الترمذي بسنده إلى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب[2].

وفعل الصحابة كله يدل على التغريب، وفعل ثله من الصحابة، ولا يُعرف لهم منكر من الصحابة فيكون إجماعاً سكوتياً على مشروعية التغريب[3].

رابعاً : على من يقع التغريب : 1ـ يقع التغريب على المحارب، وقد دلت عليه آية المائدة[4]، وقد اختلف العلماء هل هذه العقوبات على التخيير؟ أو على التوزيع باعتبار الجناية؟ على قولين:

الجمهور: يرى أن العقوبات على التوزيع، باعتبار الجناية، فمن قتل قُتل، ومن أخذ المال قطع من خلاف، ومن لم يقتل ولم

---

(5) سورة المائدة، من الآية رقم (33).

(1) أخرجه مسلم كتاب الحدود باب حد الزنى، الحديث رقم 1690، 3/ 1316.

(2) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف محمد ابن عبدالرحمن ابن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت، 4/ 711- 712، وقال الترمذي، العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منهم أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي ابن كعب، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وغيرهم.

(3) المغني، مرجع سابق، 9/ 44؛ كشاف القناع، مرجع سابق، 6/ 91- 92؛ المحلى، مرجع سابق، 232/11.

(4) قوله ـ تعالى ـ : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...) المائدة: من الآية33.

يأخذ مالاً نُفي...[5]؛أما المالكية والظاهرية: فيقولون أن العقوبات على التخيير، فالمحارب إذا ظفر به الإمام قبل توبته فله أن يتخير عقوبة من هذه العقوبات حسب ما يراه من المصلحة بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها المحارب ويعاقبه بها[1].

2- تغريب الزاني البكر[2].

3- النفي تعزيراً، التعزير عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لآدمي في معصية لا حد فيها ولا قصاص، ولا كفارة[3].

والقاعدة في النفي تعزيراً، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري معلقاً على أحاديث نفي النبي - صلى الله عليه وسلم - للمخنثين: في هذه الأحاديث مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس به، عن مكانة إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب[4].

خامساً : الإبعاد : سأوضح فيما يلي معناه اللغوي والاصطلاحي، وحقيقته، والفرق بينه وبين النفي :

1- في اللغة: جاء في لسان العرب:" البُعْدُ خلاف القُرْب، بَعُد الرجل بالضم وبَعِد بالكسر بُعْداً وبَعَداً فهو بعيد وبُعادٌ والأَبْعَدُ الخائنُ والأباعد خلاف الأقارب، وهو غير بَعِيدٍ منك، وغير بَعَدٍ وباعده

---

(5) تفسير الطبري، مرجع سابق، 6/ 211- 213؛ الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 6/ 151؛ مغني المحتاج، مرجع سابق، 4/ 181-182؛ روضة الطالبين، مرجع سابق، 156/10؛ شرح فتح القدير، مرجع سابق، 5/ 423- 425.

(1) المحلى، مرجع سابق، 11/ 300- 317؛ تفسير الطبري، مرجع سابق، 6/ 214؛ الزرقاني، حاشية البناني عليه، 8/ 110.

(2) المغني، مرجع سابق، 43/9؛ تحفة المحتاج، 109/9، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 88/5؛ حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 14/4.

(3) تبصرة الحكام، مرجع سابق، 2/ 293؛ شرح فتح القدير، مرجع سابق، 5/ 112- 345؛ المغني، مرجع سابق، 176/9-1؛ اسنى المطالب، مرجع سابق، 161/4؛ كشاف القناع، مرجع سابق، 6/ 77؛ نهاية المحتاج، مرجع سابق، 19/8.

(4) فتح الباري، ص: 279، والماوردي، ص: 236، حيث ذكرا مشروعية نفي المعزر إذا تعددت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها.

مُباعَدَة، وبعاداً وباعد الله ما بينهما وبَعَّد ، بُعْدَك يُحَذِّرُهُ شيئاً من خَلْفه وبَعِدَ بَعَداً وبَعُد هلك أو اغترب فهو باعد والبُعْد الهلاك قال تعالى (ألا بُعْداً لمدين كما بَعِدَت ثمود ، وأبْعَدَه الله نَحَّاه عن الخير وأبعده)" [1]؛ وجاء في تاج العروس : "والبُعْد : المَوْتُ . والّذي عَبَّرَ به الأقدمون أنّ البُعْد بمعنَى الهلاكِ ، وأبعدَه اللّهُ : نَحَّاه عن الخَيْر أي لا يُرْثَى له فيما نَزلَ به . وأبعده : لعَنَهُ وغرَّبَه"[2].

من خلال ما عرفه علماء اللغة للبعد والإبعاد، نخلص إلى أن من معاني البعد التي لها علاقة مباشرة بموضوع دراستي :

1- أن البعد خلاف القرب .

2- الأبعد الخائن ، ونخرج من هذا أن الخيانة في حقيقتها جريمة يجب أن يعاقب مرتكبها

3- التغريب .

4- الهلاك .

5- التنحية .

وكل هذه المعاني فيها من العقوبة للجاني، سواء كانت مادية أو معنوية، ففي الإبعاد والطرد مشقة ومهلكة على المبعد.

2- الإبعاد في الاصطلاح الشرعي والقانوني : لم ترد لفظة الإبعاد لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، ولكن شراح القانون الوضعي يستخدمونها ويعرفون الإبعاد بأنه "قرار تصدره السلطة العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي أو الخارجي، وتطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم فيها مغادرة إقليمها خلال مهلة محددة، وعدم العودة إليه، وإلا تعرض للجزاء والإخراج

(1) لسان العرب المحيط، مرجع سابق، 3 / 89 .
(2) تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، 1/ 1895.

بـالقوة"[1]؛ وفـي الإبعـاد بهـذا المعنـى مـصلحة كبيـرة للدولـة فـي التعامل مع المجرم الأجنبي عنـها، حيث أنـها لا تكتفـي بالـسجن أو ما يتعلق بجريمته من عقوبة، فيتعداه ذلك إلـى إبعاده عن البلاد والمنع من الدخول له لمدة تراها الدولة، ويكون في ذلك مصلحة كبيرة لـها .

3ـ حقيقة الإبعاد: الإبعاد لا يُعتبر عقوبة جنائيـة تقضي بهـا المحـاكم القضائية، وإنما هو جزاء من توقعه السلطة التنفيذيـة أو الإدارة المختصة في الدولة مراعية بذلك المصلحة العامـة، وهـو يحتفظ بطبيعته البوليسية ، يهدف إلـى تلافي عودة المحكوم عليـه إلـى ارتكاب مثل هذه الأفعال التـي عوقب من أجلها جنائياً.[2]ويظهر مـن هذا أن الإبعاد أقرب مـا يكـون إلـى كونـه عقوبـة تعزيريـة ، يُرجع في تقديرها إلى ولي الأمر، قال الكاساني ـ رحمـه الله ـ في الترغيب : " إن للإمام أن ينفي إن رأى المصلحة في التغريب و يكون النفي تعزيراً لا حداً و الله سبحانه و تعالى أعلم " [3].

" فمن أتـى معصية لا حد فيها ولا كفـارة كمباشرة الأجنبيـة فمـا دون الفـرج، وسـرقة مـا دون النـصاب أو الـسرقة مـن غيـر حـرز أو القـذف بغيـر الزنـا أو الجنايـة التـي لا قصاص فيـها ومـا أشبه ذلك من المعاصي عزر علـى حسب مـا يـراه السلطان"[1].

فيـه التأديب بمـا يـراه الحـاكم زاجراً لمـن يفعل فعلا محرمـا عن العودة إلـى هذا الفعل، فكل مـن أتـى فعلا محرمـا لا حد فيـه ولا

---

(1) charles de boeck l expulsion et les بحث منشور في مجموعة دراسات لاهاي 1927 ج/3، م/ 18 ، ص 441 ومابعدها ، نقلا عن الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، تأليف هشام علي صادق، الناشر: منشأة المعارف بالاسكندرية، ص: 43.
(2) الجنسية، والمواطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص: 48.
(3) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 5/ 493.
(1) المهذب مرجع سابق، 3/ 373.

قصاص ولا كفارة فإن على الحاكم أن يعزره بما يراه زاجرا له عن العودة من ضرب أو سجن أو توبيخ"[2]؛ وقال صاحب مغني المحتاج : " الغرض من الحد والتعزير الزجر " [3]

4- الفرق بين النفي والإبعاد : الإبعاد وفقا للمعنى الذي حددناه فيما سبق إجراء يصدر في حق الأجنبي ، ويُفهم من هذا أن الدولة لا يجوز لها إبعاد رعاياها أو من يُطلق عليهم اسم المواطنين في تلك البلاد. "وفي أوقات الاضطرابات الداخلية يتم إبعاد بعض الأجانب باعتباره عقوبة جنائية قد تقضي بها المحاكم في فروض استثنائية"، وعندما يرتكب أحد المواطنين جريمة من الجرائم تستدعي توقيع مثل هذه العقوبة[4].

5- الجرائم التي تستوجب الإبعاد :

مما سبق يتبين أن الإبعاد عقوبة تعزيرية تقديرية، يرجع فيها إلى الإمام.

(2) الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، 5/ 181.
(3) مغني المحتاج، مرجع سابق، 4/ 342 .
(4) Andre Blondel ، فقرة رقم6، وقد ذكر مؤلف كتاب الجنسية والمواطن ومركز الأجانب أن في هذا إشارة إلى أن التشريعات الجنائية الحديثة لم تعد تنص على عقوبة نفي المواطنين إلا في ظروف استثنائية، انظر ص 48.

المبحث الثاني

العقوبات التكميلية غير البدنية (المعنوية)

وينقسم إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: التوبيخ .

المطلب الثاني: التشهير.

المطلب الثالث: الهجر.

المطلب الرابع: التهديد.

المطلب الأول : التوبيخ

أولاً: في اللغة: يقصد به في اللغة: "التهديد، والتأنيب، واللوم، يُقال وبخت فلاناً بسوء فعله توبيخاً، ويُطلق ويراد به التعيير، يقال: عيّره بكذا أي وبخه، ويُطلق ويراد به التعنيف، والتقريع، واللوم"[1].

ثانياً : أما تعريف التوبيخ في الاصطلاح الشرعي : قال الماوردي: "غاية التوبيخ الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب[2]. "والتوبيخ ما

(1) مختار الصحاح، مرجع سابق، 194/1-294؛ لسان العرب المحيط، مرجع سابق، 66/3؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، الناشر المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، 309/3.

(2) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر الأمام المزني، لأبي الحسن الماوردي البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد، 425/13.

يوجه من المحكمة إلى الجاني من اللوم والتأنيب على ما صدر منه، والتنبيه عليه ألا يعود إلى مثل هذا الفعل مرة أخرى"[3].

ثالثاً : التوبيخ في الاصطلاح القانوني :عرفت المادة الثامنة من قانون الأحداث المصري التوبيخ بأنه "توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذه السلوك مرة أخرى" [4].

رابعاً : مشروعية التوبيخ: لقد اتفق العلماء على جواز التوبيخ واستخدامه كعقوبة ردع الجناة[1]، قال بعض أهل العلم: "أن للحاكم التعزير لمعصية الحق أو لحق آدمي حبساً ولوماً"؛ وقد يكون التعزير حبساً لمدة محدودة، وقد يكون لوماً وتوبيخاً بالكلام[2].

وقد استدل الفقهاء على مشروعية هذه العقوبة بأدلة منها:

1- حديث أبو هريرة وفيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بشارب خمر فقال: "اضربوه، فقال أبو هريرة: فمنا الضارب

---

(3) العقوبات التكميلية في الفقه والنظام، رسالة ماجستير، إعداد سليمان بن محمد الشدي، قدمت للمعهد العالي للقضاء بقسم السياسة الشرعية، 1419هـ - 1420هـ، ص 97، نقلاً عن سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، ص: 690.

(4) شرح قانون العقوبات، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص : 926.

(1) فتح القدير، مرجع سابق، 4/ 212؛ البدائع، مرجع سابق، 4220/9؛ حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 4/ 60؛ الخرشي، مرجع سابق، 8/ 110؛ الشرح الصغير على موطأ مالك، مرجع سابق، 236/6؛ روضة الطالبين، مرجع سابق،10/ 176؛ كشاف القناع، مرجع سابق، 124/6؛ الكافي، مرجع سابق، 4/ 242؛ الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام، ص: 50.

(2) تبيين المسالك إلى أقرب المسالك، للشيخ عبد العزيز بن حمد آل مبارك الإحسائي، شرح الشيخ محمد ابن احمد الشنقيطي، دار الغرب الإسلامي .540/4.

بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، ثم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (بكتوه، فأقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله، ما خشيت الله، وما استحييت من رسول الله) [3].

فالحديث يدلل على أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بتوبيخ شارب الخمر، وهذا يُعد دليلاً على أنه عقوبة مشروعة[4].

2ـ قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المدين الممتنع عن أداء الدين مع القدرة عليه: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) [5].

3ـ حديث أبي ذر بأنه سابب رجل، فعيَّره بأمه، قال ـ رضي الله عنه ـ: يا رسول الله فعيرته بأمه، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (أعيَّرته بأمه، إنك امرؤ فيك جاهلية)[1].

قال النووي ـ رحمه الله ـ:" قوله صلى الله عليه وسلم فيك جاهلية أي هذا التعيير من أخلاق الجاهلية ففيك خلق من أخلاقهم وينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم ففيه النهي عن التعيير وتنقيص الآباء والأمهات وأنه من أخلاق

---

(3) أخرجه أبو داوود في سننه كتاب الحدود باب في الحد في الخمر، الحديث رقم 4478، 2/ 568، البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمراً أو نبيذاً مسكراً، الحديث رقم 17272، 312/8، قال الشيخ الألباني: صحيح، أنظر تذييل الشيخ الألباني على أحاديث سنن أبي داوود، 568/2 .

(4) تبيين المسالك إلى أقرب المسالك، مرجع سابق، 4/ 540.

(5) تقدم تخريجه، ص 17.

(1) متفق عليه، البخاري كتاب الأدب باب ما ينهى من السباب واللعن، الحديث رقم 5703، 5/ 2248؛ ومسلم، كتاب الأيمان باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، الحديث رقم 1661، 3 / 1282.

الجاهلية قوله (قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا أباه وأمه قال يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية) معنى كلام أبي ذر الإعتذار عن سبه أم ذلك الإنسان يعني أنه سبني ومن سب إنساناً سب ذلك الإنسان أبا الساب وأمه، فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا من أخلاق الجاهلية وإنما يباح للمسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه "[2].

وبالنظر إلى هذه الأدلة يبدو أن العقوبة قد تنوعت، حيث أن فيها ما هو عقوبة أصلية ومنها ما هو عقوبة تكميلية، وقد جاء التوبيخ في كل من هذه الأحاديث كعقوبة تكميلية، ففي حديث شارب الخمر المتقدم، كانت العقوبة الأصلية هي الجلد، ثم حكم فيها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالتوبيخ كعقوبة تكميلية لهذه العقوبة الأصلية، وهي التوبيخ في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:"بكتوه".[3]

وعن المدين الذي امتنع عن أداء الحق مع القدرة عليه، أخبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالعقوبة الأصلية وهي حبسه والثانية الكلام في عرضه وهو عبارة عن التوبيخ له وهي النيل من عرضه.

وحديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ واضح في كونه يشتمل على عقوبة التوبيخ حيث قال له ـ صلى الله عليه وسلم ـ :(إنك امرؤ فيك جاهلية)، حيث يعتبر" الشتم الذي لا فحش فيه كقول الله تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام: (فَإِذَا الَّذِي اسْتَنصَرَهُ

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، 11/ 132 - 133.
(3) التبكيت: التقريع والتوبيخ، يقال له: يا فاسق أما استحييت ؟ أما اتقيت الله . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، 1/ 386.

بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ قَالَ لَهُ مُوسَى إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُّبِينٌ)[1]، ومن ذلك قول يوسف عليه السلام لأخوته: (أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا)[2] لما نسبوه إلى السرقة وقال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر:(إنك امرؤ فيك جاهلية)، كما في البخاري لما سمعه صلى الله عليه وسلم يسب امرأة" [3] نوعاً من أنواع التعزير على الذنوب .

خامسا : الجرائم التي تستوجب التوبيخ : مما سبق يتبين أن عقوبة التوبيخ تصدر من ولي الأمر، وهي راجعة إلى تقديره، كما مر في الأمثلة السابقة.

المطلب الثاني : التشهير

أولاً : تعريف التشهير في اللغة : الشهرة وضوح الأمر، وشهر سيفه، انتضاه فرفعه[1].

ثانياً : تعريف التشهير في الاصطلاح الشرعي : التشهير هو " إعلان جريمة الجاني حتى يحذره الناس "[2]، فهو " عقوبة تقع على الجاني بأن يُشهر به فينادى عليه بذنبه و يُطاف به في الأسواق والأماكن العامة ".

---

(1) سورة القصص، الآية رقم (18) .
(2) سورة يوسف، الآية رقم (77).
(3) انظر الروضة الندية، 2/ 283 .
(1) مجمل اللغة العربية، مرجع سابق، ص:1.
(2) سقوط الحق في العقاب، مرجع سابق، ص: 692، نقلاً عن رسالة ماجستير العقوبات التكميلية في الفقه والنظام، مرجع سابق، 101.

ثالثاً : تعريف التشهير لدى فقهاء القانون : يقصد به لدى فقهاء القانون تلصق صورة الحكم الصادر في لوحة الإعلانات بالمحكمة وفي صحيفتين يوميتين تصدر أحداها في المكان الذي وقعت فيه الجريمة.

رابعاً : مشروعية عقوبة التشهير : الأصل في التشهير أنه محرم، وذلك إذا كان في تتبع العورات والتنقص من الناس وفضحهم دون فائدة، وهو مشروع، لكنه قد يكون، مباحاً أو واجباً وهذا يعود إلى حال المشهر به.

الحالة الأولى: كون التشهير محرماً : يكون ذلك في عدة أحوال من أهمها:

1 ـ أن يكون المشهر به بريئاً مما يُشّهَرُ به وينشر عنه ويقال فيه، والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: (إِنَّ الّذينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ في الّذينَ آمَنُوا لهمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ في الدّنيا والآخِرةِ واللّهُ يَعْلمُ وأَنْتُمْ لا تَعْلَمُون)[3] .

قال ابن كثير ـ رحمه الله :" هذا تأديب ثالث لمن سمع شيئاً من الكلام السيء فقام بذهنه شيء منه وتكلم به، فقد قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا)، أي يختارون ظهور الكلام عنهم بالقبيح (لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا) أي بالحد، وفي الآخرة بالعذاب (وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)، أي فردوا الأمر إليه ترشدوا، وقال النبي صلى اللّه عليه وسلم:(لا تؤذوا عباد اللّه ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم، فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب اللّه عورته حتى يفضحه في بيته)[1] [2].

وقد ورد الحديث في جامع الترمذي، ونصه: (عن نافع عن ابن عمر قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع، فقال يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض

(3) سورة النور، الآية رقم (19).
(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند، الحديث رقم 22455 ، 5/ 279 .
(2) تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، 3/ 367 .

الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله، قال ونظر ابن عمر يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك)[3]؛ وجاء في شرح الحديث في كتاب تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ما نصه (لا تؤذوا المسلمين)، أي الكاملين في الإسلام وهم الذين أسلموا بلسانهم وآمنوا بقلوبهم (ولا تعيروهم) من التعيير وهو التوبيخ والتعييب على ذنب سبق لهم من قديم العهد سواء علم توبتهم منه أم لا ، وأما التعيير في حال المباشرة أو بعيده قبل ظهور التوبة فواجب لمن قدر عليه وربما يجب الحد أو التعزير فهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ولا تتبعوا) من باب الافتعال أي لا عوراتهم فيما تجهلونها ولا تكشفوها فيما تعرفونها فإنه أي الشأن (من تتبع) بصيغة الماضي المعلوم من باب التفعل أي من طلب (عورة أخيه) أي ظهور عيب أخيه (المسلم) أي الكامل بخلاف الفاسق فإنه يجب الحذر والتحذير عنه (يتبع الله عورته) ذكره على سبيل المشاكلة أي كشف عيوبه ومن أقبحها تتبع عورة الأخ المسلم وهذا في الآخرة (ومن يتبع الله عورته يفضحه) من فضح كمنع أي يكشف مساوئه (ولو في جوف رحله) أي ولو كان في وسط

(3) الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي ، كتاب البر والصلة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، الحديث رقم 2032، 378/4، وبن حبان في صحيحه، الحديث رقم 5763، 75/13، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
قال الشيخ الألباني: حسن صحيح ، انظر صحيح الجامع الصغير 2/ 1323، الحديث رقم 7985، ومشكاة المصابيح المكتب الإسلامي، بيروت ، ط3، 1405هـ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، 3/ 1402، الحديث رقم 5044.

منزله مخفيا من الناس "[1]، وخير شاهد لهذا قصة الإفك التي حدثت مع أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها وعن أبيها ، ونص الحديث كما أورده الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ (قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزل الحجاب فكنت أحمل في هودجي وأنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه قالت وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب عليه وهم يحسبون أني فيه وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم إنما يأكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل فساروا ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها منهم داع ولا مجيب فتيممت منزلي الذي كنت فيه وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رآني وكان رآني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي والله ما تكلمنا بكلمة ولا سمعت منه

(1) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، مرجع سابق، 6 / 152 - 153.

كلمة غير استرجاعه وهوى حتى أناخ راحلته فوطئ على يدها فقمت إليها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش موغرين في نحر الظهيرة وهم نزول قالت فهلك من هلك وكان الذي تولى كبر الإفك عبد الله بن أبي ابن سلول . قال عروة أخبرت أنه كان يشاع ويتحدث به عنده فيقره ويستمعه ويستوشيه. قالت عائشة فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهرا والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك لا أشعر بشيء من ذلك وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي إنما يدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم . ثم ينصرف فذلك يريبني ولا أشعر بالشر حتى خرجت حين نقهت فخرجت مع أم مسطح قبل المناصع وكان متبرزنا وكنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا قالت وأمرنا أمر العرب الأول في البرية قبل الغائط وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا قالت فانطلقت أنا وأم مسطح وهي ابنة أبي رهم ابن المطلب بن عبد مناف وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي حين فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا ؟ فقالت أي هنتاه أو لم تسمعي ما قال ؟ قالت وقلت وما قال ؟ فأخرتني بقول أهل الإفك قالت فازددت مرضا على مرضي فلما رجعت إلى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال كيف تيكم. فقلت له أتأذن لي أن آتي أبوي ؟ قالت وأريد أن أستيقن الخبر من قبلهما قالت فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأمي يا أمتاه ماذا يتحدث الناس ؟ قالت يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها لها ضرائر إلا أكثرن

عليها. قالت فقلت سبحان الله أو لقد تحدث الناس بهذا ؟ قالت فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ثم أصبحت أبكي قالت ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابن أبي طالب وأسامة ابن زيد حين استلبث الوحي يسألهما ويستشيرهما في فراق أهله قالت فأما أسامة أشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم لهم في نفسه فقال أسامة أهلك ولا نعلم ألا خيرا. وأما علي فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك . قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال أي بريرة هل رأيت شيء يريبك. قالت له بريرة والذي بعثك بالحق ما رأيت عليها أمرا قط أغمصه أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله ابن أبي وهو على المنبر فقال يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي والله ما علمت على أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما يدخل على أهلي إلا معي. قالت فقام سعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل فقال أنا يا رسول الله أعذرك فإن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك . قالت فقام رجل من الخزرج وكانت أم حسان بنت عمه من فخذه وهو سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج قالت وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله ولو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل . فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد فقال لسعد ابن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين . قالت فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر قالت فلم يزل رسول الله صلى

الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت فبكيت يومي ذلك كله لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم قالت وأصبح أبوي عندي قد بكيت ليلتين ويوما ولا يرقأ لي دمع لا أكتحل بنوم حتى إني لأظن أن البكاء فالق كبدي فبينا أبواي جالسان عندي وأنا أبكي فاستأذنت علي امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي قالت فبينا نحن على ذلك دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فسلم ثم جلس قالت لم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها وقد لبث شهرا لا يوحى إليه في شأني بشيء قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال أما بعد ياعائشة إنه بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه. قالت عائشة فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة فقلت لأبي أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم عني فيما قال فقال أبي والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأمي أجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت أمي والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ من القرآن كثيرا إني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم إني بريئة لا تصدقوني ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقني فوالله لا أجد لي ولكم مثلا إلا أبا يوسف حين قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون. ثم تحولت واضطجعت على فراشي والله يعلم أني حينئذ بريئة وأن الله مبرئي ببراءتي ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحيا يتلى لشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها فو الله ما رام رسول الله صلى الله

عليه وسلم مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى إنه ليتحدر منه العرق مثل الجمان وهو في يوم شات كم ثقل القوم الذي أنزل عليه قالت فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكانت أو كلمة تكلم بها أن قال يا عائشة أما والله فقد برأك. فقالت لي أمي قومي إليه فقلت والله لا أقوم إليه فإني لا أحمد إلا الله عز وجل قالت وأنزل الله تعالى إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم . العشر الآيات ثم أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة ما قال . فأنزل الله ولا يأتل أولوا الفضل منكم ـ إلى قوله ـ غفور رحيم . قال أبو بكر الصديق بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي فرجع إلى سطح النفقة التي ينفق عليه وقال والله لا أنزعها منه أبدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش عن أمري فقال لزينب: ماذا علمت أو رأيت ؟ . فقالت يا رسول الله أحمي سمعي وبصري والله ما علمت إلا خيرا قالت عائشة وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع) [1]. حيث برأها الله جل وعلا من فوق سبع سماوات، ولازال أقوام إلى يومنا هذا يخوضون في عرض أم المؤمنين الطاهرة العفيفة المحصنة ، بحصن من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، عليهم غضب من الله وذلة ومهانة إلى يوم الدين ، وقال ابن كثير في قوله تعالى: (وَالّذينَ يُؤْذُونَ المُؤمنينَ والمؤمنَاتِ بغَير ما اكْتَسَبُوا فقد احْتَمَلُوا بُهتَاناً وإثماً

(1) متفق عليه، البخاري كتاب المغازي، باب حديث الإفك، الحديث رقم 3910 ، 4/ 1517؛ ومسلم كتاب التوبة باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، الحديث رقم 2770، 4/2129.

مُبِينَاً)[2] : "وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا) أي ينسبون إليهم ما هم برآء منه لم يعملوه ولم يفعلوه (فقد احْتَمَلُوا بُهتَاناً وإثماً مُبِينَاً) وهذا هو البهت الكبير أن يحكى أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه على سبيل العيب والتنقص لهم، ومن أكثر من يدخل في هذا الوعيد الكفرة بالله ورسوله ثم الرافضة الذين ينتقصون الصحابة ويعيبونهم بما قد برأهم الله منه، ويصفونهم بنقيض ما أخبر الله عنهم، فإن الله عز وجل قد أخبر أنه قد رضي عن المهاجرين والأنصار، ومدحهم وهؤلاء الجهلة الأغبياء يسبونهم وينتقصونهم ويذكرون عنهم ما لم يكن ولا فعلوه أبدا فهم في الحقيقة منكسو القلوب يذمون الممدوحين ويمدحون المذمومين "[1].

2 - أن يكون المشهر به يتصف بما يقال وينتشر عنه ، وهو لا يجاهر به، ولا يقع بفعله ضرر على غيره . فالتّشهير به حرام أيضا، لأنّه يعتبر من الغيبة التي نهى اللّه سبحانه وتعالى عنها في قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا ولا يَغْتَبْ بَعْضُكم بَعْضَاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ)[2]. قال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية - رحمه الله:"هذا من أحسن القياس التمثيلي، فإنه شبه تمزيق عرض الأخ بتمزيق لحمه، ولما كان المرتاب يمزق عرض أخيه في غيبته كان بمنزلة من يقطع لحمه في حال غيبة روحه عنه بالموت، ولما كان المغتاب عاجزاً عن دفعه عن نفسه بكونه غائباً عن

(2) سورة الأحزاب، الآية رقم (58).
(1) تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، 3 / 683 .
(2) سورة الحجرات، الآية رقم (12).

ذمه كان بمنزلة الميت الذي يقطع لحمه، ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه ولما كان مقتضى الأخوة التراحم والتواصل والتناصر فعلق عليها المغتاب ضد مقتضاها من الذم والعيب والطعن، كان ذلك نظير تقطيع لحم أخيه والأخوة تقتضي حفظه، وصيانته والذب عنه ولما كان المغتاب متمتعا بعرض أخيه متفكها بغيبته وذمه متحليا بذلك شبه بآكل لحم أخيه بعد تقطيعه ولما كان المغتاب محبا لذلك معجبا به شبه بمن يحب أن يأكل لحم أخيه ميتاً ومحبته لذلك قدر زائد على مجرد أكله كما أن أكله قدر زائد على تمزيقه " [1].

فتأمل هذا التشبيه والتمثيل وحسن موقعه ومطابقة المعقول فيه المحسوس وتأمل إخباره عنهم بكراهة أكل لحم الأخ ميتا ووصفهم بذلك في آخر الآية والإنكار عليهم في أولها أن يحب أحدهم ذلك فكما أن هذا مكروه في طباعهم فكيف يحبون ما هو مثله ونظيره فاحتج عليهم بما كرهوه على ما أحبوه وشبه لهم ما يحبونه بما هو أكره شيء إليهم وهم أشد شيء نفرة عنه فلهذا يوجب العقل والفطرة والحكمة أن يكونوا أشد شيء نفرة عما هو نظيره ومشبهه وبالله التوفيق " [2].

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا: اللّه ورسوله أعلم . قال: ذكرك أخاك بما يكره . قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته)[1].

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لإبن قيم الجوزية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، تحقيق الشيخ عبدالرحمن الوكيل، 1 / 170.
(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، 1/ 170 .
(1) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، الحديث رقم 2589، 4/ 2001.

قال النووي ـ رحمه الله ـ :" يُقال بهته بفتح الهاء مخففة قلت فيه البهتان وهو الباطل[2]، والغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه، وهما حرامان، لكن تباح الغيبة لغرض شرعي، وذلك لستة أسباب:

الأول: التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة علي إنصافه من ظالمه فيقول ظلمني فلان أو فعل بي كذا.

الثاني: الاستغاثة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك.

الثالث: الاستفتاء بأن يقول للمفتي ظلمني فلان أو أبي أو أخي أو زوجي بكذا فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عني؟ ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة والأجود أن يقول في رجل أو زوج أو والد وولد كان من أمره كذا، ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند، وقولها أن أبا سفيان رجل شحيح.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر، وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين، وذلك جائز بالإجماع بل واجب صوناً للشريعة ومنها الإخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته ، ومنها إذا رأيت من يشتري شيئاً معيباً أو عبداً سارقاً أو زانياً أو شارباً أو نحو ذلك تذكره للمشتري إذا لم يعلمه نصيحة لا بقصد الإيذاء والإفساد ومنها إذا رأيت متفقها يتردد إلى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علما وخفت عليه ضرره فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدا النصيحة ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم أهليته أو لفسقه فيذكره لمن له عليه ولاية ليستدل به على حاله فلا يغتر به ويلزم الاستقامة.

---

(2) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، قول بن الجزري: " البهت: الكذب والإفتراء ومنه حديث الغيبة وإن لم يكن ما تقول فقد بهته أي كذبت وافتريت عليه "، 433/1 .

الخامس:أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته، كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر

السادس:التعريف فإذا كان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والأعمى و إلا قطع ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تنقصا ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى والله اعلم"[1].

3- أن يقوم الإنسان بفضح نفسه والتشهير بها وقد ستره الله جل وعلا، فهذا من الأمور التي نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنها، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يقول:(كل أمتي معافى إلا المجاهرين ، وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملا ، ثم يصبح وقد ستره عليه اللّه ، فيقول: يا فلان ، عملت البارحة كذا وكذا . وقد بات يستره اللّه عز وجل ويصبح يكشف ستر اللّه عز وجل عنه)[1].

الحالة الثانية: كون التشهير جائزاً: اتفق العلماء على جواز عقوبة الجاني بالتشهير به، وقد ضرب الفقهاء مثالاً لذلك وهو التشهير بشاهد الزور. فالحنفية يرون أن شاهد الزور يشهر به إلا أنه لا يعزر بغير ذلك.

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، 16 / 143 .
(1) أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، الحديث رقم 5721، 5 / 2254، ومسلم كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، الحديث رقم 2990، 2291/4 ، واللفظ لمسلم .

وقال المالكية: يُطاف به ويُشهر به على الملأ ويُضرب ضرباً ولا يُسود وجهه، وأجازوا تعزيره بالإقامة من المجلس والمحافل ونزع عمامته[2].

أما الشافعية: فقد أجازوا التعزير بحلق الرأس وإركاب الجاني على الدابة منكوساً[3].

قال الماوردي في شاهد الزور: "يشهر أمره ويقضي القاضي بفسق، فلا تسمع له شهادة ما لم يتب إلا أنه لا يسود ولا يحلق شعره.

وأجاز الحنابلة: أن يُضرب مع التشهير وتسويد وجهه والإقامة من المجلس[4]، قال في كشاف القناع: وإذا عزره الحاكم أشهره لمصلحة كشاهد الزور[5].

خامساً : شروط التشهير: يشترط في تنفيذ هذه العقوبة على الجاني الشروط التالية:[1]

الشرط الأول: أن لا ينطوي على مثلة : وذلك لنهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ "عن النهبى والمثلة"[2] ، قال الإمام البخاري: "(المثلة) العقوبة في تقطيع الأعضاء كجذع الأنف والأذن وفقء العين ونحوها إلا إذا كان ذلك قصاصا"[3].

---

(2) الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، 2/ 145؛ المدونة، مرجع سابق، 5/ 203؛ الخرشي، مرجع سابق، 8/ 110، 7/ 152؛ الشرح الصغير على موطأ مالك، مرجع سابق، 6/ 236؛ تبصرة الحكام، مرجع سابق، 2/ 304-312.

(3) روضة الطالبين، مرجع سابق، 145/11؛ مغني المحتاج، مرجع سابق، 4/ 192.

(4) الانصاف، مرجع سابق، 10/ 247؛ منتهى الارادات، مرجع سابق، 3/ 363؛ الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص: 283؛ السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص:113.

(5) كشاف القناع، مرجع سابق، 6/ 125.

(1) العقوبات التكميلية في الفقه والنظام، مرجع سابق، ص: 104.

(2) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه، الحديث رقم 2342، 2/ 875.

(3) صحيح البخاري، 2 /875 .

الشرط الثاني: أن لا يؤدي إلى مفسدة ومضرة :كإشاعة الفاحشة بين الناس.

سادساً : الجرائم التي تستوجب توقيع عقوبة التشهير: كذلك الأمر في التشهير أنه عقوبة تعزيرية، والمثال الذي ذكر هو شهادة الزور، والأمر راجع لولي الأمر.

المطلب الثالث : الهجر

أولاً : تعريف الهجر لغة : الهجر ضد الوصل، وبابه نصر وهجراناً أيضاً، والاسم الهجرة والمهاجرة من أرض إلى أرض والتهاجر والتقاطع، والهجر بالفتح الهذيان، والتهجير السير في الهاجرة، وهي نصف النهار عند اشتداد الحر[1]. وقد عرف بأنه : الخنا في القول والفحش، يقال: أهجر في منطقه إذا جاء بالخنا والقبيح من القول[2].

ثانياً : تعريف الهجر في الاصطلاح الشرعي: "فهو مقاطعة المحكوم عليه وتركه وعدم الاتصال به أو معاملته بأي طريقة كانت"[3].

---

(1) لسان العرب المحيط، مرجع سابق، 5/ 240؛ مختار الصحاح، مرجع سابق، 288/1؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، 5/ 243؛ الغريب، لقاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى، 13 تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان، 96 64/2.

(2) غريب الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، الناشر مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، 1397هـ، تحقيق : د. عبد الله الجبوري، 2/ 273؛ غريب الحديث، للخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم البستي أبو سليمان، الناشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1402هـ، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي، 2/ 342.

(3) التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 445.

ثالثاً : تعريف الهجر في الاصطلاح القانوني : لم يعثر الباحث على ما يفيد أخذ القوانين الوضعية بعقوبة الهجر.

رابعاً : مشروعية عقوبة الهجر : دل على مشروعية عقوبة الهجر الكتاب والسنة:

1ـ من الكتاب:قوله ـ تعالى -: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ...) [1]. وقال ابن كثير في تفسيره: "يعظها فإن قبلت، وإلا هجرها في المضجع، ولا يكلمها من غير أن يرد نكاحها وذلك عليها شديد"[2]. قال الشوكاني في تفسيره: " يُقال هجره أي تباعد عنه، والمضاجع جمع مضجع، وهو محل الاضطجاع، أي تباعدوا عن مضاجعتهن ولا تدخلوهن تحت ما تجعلونه عليكم حال الاضطجاع من الثياب، وقيل أن يوليها ظهره عند الاضطجاع، ولا يكون الهجر إلا عند ما لا ينفع الوعظ"[3].

2ـ ومن السنة النبوية المطهرة : فقد هجر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وأمر أصحابه بهجرهم، وهم كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية. والقصة عظيمة الشان في فضل الصدق وذم الكذب ، وهي كما وردت في الحديث ، قال الإمام مسلم ـ رحمه الله:(حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن سرح مولى بني أمية أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وهو يريد الروم ونصارى العرب بالشام قال ابن شهاب فأخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك أن عبدالله ابن كعب كان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين

(1) سورة النساء، من الآية رقم (34).
(2) تفسير ابن كثير، 1/ 654.
(3) فتح القدير، مرجع سابق، 1/ 738.

تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال كعب بن مالك لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط إلا في غزوة تبوك غير أني قد تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب أحدا تخلف عنه إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام وما أحب أن لي بها مشهد بدر وإن كانت بدر أذكر في الناس منها وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل عدوا كثيرا فجلا للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فأخبرهم بوجههم الذي يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ يريد بذلك الديوان قال كعب فقل رجل يريد أن يتغيب يظن أن ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله عز وجل وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال فأنا إليها أصعر فتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه وطفقت أغدو لكي أتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيئا وأقول في نفسي أنا قادر على ذلك إذا أردت فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى استمر بالناس الجد فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديا والمسلمون معه ولم أقض من جهازي شيئا ثم غدوت فرجعت ولم أقض شيئا فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو فهممت أن أرتحل فأدركهم فيا ليتني فعلت ثم لم يقدر ذلك لي فطفقت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزنني أني لا

أرى لي أسوة إلا رجلا مغموصا عليه في النفاق أو رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوكا فقال وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل كعب بن مالك ؟ قال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه براده والنظر في عطفيه فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو على ذلك رأى رجلا مبيضا يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أبا خيثمة فإذا هو أبو خيثمة الأنصاري وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون فقال كعب بن مالك فلما بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه قافلا من تبوك حضرني بثي فطفقت أتذكر الكذب وأقول بم أخرج من سخطه غدا ؟ وأستعين على ذلك كل ذي رأي من أهلي فلما قيل لي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظل قادما زاح عني الباطل حتى عرفت أني لن أنجو منه بشيء أبدا فأجمعت صدقة وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت أمشي حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك ؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك ؟ قال قلت يا رسول الله إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أني سأخرج من سخطه بعذر ولقد أعطيت جدلا ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله أن يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه إني لأرجو فيه عقبى الله والله ما كان لي عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين

تخلفت عنك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك فقمت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي والله ما علمناك أذنبت ذنبا قبل هذا لقد عجزت في أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر به إليه المخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك قال فوالله ما زالوا يؤنبونني حتى أردت أن أرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكذب نفسي قال ثم قلت لهم هل لقي هذا معي من أحد ؟ قالوا نعم لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل ما قيل لك قال قلت من هما ؟ قالوا مرارة بن ربيعة العامري وهلال بن أمية الواقفي قال فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما أسوة قال فمضيت حين ذكروهما لي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه قال فاجتنبنا الناس وقال تغيروا لنا حتى تنكرت لي في نفسي الأرض فما هي بالأرض التي أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام أم لا ؟ ثم أصلي قريبا منه وأسارقه النظر فإذا أقبلت على صلاتي نظر إلي وإذا التفت نحوه أعرض عني حتى إذا طال ذلك علي من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي وأحب الناس إلي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت له يا أبا قتادة أنشدك بالله هل تعلمن أني أحب الله رسوله ؟ قال فسكت فعدت فناشدته فسكت فعدت فنا شدته فقال الله ورسوله أعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار فبينما أنا أمشي في سوق المدينة

إذا نبطي من نبط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك قال فطفق الناس يشيرون له إلي حتى جاءني فدفع إلي كتابا من ملك غسان وكنت كاتبا فقرأته فإذا فيه أما بعد فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك قال فقلت حين قرأتها وهذه أيضا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرتها بها حتى إذا مضت أربعون من الخمسين واستلبث الوحي إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك قال فقلت أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها قال فأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك قال فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر قال فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه ؟ قال لا ولكن لا يقربنك فقالت إنه والله ما به حركة إلى شئ ووالله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه قال: فقال لي بعض أهلي لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك ؟ فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه قال فقلت لا استأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب قال فلبثت بذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهي عن كلامنا قال ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل منا قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت سمعت صوت صارخ أوفى على سلع يقول بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر قال فخررت ساجدا وعرفت أن قد جاء فرج قال فآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بتوبة الله علينا حين صلى صلاة

الفجر فذهب الناس يبشروننا فذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل إلي فرسا وسعى ساع من أسلم قبلي وأوفى الجبل فكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني فنزعت له ثوبي فكسوتهما إياه ببشارته والله ما أملك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت أتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئونني بالتوبة ويقولون لتهنئك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد وحوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام رجل من المهاجرين غيره قال فكان كعب لا ينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور ويقول أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك قال فقلت أمن عندك ؟ يا رسول الله أم من عند الله ؟ فقال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر استنار وجهه كأن وجهه قطعة قمر قال وكنا نعرف ذلك قال فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر قال وقلت يا رسول الله إن الله إنما أنجاني بالصدق وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقا ما بقيت قال فو الله ما علمت أن أحدا من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا أحسن مما أبلاني الله به والله ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقي قال فأنزل الله عز وجل لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في

ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رءوف رحيم) [1].

قال ـ تعالى ـ عن هذه الحادثة: (وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)[2].

وفي هذه القصة نرى أسلوب الهجر من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهؤلاء الثلاثة من الصحابة، حيث أنه ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاق، عليهم الفضاء الواسع، وقد بلغ بهم من الشدة والمشقة الشيء الكثير[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : " قد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب، إذا كان ذلك هو المصلحة كما هجر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصحابه الثلاثة الذين خلفوا..."[2].

خامساً : شروط تطبيق عقوبة الهجر : يشترط التطبيق عقوبة الهجر شرطان :

الشرط الأول: تحقق المصلحة من المعاقبة بالهجر.

الشرط الثاني: أن تكون هذه العقوبة هي المناسبة: وذلك باللفظ إلى شخص الجاني بحيث تفي بالمقصود، فإذا ترتب على الهجر مفسدة كأن يُخشى إذا هجر أن يُلحق بالأشرار والمفسدين، فإنه

---

(1) اخرج قصتهم الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التفسير باب قوله تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم التوبة، 117، الحديث رقم 4400 ، 4/ 1718، الإمام مسلم في صحيحه، 4/ 2120، الحديث رقم 2769، كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

(2) سورة التوبة، الآية رقم (118).

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف عبدالرحمن ابن ناصر السعدي، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1419هـ، ص 370 .

(2) السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص: 101.

والحالة هذه، لا يعاقب بالهجر لعدم تحقق الهدف والغرض من شرع العقوبة.[3]

سادساً : الجرائم التي تستوجب تطبيق عقوبة الهجر : فهذه العقوبة تكون في حق بعض الأشخاص، وهي أمر اجتهادي راجع للإمام، ومن الناس المستحقين للهجر، هجر الزوجة في المضجع لنشوزها، وتعزير المذنب وترك السلام عليه حتى يتوب.

المطلب الرابع : التهديد

1ـ التهديد لغة :يُقصد بالتهديد: التخويف، ويطلق ويراد به الوعيد[1].

2- أما تعريفه في الاصطلاح: يُقصد به "قيام القاضي بإيقاع الخوف بالمجرم، وتوعده إذا عاد للإجرام بأن يكون جزاؤه أشد، فالتهديد يكون لمجرم يرى القاضي من ماضيه وحاضره، أن العقاب البدني أو الحبس يكون ضاراً له أو لمن هو في حكمه، فيهدده ويتوعده بإيقاع أشد العقوبات به إذا عاد للإجرام مرة أخرى"[2].

3- مشروعية التهديد : ثبتت مشروعية التهديد بالقرآن والسنة :

(أ) ـ من القرآن الكريم: الآيات الدالة على مشروعية التهديد كثير ة ، وسوف أذكر بعضاً منها : 1ـ قوله تعالى: (لَا تَجْعَلُوا دُعَاء الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاء بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِين يَتَسَلَّلُونَ

(3) التعزير في الشريعة الإسلامية، ص: 446، نقلاً عن رسالة العقوبات التكميلية في الفقه والنظام، مرجع سابق، ص: 108.
(1) لسان العرب المحيط، مرجع سابق،3/ 432 .
(2) العقوبة في الفقه الإسلامي، لأحمد بهنسي، مرجع سابق، ص 203.

مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[3].

قال ابن جرير الطبري ــ يرحمه الله ـ :" وقوله (قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِين يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا) يقول تعالى ذكره: إنكم أيها المنصرفون عن نبيكم بغير إذنه تستراً وخفية منه وإن خفي أمر من يفعل ذلك منكم على رسول الله صلى الله عليه سلم فإن الله يعلم ذلك ولا يخفى عليه فليتق من يفعل ذلك منكم الذين يخالفون أمر الله في الانصراف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه أن تصيبهم فتنة من الله أو يصيبهم عذاب أليم فيطبع على قلوبهم فيكفروا بالله"[1].

والتهديد يؤخذ من: (قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ) للتهديد بالمجازاة، (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ) أي: أمره وعن صلة، وقيل: معناه يعرضون عن أمره وينصرفون عنه بغير إذنه (أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ) أي: لئلا تصيبهم فتنة قال مجاهد: بلاء في الدنيا (أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) وجيع في الآخرة وقيل: عذاب أليم عاجل في الدنيا " [2] .

2ـ قوله جل وعلا: (لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا)[3] .

قال ابن كثير ــ رحمه الله ـ: " قال ابن عباس: أي لنسلطنك عليهم، وقال قتادة لنحرشنك بهم، وقال السدي: لنعلمنك بهم،

(3) سورة النور، الآية رقم (63).
(1) معالم التنزيل، تأليف عبدالله ابن محمد ابن عبدالعزيز البغوي أبو القاسم، دار النشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1407 هـ، 1/ 67 .
(2) معالم التنزيل، مرجع سابق،1/ 67 .
(3) سورة الأحزاب، الآية رقم (60) .

(ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا)أي في المدينة (إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ) حال منهم في مدة إقامتهم في المدينة مدة قريبة مطرودين مبعدين (أَيْنَمَا ثُقِفُوا) أي وجدوا، (أُخِذُوا)لذلتهم وقلتهم، (وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا). ثم قال تعالى: (سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ) أي هذه سنته في المنافقين إذا تمردوا على نفاقهم وكفرهم، ولم يرجعوا عما هم فيه أن أهل الإيمان يسلطون عليهم ويقهرونهم، (وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا) أي وسنّة اللّه في ذلك لا تبدل ولا تغير"[4].

وقال الشوكاني رحمه الله: " أن هؤلاء المرجفين كانوا يخبرون عن سرايا المسلمين بأنهم هزموا وتارة بأنهم قتلوا وتارة بأنهم غلبوا ونحو ذلك مما تنكسر له قلوب المسلمين من الأخبار فتوعدهم الله سبحانه بقوله: (لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ) أي لنسلطنك عليهم بالقتل والتشريد بأمرنا لك بذلك " [1]

ثانيا: من السنة النبوية المطهرة : عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)[2] . قال الإمام البخاري: "(أقاتل الناس) أي بعد عرض الإسلام عليهم . (يشهدوا) يعترفوا بكلمة التوحيد

(4) تفسير القرآن العظيم، لأبن كثير، 3/ 684 .
(1) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مرجع سابق، 433/4.
(2) متفق عليه، البخاري كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، الحديث رقم 25 ، 1/ 17 واللفظ له؛ ومسلم كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة يؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ووكلت سريرته إلى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام، الحديث رقم20، 1/ 51 .

أي يسلموا أو يخضعوا لحكم الإسلام إن كانوا أهل كتاب يهودا أو نصارى . (عصموا) حفظوا وحقنوا والعصمة الحفظ والمنع . (إلا بحق الإسلام) أي إلا إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام فإنهم يؤاخذون بذلك قصاصا"[3].

2ـ عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج إليهم فقال (إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذره) [1] .

قال الإمام مسلم: " (إنما أنا بشر) معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس وبالظاهر، والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، ولكنه إنما كلف بحكم الظاهر (فمن قضيت له بحق مسلم) هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر فإن مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم (فليحملها أو يذرها) ليس معناه التخيير بل هو التهديد والوعيد كقوله تعالى (فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ) وكقوله سبحانه (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ)[2].

---

(3) صحيح البخاري، 1/ 17 .
(1) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، الحديث رقم 1713، 3/ 1337 .
(2) صحيح مسلم، 3/ 1337، وانظر شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، 6/12.

الفصل الثالث

أثر العفو والصلح والتوبة على العقوبات التكميلية

وفيه ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: العفو وأثره على العقوبات التكميلية.

المبحث الثاني: الصلح وأثره على العقوبات التكميلية.

المبحث الثالث: التوبة وأثرها على العقوبات التكميلية.

المبحث الأول

العفو وأثره على العقوبات التكميلية

وفيه خمسة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف العفو في اللغة .

المطلب الثاني: تعريف العفو في الاصطلاح الشرعي والقانوني.

المطلب الثالث: مشروعية العفو.

المطلب الرابع: حكمة مشروعية العفو.

المطلب الخامس: أثر العفو في العقوبة التكميلية.

المطلب الأول : تعريف العفو في اللغة

جاء في لسان العرب: "عفا في أسماء الله ـ جل وعلى ـ العَفُوّ، وهو فعول من العفو، وهو التجاوز عن الذنب، وترك العقاب عليه، وأصل العفو المحو والطمس، وكل من استحق عقوبة فتركتها له فقد عفوت عنه، يقال: عفت الرياح الآثار إذا درستها ومحتها"[1]، "وعفا عن ذنبه صفح"[2].

وجاء في مختار الصحاح: يقال: "اعفني من الخروج معك أي دعني منه، واستعفاه من الخروج أي سأله الإعفاء، وعفاه الله أعفاه والاسم العافية، وهي دفاع الله عن العبد، وتوضع موضع المصدر، وعفا عن ذنبه تركه ولم يعاقبه، والعُفاة طلاب المعروف"[3]. والعفو عفو الله ـ جل ثناؤه ـ عن خلقه، وكل ما استحق عقوبة فتركت فقد عفي عنه، والعفو حلال المال وطيبه؛

ويُقال: "عفوت الشعر إذا تركته حتى يكثر، ويطلق العفو ويراد به المكان الذي لم يوطأ"[4].

ومما سبق يتبين للباحث أن للعفو معانٍ كثيرة منها: المحو، التجاوز، الترك، الدفاع وهو دفاع الله عن عبده، المكان الذي لم يوطأ.

(1) لسان العرب المحيط، مرجع سابق، 15/ 72.
(2) المرجع السابق، 15/ 73.
(3) مختار الصحاح، مرجع سابق، 1/ 186.
(4) مجمل اللغة، مرجع سابق، 3/ 615.

المطلب الثاني : تعريف العفو في الاصطلاح الشرعي والقانوني

أولاً : تعريف العفو في الاصطلاح الشرعي :عرف فقهاء الشريعة الإسلامية العفو تعريفات كثيرة ومتنوعة، ومن أهم هذه التعريفات:

أ ـ تعريف الغزالي ـ رحمه الله ـ : عرف العفو بأنه : " أن يستحق حقاً فيسقطه ويبرئ عنه من قصاص أو غرامة "[1].

ب ـ تعريف ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ : حيث يقول أن العفو هو:" إسقاط حقك جوداً وكرماً وإحساناً مع قدرتك على الانتقام "[2].

ثانياً : تعريف العفو لدى فقهاء القانون : وعرف بعض فقهاء القانون العفو بأنه : "تنازل المجتمع أو المجني عليه في بعض الجرائم عن حقهما في توقيع العقوبة على المذنب بعد ارتكابه للفعل الإجرامي، وصدور حكم من القاضي باستحقاق العقاب "[3]؛ كما يعرفه البعض الآخر منهم بأنه : " تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها "[4].

ويُلاحظ الباحث أن هذه التعريفات قد ركزت على معنى الإسقاط والتنازل من قبل المجتمع أو المجني عليه من قبل الجاني، حيث أن الأمر متعلق بالحق لهما في التنازل وإسقاط الحق في تنفيذ العقوبة بالجاني والمجرم، ويدخل ضمن هذه التعريفات ترك العقوبة الموجهة ضد الجاني، حيث إنه في إسقاط

---

(1) إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر دار المعرفة، بيروت، 183/3.

(2) الروح في الكلام على أرواح الأموات والإحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1395هـ - 1975م. ص: 325.

(3) العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لسامي السيد الجاد، سلسلة دار الكتاب الجامعي ، ط2 ، 1404هـ، ص: 75.

(4) التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 510.

الحق من قبل المجني عليه (المجتمع أو الفرد) يترك إيقاع العقاب على الجاني، وتزاح عنه هذه العقوبة، ويصدر حكم بالصفح عنه إذا كان هذا التنازل سائغاً ولا شبهة فيه، وهذه المعاني كلها مرتبطة بتعريف العفو في اللغة.

المطلب الثالث : مشروعية العفو

لقد ثبتت مشروعية العفو بالكتاب الكريم، والسنة النبوية الشريعة، والإجماع:

أولا: الكتاب الكريم : 1ـ قوله جل وعلا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[1].

فهذه الآية الكريمة قد نزلت في العفو عن القصاص في القتل ، وقد اتفق المفسرون على أن العفو عن القتل إنما يكون في القتل العمد[2]، قال ابن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ :" اختلف أهل

(1) سورة البقرة، الآية رقم (178).
(2) انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، 2/ 107 - 119؛ الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 2/ 239؛ تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، 284/1؛ وقد ذكر الشوكاني كلاما نفيسا حول هذا الأمر فقال: " {فمن عفي له من أخيه شيء } من هنا عبارة عن القاتل والمراد بالأخ المقتول أو الولي والشيء عبارة عن الدم والمعنى: أن القاتل أو الجاني إذا عفي له من جهة المجني

التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم: تأويله: فمن ترك له من القتل ظلما من الواجب كان لأخيه عليه من القصاص ـ وهو الشيء الذي قال الله: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) ـ فاتباع من العافي للقاتل بالواجب له قبله من الدية وأداء من المعفو عنه ذلك إليه بإحسان . وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) فالعفو: أن يقبل الدية في العمد واتباع بالمعروف: أن يطلب هذا بمعروف ويؤدي هذا بإحسان.

فأمر المتبع أن يتبع بالمعروف، وأمر المؤدي أن يؤدي بإحسان، والعمد قود إليه قصاص لا عقل فيه إلا أن يرضوا

عليه أو الولي دم أصابه منه على أن يأخذ منه شيئا من الدية أو الأرض فليتبع المجني عليه الولي من عليه الدم فيما يأخذه منه من ذلك اتباعا بالمعروف وليؤد الجاني ما لزمه من الدية أو الأرش إلى المجني عليه أو إلى الولي أداء بإحسان وقيل: إن من عبارة عن الولي والأخ يراد به القاتل والشيء: الدية والمعنى أن الولي إذا جنح إلى العفو عن القصاص إلى مقابل الدية فإن القاتل مخير بين أن يعطيها أو يسلم نفسه للقصاص كما روي عن مالك أنه يثبت الخيار للقاتل في ذلك وذهب من عداه إلى أنه لا يخير بل إذا رضي الأولياء بالدية فلا خير للقاتل بل يلزمه تسليمها وقيل: معنى عفي بذل: أي من بذل له شيء من الدية فليقبل وليتبع بالمعروف وقيل: إن المراد بذلك أن من فضل له من الطائفتين على الأخرى شيء من الديات فيكون في بمعنى فضل وعلى جميع التقادير فتنكير شيء للتقليل فيتناول العفو عن الشيء اليسير من الدية والعفو الصادر عن فرد من أفراد الورثة وقوله: فاتباع مرتفع بفعل محذوف أي فليكن منه اتباع أو على أنه خبر مبتدأ محذوف: أي فالأمر اتباع وكذا قوله: وأداء إليه بإحسان وقوله: ذلك تخفيف إشارة إلى العفو والدية: أي أن الله شرع لهذه الأمة العفو من غير عوض أو يعوض ولم يضيق عليهم كما ضيق على اليهود فإنه أوجب = عليهم القصاص ولا عفو وكما ضيق على النصارى فإنه أوجب عليهم العفو ولا دية قوله: فمن اعتدى بعد ذلك أي بعد التخفيف نحو أن يأخذ الدية ثم يقتل القاتل أو يعفو ثم يقتص وقد اختلف أهل العلم فيمن قتل القاتل بعد أخذ الدية فقال جماعة منهم مالك والشافعي: إنه كمن قتل ابتداء إن شاء الولي قتله وإن شاء عفا عنه ، و عذابه أن يقتل البتة ولا يمكن الحاكم الولي من العفو وقال عمر بن عبد العزيز: أمره إلى الإمام يصنع فيه ما رأى" انظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مرجع سابق، 1/269- 271.

بالدية فإن رضوا بالدية فمئة خلفة، فإن قالوا: لا نرضى إلا بكذا وكذا فذاك لهم.

ومعنى قول الله تعالى ذكره: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ) إنما هو القصاص من النفوس القاتلة أو الجارحة أو الشاجة عمداً كذلك العفو أيضاً عن ذلك وأما معنى قوله: (فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ) فإنه يعني: فاتباع على ما أوجبه الله له من الحق قبل قاتل وليه من غير أن يزداد عليه ما ليس له عليه ـ في أسنان الفرائض أو غير ذلك ـ أو يكلفه ما لم يوجبه الله له عليه"[1].

2ـ قوله تعالى: (وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: " قال سبحانه في وصف المتقين الذين أعد لهم الجنة وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين، والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين. فوصفهم بالكرم والحلم وبالإنفاق وكظم الغيظ والعفو عن الناس، ثم لما جاءت الشهوات المحرمات وصفهم بالتوبة

(1) انظر كلام إمام المفسرين في كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، 2/ 107 -119.
(2) سورة آل عمران، الآية رقم (133- 134) .

منها فقال والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله".[3]

وقال في موضع آخر:" فذكر أنه يحب المحسنين والعافين عن الناس، وتبين بهذا أن هذا من الإحسان، والإحسان ضد الإساءة، وهو فعل الحسن سواء كان لازما لصاحبه أو متعديا إلى الغير ومنه قوله(مَن جَاء بالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَمَن جَاء بالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إلا مَثلهَا)، فالكاظم للغيظ والعافي عن الناس قد أحسن إلى نفسه والى الناس فإن ذلك عمل حسنة مع نفسه، ومع الناس ومن أحسن إلى الناس فإلى نفسه كما يروى عن بعض السلف أنه قال ما أحسنت إلى أحد وما أسأت إلى أحد وإنما أحسنت إلى نفسي وأسأت إلى نفسي قال تعالى : (إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا)، وقال تعالى : (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا).

ولو لم يكن الإحسان إلى الخلق إحساناً إلى المحسن يعود نفعه عليه لكان فاعلاً إثماً أو ضرراً فإن العمل الذي لا يعود نفعه على فاعله، أما حيث لم يكن فيه فائدة وإما شر من العبث إذا ضر فاعله والعفو عن الظالم أحد نوعى الصدقة المعروف والإحسان إلى الناس، وجماع ذلك الزكاة والله سبحانه دائما يأمر بالصلاة والزكاة، وهى الصدقة وقد ثبت في الصحيح عن النبي من غير وجه أنه قال: (كل معروف صدقة) وذلك نوعان:أحدهما اتصال نفع إليه، والثاني دفع ضرر عنه، فإذا كان المظلوم يستحق عقوبة الظلم ونفسه تدعوه إليه فكف نفسه عن ذلك ودفع عنه ما يدعوه إليه من إضراره، فهذا إحسان منه إليه

(3) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 17/ 29، 30 .

وصدقة عليه والله تعالى يجزى المتصدقين، ولا يضيع أجر المحسنين فكيف يسقط أجر العافي " [1].

3ـ قوله جل وعلا: (فبمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)[1].

فهذه الآية واضحة الدلالة على خلق المصطفى صلى الله عليه وسلم، فهو عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أكمل الناس خلقاً، وأحسنهم أدباً، وأرقهم فؤاداً، قال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية ـ يرحمه الله ـ :

" وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فاعف عنهم، واستغفر لهم، وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله، وقد تضمنت هذه الكلمات مراعاة حق الله وحق الخلق فإنهم إما أن يسيئوا في حق الله وفي حق رسوله، فإن أساءوا في حقك فقابل ذلك بعفوك عنهم، وإن أساءوا في حقي فاسألني أغفر لهم، وأستجلب قلوبهم، وأستخرج ما عندهم من الرأي بمشاورتهم، فإن ذلك أحرى في استجلاب طاعتهم وبذل النصيحة، فإذا عزمت فلا استشارة بعد ذلك بل توكل وامض لما عزمت عليه من أمرك فإن الله يحب المتوكلين فهذا وأمثاله من الأخلاق التي أدب الله بها رسوله" [2].

---

(1) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 30 / 364 - 365 .
(1) سورة آل عمران، الآية رقم (159).
(2) الرسالة التبوكية زاد المهاجر إلى ربه لابن قيم الجوزية، الناشر مكتبة المدني، جدة، تحقيق د. محمد جميل غازي، ص 76 .

4ـ قول الحق تبارك وتعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) [1].

فهذه الآية قد نزلت في الديات والقصاص من القاتل لأهل المقتول، وقد تناولها العلماء بالشرح والتفصيل المستفيض، والشاهد هنا هو تنازل أهل المقتول والعفو عن الجاني، وقد عبرت الله جل وعلا عن العفو في هذه الآية بالصدقة ترغيباً فيه وإظهاراً لكونه الأفضل في مثل هذه الظروف التي يكون فيها المرء حريصاً على أخذ حقه من الناس، وهذا الحق متعلق بالنفس فقد زهقت نفس، والشريعة الإسلامية جاءت لحفظ النفس، وقد بين المفسرون المعنى من هذه الآية بعبارات يختلف بعضها عن الآخر، ومن ذلك :

أ ـ قول القرطبي ـ رحمه الله ـ :" قوله تعالى: (إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ) أصله أن يتصدقوا فأدغمت التاء في الصاد والتصدق الإعطاء يعني إلا أن يبرئ الأولياء ورثة المقتول القاتلين مما أوجب الله لهم من الدية عليهم "[2].

ب ـ قول الشوكاني ـ رحمه الله ـ :" قوله (إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ) أي: إلا أن يتصدق أهل المقتول على القاتل بالدية سمي العفو عنها صدقة ترغيباً فيه"[3].

(1) سورة النساء، الآية رقم (92) .
(2) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 5/ 297.
(3) فتح القدير، مرجع سابق، 1/ 751 .

ج ـ قول أبي السعود: "وما كان لمؤمن أى وما صح له ولا لاق بحاله أن يقتل مؤمناً بغير حق فإن الإيمان زاجر عن ذلك إلا خطأ، فإنه ربما يقع لعدم دخول الاحتراز عنه بالكلية تحت الطاقة البشرية وانتصابه إما على أنه حال أي وما كان له أن يقتل مؤمناً في حال من الأحوال إلا في حال الخطأ أو على أنه مفعول له أي وما كان له أن يقتله لعلة من العلل إلا للخطأ أو على أنه صفة للمصدر أي إلا قتلا خطأ وقيل إلا بمعنى ولا والتقدير وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا عمداً ولا خطأ، وقيل ما كان نفى في معنى النهى والاستثناء منقطع أي لكن إن قتله خطأ فجزاؤه ما يذكر والخطأ مالا يقارنه القصد إلى الفعل أو إلى الشخص، أولا يقصد به زهوق الروح غالباً أو لا يقصد به محظور كرمى مسلم في صف الكفار مع الجهل بإسلامه وقرئ خطأ بالمد وخطا كعصا بتخفيف الهمزة. روى أن عياش بن أبى ربيعة وكان أخا أبى جهل لأمه أسلم وهاجر إلى المدينة خوفاً من أهله وذلك قبل هجرة النبي فأقسمت أمه لا تأكل ولا تشرب ولا يأويها سقف حتى يرجع فخرج أبو جهل ومعه الحرث بن زيد ابن أبى أنيسه فأتياه وهو في أطم، ففتل منه أبو جهل في الذروة والغارب وقال أليس محمد يحثك على صلة الرحم انصرف وبر أمك وأنت على دينك حتى نزل وذهب معهما فلما فسحا من المدينة كتفاه وجلده، فقال للحرث هذا أخي فمن أنت يا حرث لله على إن وجدتك خاليا أن أقتلك وقدما به على أمه فحلفت لا يحل كتافه أو يرتد ففعل بلسانه ثم هاجر بعد ذلك وأسلم الحرث وهاجر فلقيه عياش بظهر قباء و لم يشعر بإسلامه فأنحى عليه فقتله ثم أخبر بإسلامه فأتى رسول الله فقال قتلته ولم أشعر بإسلامه فنزلت الآية : (وَمَن قتَلَ مُؤْمِنًا خَطئًا فتَحْرِيرُ رَقبَةٍ) أى فعليه أو فموجبه تحرير رقبة أى إعتاق نسمة عبر عنها بها كما يعبر عنها بالرأس مؤمنة أى

محكوما بإسلامها وإن كانت صغيرة ودية مسلمة إلى أهله مؤداه إلى ورثته يقتسمونها كسائر المواريث.

(إلاَّ أن يَصَّدَّقُواْ) أي إلا أن يتصدق أهله عليه، وسمي العفو عنها صدقة حثاً عليه وتنبيها على فضله، وعن النبي كل معروف صدقة، وقرئ إلا أن يتصدقوا وهو متعلق بعلية أو بمسلمة أي تجب الدية أو يسلمها إلى أهله إلا وقت تصدقهم عليه فهو في محل النصب على الظرفية أو إلا حال كونهم متصدقين عليه فهو حال من الأهل أو القاتل، فإن كان أي المقتول من قوم عدو لكم كفار محاربين وهو مؤمن ولم يعلم به القاتل لكونه بين أظهر قومه"[1].

ثانيا: السنة: وردت عدة أحاديث في السنة النبوية المشرفة تدلل على مشروعة العفو، منها:

1- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:(ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها) [2].

قال ابن حجر في فتح الباري:"في الحديث الحث على ترك الأخذ بالشيء العسر والاقتناع باليسر وترك الإلحاح فيما لا يضطر إليه ويؤخذ من ذلك الندب إلى الأخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ والحث على العفو إلا في حقوق الله تعالى والندب إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحل ذلك ما لم يفض إلى

---

(1) انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لمحمد بن محمد العمادي أبو السعود، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2/ 215.

(2) متفق عليه، البخاري كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم 3367 ، 3/ 1306، واللفظ له؛ ومسلم كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته ، الحديث رقم، 2327 ، 4/ 1813 .

ما هو أشد منه وفيه ترك الحكم للنفس وإن كان الحاكم متمكناً من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه لكن لحسم المادة والله أعلم"[1].

فالحديث واضح في بيان خلق النبي صلى الله عليه وسلم الموصوف بأنه صاحب الخلق العظيم، قال تعالى:(وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ)[2].

وقال الإمام النووي:" (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فان كان إثما كان أبعد الناس منه) فيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حراما أو مكروها، و (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله) (إلا أن تنتهك حرمة الله) استثناء منقطع معناه لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك في هذا الحديث الحث على العفو والحلم واحتمال الأذى والانتصار لدين الله تعالي ممن فعل محرما أو نحوه وفيه أنه يستحب للأئمة والقضاة وسائر ولاة الأمور التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى " [3].

2- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)[4]. قال ابن عبد البر في التمهيد : " قوله صلى الله عليه

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق،6/ 576.
(2) سورة القلم، الآية رقم (4) .
(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، 15 / 84 .
(4) رواه أبو داوود في سننه، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، الحديث رقم 4376 ، 2/ 538؛ والنسائي في سننه، كتاب قطع السارق باب ما يكون حرزا وما لا يكون، الحديث رقم 4885، 8/ 70؛ والحاكم في المستدرك، الحديث رقم 8156 ، 4/ 424؛ والدارقطني في سننه، الحديث رقم

وسلم تعافوا عن الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب، قال فهذا الحد قد عفي عنه بالهبة، وقد حصلت ملكاً للسارق قبل أن يبلغ السلطان فلم يبلغ الحد السلطان إلا وهو معفو عنه "، وقال: " وجائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم ما لم يبلغ السلطان وذلك محمود عندهم " [1].

وجاء في فيض القدير:" (تعافوا الحدود) بفتح التاء وضم الواو بغير همز (فيما بينكم) أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلي (فما بلغني من حد) أي ثبت عندي (فقد وجب) علي إقامته والخطاب لغير الأئمة يعني أن الحدود الذي بينكم ينبغي أن يعفوها بعضكم لبعض قبل أن تبلغني فإن بلغتني وجب علي أن أقيمها لأن الحد بعد بلوغ الإمام والثبوت لا يسقط بعفو الآدمي كالمسروق منه " [2]، فهذا الحديث " فيه الحث والترغيب على الاختصار والمسامحة والعفو ، وأن الحدود إذا سامح بها أهلها فقد سقطت و "تعافوا الحدود أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلى فاني متى علمتها أقمتها " [3].

ثالثا: الإجماع: أما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على مشروعية وجواز العفو[4] .

104، 113/3؛ والطبراني في الأوسط، الحديث رقم 6212 ، 6/ 210؛ والبيهقي في السنن الكبرى، الحديث رقم 17389، 331/8، وقال الشيخ الألباني: صحيح سند، الحديث، انظر صحيح الجامع الصغير.

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، 11/ 224.

(2) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، المكتبة التجارية مصر، ط1، 1356هـ، الحديث رقم 3308، 3/ 249.

(3) حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، 70/8.

(4) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 6/ 384 ؛ بداية المجتهد، مرجع سابق، 1/ 1202؛ المهذب، مرجع سابق، 3/ 450؛ الكافي، مرجع سابق، 278/3.

المطلب الرابع : حكمة مشروعية العفو

الإسلام دين الرحمة والتسامح والتعاطف، لذا فلا عجب أن يأتي العفو من الأمور المشروعة فيه، فقد جعل منه الإسلام مبدءاً أساسياً للفضائل التي يقوم عليها، والإسلام لم يشرع لنا أمراً إلا فيه الحكمة والمصلحة، ولم ينهنا عن شيء إلا فيه المضرة والمفسدة، فلله الحمد والمنة على نعمة الإسلام، وتبدد حكمة مشروعية العفو الآتي:

أولاً : أن العفو عن الناس فيه إحسان، والإحسان نوعان:إحسان إلى النفس، وهذا إحسان ذاتي، وإحسان إلى الناس وهذا إحسان متعد للغير.

وكلا النوعين متحقق وحاصل، حيث أن من عفى عمن أساء له، فقد أحسن إلى نفسه باكتسابه للأجر، وكظمه للغيظ، وإحسانه إلى الناس بكف الطلب عنهم، من أداء ما سرق إن كان الأمر يتعلق بالسرقة، وإقامة الحد إن كان الأمر يتعلق بالقصاص، وترك التعزير والفضيحة والتشهير بالمقصود العفو عنه. قال تعالى:(وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :" فذكر أنه يحب المحسنين والعافين عن الناس وتبين بهذا أن هذا من الإحسان والإحسان ضد الإساءة وهو فعل الحسن سواء كان لازما لصاحبه أو متعدياً إلى الغير ومنه قوله من جاء بالحسنة فله خير منها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها، فالكاظم للغيظ، والعافي عن الناس قد أحسن إلى نفسه وإلى الناس، فإن ذلك

(1) سورة آل عمران، الآية رقم (133 - 134) .

عمل حسنة مع نفسه ومع الناس ومن أحسن إلى الناس فإلى نفسه، كما يروى عن بعض السلف أنه قال ما أحسنت إلى أحد وما أسأت إلى أحد، وإنما أحسنت إلى نفسي وأسأت إلى نفسي، قال تعالى إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم، وإن أسأتم فلها وقال تعالى من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها.

ولو لم يكن الإحسان إلى الخلق إحساناً إلى المحسن يعود نفعه عليه لكان فاعلاً إثماً أو ضرراً فإن العمل الذي لا يعود نفعه على فاعله، إما حيث لم يكن فيه فائدة، وإما شر من العبث إذا ضر فاعله والعفو عن الظالم أحد نوعى الصدقة المعروف والإحسان إلى الناس، وجماع ذلك الزكاة والله سبحانه دائما يأمر بالصلاة والزكاة وهى الصدقة، وقد ثبت في الصحيح عن النبي من غير وجه أنه قال كل معروف صدقة، وذلك نوعان: أحدهما اتصال نفع إليه، والثاني دفع ضرر عنه فإذا كان المظلوم يستحق عقوبة الظلم ونفسه تدعوه إليه فكف نفسه عن ذلك ودفع عنه ما يدعوه إليه من إضراره فهذا إحسان منه إليه وصدقة عليه، والله تعالى يجزى المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين فكيف يسقط أجر العافي " [1].

ثانياً : العفو صدقة: قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ

(1) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 30 / 364 - 365 .

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) [2].

ثالثاً : العفو فيه إصلاح للمجتمع، والحفاظ عليه من التفكك والانحراف، قال تعالى: (لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)[1].

رابعاً : في العفو درء للفتنة والضرر :ولنا من رسول الله أسوة حسنة، حيث عفا النبي صلى الله عليه وسلم عن المنافقين، والحكمة من هذا العفو درء للفتنة والضرر وإحداث الخلل بين الناس، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (كنا في غزاة فكسع[2] رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري يا للأنصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فسمع ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال دعوى جاهلية . قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال دعوها فإنها منتنة. فسمع بذلك عبد الله بن أبي فقال فعلوها، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقام عمر فقال يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه. وكانت

(2) سورة النساء، الآية رقم (92) .
(1) سورة النساء، الآية رقم (114).
(2) الكسع أن تضرب بيدك أو برجلك بصدر قدمك على دبر إنسان أو شيء، لسان العرب المحيط، مرجع سابق، 8/ 309.

الأنـصار أكثـر مـن المهـاجرين حـين قـدموا المدينـة ثـم إن المهاجرين كثروا بعد) [3].

المطلب الخامس : أثر العفو في العقوبة التكميلية

سبق تعريف العقوبة التكميلية في الفصل الأول من هذه الدراسة، وقد تبين أنها عقوبة تترتب على الحكم بعقوبة أصلية تلحق بالجاني ابتداءً إلا إذا نص عليها الحاكم، فهي على هذا الأساس عقوبة تعزيرية مقدرة، ويعود تقديرها إلى اجتهاد القاضي في الجناية.

والعفو في التعزير إذا كان واجباً لله ـ جل وعلا ـ فإن للإمام العفو فيه، بخلاف ما إذا كان العفو فيه للمجني عليه، على ما تراه الحنفية[1].

وقال المالكية: "إن كان الحق لله وجب كالحدود إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب من الملامة والكلام فيه مصلحة. قال القرافي: يجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيها إذا كان الحق لآدمي فإن تجرد عن حق الآدمي، وانفرد الحق للسلطة، كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلح في العفو والتعزير"[2]؛ أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أن الإمام لا يملك العفو عن التعزيرات التي ثبتت حقاً لله تعالى، فالتعزير عنها واجبٌ مطلقاً، وهذا ما

---

(3) متفق عليه، البخاري كتاب التفسير، باب قوله يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون، الحديث رقم 4624، 4/ 1863؛ ومسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، الحديث رقم 2584 ، 4/ 1998 .

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن أمين المعروف بابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ط2، 1386هـ .4/53-54.

(2) مواهب الجليل شرح مختصر العلامة خليل،مرجع سابق، 6/422-423.

عليه الأصحاب، ونص عليه في سب الصحابي، كحد وكحق آدمي طلبه[3].

وهذه رواية في المذهب، أما الرواية الأخرى فتنص على أن الإمام يملك العفو عن العقوبة التعزيرية مراعياً بذلك المصلحة، فإن رأى أن المصلحة في العفو قضى به، أو كانت العقوبة فيها المصلحة قضى بذلك[4].

قال الإمام الماوردي - رحمه الله - في التفريق بين الحد والتعزير: " إن الحد لا يجوز فيه العفو والشفاعة، لكن يجوز في التعزير بحق السلطة وحكم التقويم ولم يتعلق به حق لآدمي جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير، وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب، ولو تعلق بالتعزير حق لآدمي كالتعزير في الشتم ففيه حق للمشتوم والمضروب وحق السلطة التقويم والتهذيب، فلا يجوز لولي الأمر أن يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب، وعليه أن يستوفي له حقه من تعزير الشاتم والضارب، فإن عفى المضروب والمشتوم كان ولي الأمر بعد عفوهما على خياره في فعل الأصلح من التعزير تقويماً والصفح عنه عفواً " [1].

(3) الإنصاف، مرجع سابق، 240/10.
(4) الإنصاف، مرجع السابق، 241/10.
(1) الأحكام السلطانية، مرجع سابق، 237.

المبحث الثاني

الصلح وأثره على العقوبات التكميلية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:تعريف الصلح في اللغة.

المطلب الثاني:تعريف الصلح في الاصطلاح.

المطلب الثالث:مشروعية الصلح.

المطلب الرابع:أثر الصلح في العقوبة التكميلية.

المطلب الأول : تعريف الصلح في اللغة

جاء في القاموس المحيط: يطلق الصلح ويراد به الصلاح ضد الفساد، والصُلح بالضم السلم[1]؛ وجاء في تاج العروس: " تصالح القوم بينهم وهو السِلم بكسر السين "[2]؛ وفي لسان العرب: " أصلح الشيء بعد فساده: أقامه، وأصلح الدابة أحسن إليها فصلحت، والصلح: تصالح القوم فيما بينهم" [3]؛ والصلاح ضد الفساد، وبابه والصِّلاح بالكسر مصدر المصالحة، والاسم الصلح يذكّر ويؤنث. والإصلاح ضد الإفساد، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح ضد الاستفساد[4]. وقال الراغب: " والصلح يختص بإزالة النفار بين الناس، يقال: اصطلحوا أو تصالحوا "[5]؛ ويقال: وقع بينهما الصلح وصالحه على كذا، وتصالحاً عليه واصطلحاً، وهم لنا صلح أي مصالحون[6].

(1) القاموس المحيط، مرجع سابق، 243/1.
(2) تاج العروس، مرجع سابق،182/2.
(3) لسان العرب المحيط، مرجع سابق،517/2.
(4) مختار الصحاح، مرجع سابق،145/1.
(5) المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، 420.
(6) أساس البلاغة، مرجع سابق ، ص257.

المطلب الثاني : الصلح في الاصطلاح الشرعي

أولاً : الصلح في الاصطلاح الشرعي : تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف الصلح ومن أهم هذه التعريفات:

1 ـ تعريف الصلح على أنه:" معاقدة يرفع بها النزاع بين الخصوم ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين "[1]؛ وهو على هذا النحو عقد وضع لرفع المنازعة والخصومة بعد وقوعها بين الخصوم والتراضي بذلك.

2 ـ تعريف المالكية، حيث زادوا على المدلول السابق العزم على رفعها قبل وقوعها أيضاً احتياطاً ووقاية ؛ وقد عُرِّف الصلح بتعريف آخر:

"أنه انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه "[2].

فقد ذكر ابن عرفة العوض في تعريفه هذا حيث غاب ذكر العوض في التعريف السابق، ويلاحظ ذكر " أو خوف وقوعه "، حيث فيه إشارة إلى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة بالفعل، ولكنها محتملة الوقوع.

ثانياً : الصلح في الاصطلاح القانوني : وبالنظر إلى تعريف الصلح في اللغة ومناسبته للتعريف الاصطلاحي نجد تناسباً وتلازماً بين المعنيين، حيث أن الصلح في اللغة يطلق ويراد به ضد الفساد

---

(1) تبين الحقائق، مرجع سابق، 29/5؛ البحر الرائق، مرجع سابق، 255/7؛ روضة الطالبين، مرجع سابق،193/4؛ نهاية المحتاج، مرجع سابق،371/4؛ كشاف القناع، مرجع سابق،378/3. وهذا تعريف الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

(2) مواهب الجليل، مرجع سابق، 79/5؛ الخرقي على خليل، تأليف عمر ابن حسين الخرقي أبو القاسم، طبعة دار صادر، بيروت، 2/6.

والسلم، وهذا فيه فض للمنازعة والتراضي، وإزالة النفار بين الناس فيه رفع المنازعة.

ومما سبق يتضح للباحث أن الصلح يُطلق في اللغة ويراد به الصلاح ضد الفساد، والسلم، والإقامة للشيء، والإحسان، وإزالة النفار بين الناس.

المطلب الثالث : مشروعية الصلح

ثبتت مشروعية الصّلح بالكتاب الكريم والسّنّة النبوية الشريفة والإجماع والمعقول.

أولا: الكتاب الكريم : 1 ــ قوله جل وعلا: (فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لاعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[1].

قال الإمام القرطبي عند شرحه لهذه الآية:" قوله تعالى: (أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ) عام في الدماء والأموال والأعراض وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين وفي كل كلام يراد به وجه الله تعالى ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي أيوب:(ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله تصلح بين أناس إذا تفاسدوا وتقرب بينهم إذا تباعدوا)[2]"[3].

---

(1) سورة البقرة، الآية رقم (220).
(2) رواه الطبري في المعجم الكبير، الحديث رقم 3922، 4/ 138، قال الهيثمي، في مجمع الزوائد، وفيه موسى بن عبيدة وهو متروك، 8/ 152، قال الشيخ الألباني: حسن لغيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب رقم الحديث 2820، 3/ 46 ، والسلسلة الصحيحة، الحديث رقم 2644، 6/ 146.
(3) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 363/5.

2ـ نفيه تبارك وتعالى الخيرية عن المتناجين على العموم ثم عقبه جل وعلا بالاستثناء لأصناف ثلاثة من الناس وهم : من أمر بصدقة، أو معروف، أو إصلاح بين الناس، والأخير ما يعنينا في هذه الدراسة، فقال عز من قائل: (لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً)[1].

ولقد ذكر الطاهر بن عاشور كلاما نفيساً حول هذه الآية، فقال ـ رحمه الله:"المقصود من الآية تربية اجتماعية دعت إليها المناسبة فإن شأن المحادثات والمحاورات أن تكون جهرة لأن الصراحة من أفضل الأخلاق لدلالتها على ثقة المتكلم برأيه وعلى شجاعته في إظهار ما يريد إظهاره من تفكيره فلا يصير إلى المناجاة إلا في أحوال شاذة يناسبها إخفاء الحديث.

فمن يناجي في غير تلك الأحوال رمي بأن شأنه ذميم وحديثه فيما يستحيي من إظهاره ؛ وقد نهى الله المسلمين عن النجوى غير مرة لأن التناجي كان من شأن المنافقين فقال:(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ)[2] ؛ وقال (إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا)[3].

وظهر من نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يتناجى اثنان دون ثالث[4] أن النجوى تبعث الريبة في مقاصد المتناجين فعلمنا

---

(1) سورة النساء، الآية رقم (114).
(2) سورة المجادلة، من الآية رقم (8).
(3) سورة المجادلة، من الآية رقم (10).
(4) والنهي عن التناجي ثابت في الصحيحين، عن ابن عمر رضي الله عنه، ولفظ البخاري: عن عبد الله رضي الله عنه :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث كتاب الاستئذان باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، الحديث رقم 5930، 5/ 2318، ومسلم بلفظ عن بن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون

من ذلك أنها لا تغلب إلا على أهل الريب والشبهات بحيث لا تصير دأبا إلا لأولئك فمن أجل ذلك نفى الله الخير عن أكثر النجوى، ومعنى (لا خير) أنه شر بناء على المتعارف في نفي الشيء أن يراد به إثبات نقيضه لعدم الاعتداد بالواسطة كقوله تعالى (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ) ولأن مقام التشريع إنما هو بيان الخير والشر؛ وقد نفى الخير عن كثير من نجواهم أو متناجيهم فعلم من مفهوم الصفة أن قليلا من نجواهم فيه خير إذ لا يخلو حديث الناس من تناج فيما فيه نفع.

والاستثناء في قوله (إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ) على تقدير مضاف أي: إلا نجوى من أمر أو بدون تقدير إن كانت النجوى بمعنى المتناجين وهو مستثنى من (كثير) فحصل من مفهوم الصفة ومفهوم الاستثناء قسمان من النجوى يثبت لهما الخير ومع ذلك فهما قليل من نجواهم . أما القسم الذي أخرجته الصفة فهو مجمل يصدق في الخارج على كل نجوى تصدر منهم فيها نفع وليس فيها ضرر كالتناجي في تشاور فيمن يصلح لمخالطة أو نكاح أو وأما القسم الذي أخرجه الاستثناء فهو مبين في ثلاثة أمور: الصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس. وهذه الثلاثة لو لم تذكر لدخلت في القليل من نجواهم الثابت له الخير فلما ذكرت بطريق الاستثناء علمنا أن نظم الكلام جرى على أسلوب بديع فأخرج ما فيه الخير من نجواهم ابتداء بمفهوم الصفة ثم أريد الاهتمام ببعض هذا القليل من نجواهم فأخرج من كثير نجواهم بطريق الاستثناء فبقي ما عدا ذلك من نجواهم وهو الكثير موصوفا بأن لا خير فيه وبذلك يتضح أن الاستثناء متصل وأن لا داعي إلى جعله منقطعا.

واحد كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، الحديث رقم 2183 ، 1717/4.

والمقصد من ذلك كله الاهتمام والتنويه بشأن هذه الثلاثة ولو تناجى فيها من غالب أمره قصد الشر وقوله (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ) الخ وعد بالثواب على فعل المذكورات إذا كان لابتغاء مرضاة الله فدل على أن كونها خيرا وصف ثابت لها لما فيها من المنافع ولأنها مأمور بها في الشرع إلا أن الثواب لا يحصل إلا عن فعلها ابتغاء مرضاة الله"[1].

3- قوله تبارك وتعالى: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً) [2].

يقول الإمام ابن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ عند تفسيره لهذه الآيات:"يقول تعالى ذكره: إن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله والرضا بما فيه لهما وعليهما وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل (فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى) يقول: فإن أبت هاتين الطائفتين الإجابة إلى حكم الله له وعليه وتعدت ما جعل الله عدلاً بين خلقه وأجابت الأخرى منهما (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي) يقول: فقاتلوا التي تعتدي وتأبى الإجابة إلى حكم الله (حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ)يقول: حتى ترجع إلى حكم الله الذي حكم في كتابه بين خلقه (فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ) يقول: فإن رجعت الباغية بعد قتالكم إياهم إلى الرضا بحكم الله في كتابه فأصلحوا بينها وبين الطائفة الأخرى التي قاتلتها (بِالْعَدْلِ) يعني بالإنصاف بينهما، وذلك حكم الله في كتابه الذي جعله عدلا بين خلقه وبنحو

(1) التحرير والتنوير، لإبن عاشور، الدار التونسية للنشر، 1984م، 1025/1-1026.
(2) سورة النساء، الآية رقم (128).

الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل"[3]؛ وقال ابن كثير ـ رحمه الله ـ أيضاً:" يقول تعالى مخبراً ومشرعاً من حال الزوجين تارة في حال نفور الرجل عن المرأة، وتارة في حال اتفاقه معها وتارة في حال فراقه لها فالحالة الأولى ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها فلا حرج عليها في بذلها ذلك له ولا عليه في قبوله منها ولهذا قال تعالى: (فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا) ثم قال : (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) أي من الفراق وقوله: (وَأُحْضِرَتِ الأنفُسُ الشُّحَّ) أي الصلح عند المشاحة خير من الفراق ،ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على فراقها فصالحته على أن يمسكها وتترك يومها لعائشة فقبل ذلك منها وأبقاها على ذلك[1]، ففعل ونزلت هذه الآية :(وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا) الآية، قال ابن عباس فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز"[2].

4ـ يقول الحق جل وعلا: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ* إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[3].

(3) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق،386/11.
(1) متفق عليه ، البخاري باب المظالم إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه، الحديث رقم 2318، 2/ 865؛ ومسلم كتاب التفسير، الحديث رقم 3021 ، 4/ 2316 .
(2) تفسير بن كثير، مرجع سابق، 1/ 747
(3) سورة الحجرات، الآيات رقم (9 - 10) .

قال السيوطي ـ رحمه الله ـ في الدر المنثور : " أخرج أحمد[1] والبخاري[2] ومسلم[3] وابن جرير[4] والبيهقي[5] في سننه عن أنس قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: لو أتيت عبد الله بن أبي فانطلق وركب حمارا وانطلق المسلمون يمشون وهي أرض سبخة فلما انطلق إليهم قال: إليك عني فوالله لقد آذاني ريح حمارك فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك فغضب لعبد الله رجال من قومه فغضب لكل منهما أصحابه فكان بينهم ضرب بالجريد والأيدي والنعال فأنزل فيهم وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهم"[6].

ثانيا: من السنة : 1 ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو حل حراماً)[7].

---

(1) الإمام أحمد في مسنده، الحديث رقم 12628، 3/ 157، ورقم13316، 3/ 219.

(2) البخاري، كتاب الصلح ، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، الحديث رقم 2545، 958/2.

(3) مسلم، كتاب الجهاد والسير باب فيف دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على أذى المنافقين، الحديث رقم1799، 3/ 1424

(4) الطبري في تفسيره، مرجع سابق، 11/ 386.

(5) سنن البيهقي الكبرى، تأليف أحمد بن الحسين ابن علي ابن موسى أبو بكر البيهقي، الناشر مكتبة دار الباز، مكة المكرمة،1414هـ - 1994م، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، الحديث رقم 16481، 8/ 172.

(6) الدر المنثور، تأليف عبدالرحمن ابن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، 1993م، 560/7.

(7) رواه أبو داوود في سننه ، كتاب الأقضية، باب في الصلح، الحديث رقم 3594 ، 327/2؛ والترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، الحديث رقم 1352، 634/3؛ وابن

وقد اتفق الفقهاء على أن هذا الحديث فيه دلالة واضحة على مشروعية الصلح بين المسلمين[1]، وسأورد بعضاً من أقوالهم:

أ ـ قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتاب الأم:" فإن وقع الصلح على معرفة من المصالح والمصالح بحقوقهم أو إقرار بمعرفتهم بحقوقهم وتقابض المتصالحان قبل أن يتفرقا فالصلح جائز وإن وقع على غيره معرفة منهما بمبلغ حقهما أو حق المصالح منهما لم يجز الصلح كما لا يجوز بيع مال امرئ لا يعرفه وإذا ادعى الرجل على الرجل الدعوى في العبد أو غيره أو ادعى عليه جناية عمداً أو خطأ فصالحه مما ادعى من هذا كله أو من بعضه على شيء قبضه منه فإن كان الصلح والمدعى عليه يقر. فالصلح جائز بما يجوز به البيع كان الصلح نقدا أو نسيئة وإذا كان المدعى عليه ينكر فالصلح باطل وهما على أصل حقهما ويرجع المدعي على دعواه والمعطي بما أعطى وسواء إذا أفسدت الصلح قال المدعي: قد أبرأتك مما ادعيت عليك أو لم يقله من قبل أنه إنما أبرأه على أن يتم له ما أخذ منه وليس هذا بأكثر من أن يبيعه البيع الفاسد فإذا لم يتم له الفساد رجع كل واحد منهما على أصل ملكه كما كانا قبل أن يتبايعا فإذا أراد الرجلان الصلح وكره المدعي عليه الإقرار فلا بأس أن يقر رجل أجنبي على المدعي عليه بما ادعى عليه من جناية أو مال ثم يؤدي ذلك عنه صلحا فيكون صحيحا وليس للذي أعطى عن

ماجة في سننه كتاب الجنائز باب الصلح، الحديث رقم 2353، 788/2؛ والإمام احمد في المسند، الحديث رقم 366/2 8770 .
قال الشيخ الألباني: صحيح انظر الحديث رقم: 3862 في صحيح الجامع،731/1 .

(1) انظر بدائع الصنائع، مرجع سابق،5/ 448؛ والمبسوط، مرجع سابق،6/ 363؛ بداية المجتهد، مرجع سابق،1/ 1095؛ مغني المحتاج، مرجع سابق،2/ 177؛ شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، 2/ 139.

الرجل أن يرجع على المصالح المدعى عليه ولا للمصالح أن يرجع على المدعى عليه لأنه قد أخذ العوض من حقه إلا أن يعقدا صلحهما على فساد فيكونون كما كانوا في أول ما تداعوا قبل الصلح قال: ولو ادعى رجل على رجل حقاً في دار فأقر له بدعواه وصالحه من ذلك على إبل أو بقر أو غنم أو رقيق أو بز موصوف أو دنانير أو دراهم موصوفة أو طعام إلى أجل مسمى كان الصلح جائزا" [1].

ب ـ قال في الروض المربع:" باب الصلح، والصلح في الأموال قسمان، وذكر القسم الأول وهو: على إقرار؛ والقسم الثاني: صلح على إنكار. وقد استدل له بهذا الحديث حيث قال: ومن ادعي عليه بعين أو دين فسكت أو أنكر وهو يجهله أي يجهل ما ادعي به عليه ثم صالح عنه بمال حال أو مؤجل صح الصلح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"[2].

ثالثا : الإجماع: لقد تنوعت واختلفت عبارات الفقهاء في إثبات مشروعية الصلح، لكنهم أجمعوا على مشروعيته على وجه الإجمال، مع اختلاف في بعض المسائل المتعلقة بالصلح[3].

رابعا : من المعقول : فالصلح رافع لفساد واقع، أو متوقع بين المؤمنين، حيث أن النزاع متوقع الحصول لكثرة التعامل بين الناس، و أكثر ما يكون الصلح عند النزاع . والنزاع سبب

(1) الأم، مرجع سابق، 254/3 .
(2) الروض المربع، مرجع سابق،381/1 .
(3) انظر المبسوط، مرجع سابق، 7/ 623؛ بداية المجتهد، مرجع سابق،1095/1؛ شرح منتهى الارادات، مرجع سابق،2/ 177؛ المغني، مرجع سابق، 4/ 527.

الفساد، والصلح يهدمه ويرفعه، ولهذا كان من أجل المحاسن.
(4)

المطلب الرابع : أثر الصلح في العقوبات التكميلية

كما ذكرت في العفو يتكرر الحديث عن أثر الصلح في الحقوق الواجبة، حيث فرق الفقهاء بين الصلح في حقوق الله تعالى والصلح في حقوق العباد فيما يتعلق بالصلح في حقوق الله تعالى، فلا خلاف بين الفقهاء في عدم صحة الصلح في حق الله جلّ وعلا، ولو أن الصلح وقع فيعتبر باطلاً، لأن المصالح بالصلح متصرف في حق نفسه، إما باستيفاء حقه كاملاً أو جزءً منه، وهذا كله لا يجوز في حق الله جلّ وعلا. فيكون الصلح في حق الله باطلاً[1].
وإذا بطل الصلح في حق الله وجب عليه رد ما أخذ لأنه أخذه بغير حق، ولا يحل لأحد أخذ مال أحدٍ إلا بسبب شرعي[2] ؛ أما الصلح فيما يتعلق في حق الآدمي، فإنه إن كان محضاً خالصاً يكون جائزاً كالمعاملات المالية والقصاص وغيرها ؛ أما الحقوق المشتركة بين الله وعباده لا يجوز فيها الصلح[3].

---

(4) انظر بتصرف يسسير: محاسن الإسلام، للزاهد البخاري، ص 86 .
(1) انظر بدائع الصنائع، مرجع سابق، 48/6؛ المبدع، 290/4؛ المغني، مرجع سابق، 550/4؛ شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، 266/2؛ كشاف القناع، مرجع سابق، 383/3. بتصرف.
(2) إعلام الموقعين، مرجع سابق، 108/1.
(3) كشاف القناع، مرجع سابق، 332/3؛ وانظر الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، لمحمود محجوب عبد النور، دار الجيل، بيروت، ط1، 1407هـ، ص: 110.

وعلى هذا فإن الصلح متى كان لا يؤثر على عقوبات الحدود بصفاتها عقوبات أصلية فهو أيضاً لا يؤثر على العقوبات التكميلية المقررة لهذه الحدود، فلا يسقطها وإنما تنفذ تبعاً لتنفيذ الحد.

والمجال الطبيعي للصلح هو القصاص فيصح الصلح في القصاص، ويسقط به سواء أكان ذلك مقابل مال أو بدونه، وسواء كان الصلح صادراً على المجني عليه أو عن أوليائه، والصلح جائز في التعزيرات، كما سبق، بشرط أن يكون محل الصلح حقاً من الحقوق التي يجوز التصرف فيها، سواء كان مالاً أم منفعة أو غيرها من حقوق العباد[1].

(1) انظر فكرة العقوبات التبعية والتكميلية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 109 بتصرف.

المبحث الثالث

التوبة وأثرها على العقوبات التكميلية

وفيه خمسة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول:تعريف التوبة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف التوبة في الاصطلاح الشرعي والقانوني.

المطلب الثالث: مشروعية التوبة.

المطلب الرابع: شروط التوبة.

المطلب الخامس: أثر التوبة في العقوبة التكميلية.

المطلب الأول : مفهوم التوبة في اللغة

جاء في القاموس المحيط: " تاب إلى الله توباً وتوبة ومتاباً وتوبة رجع عن المعصية وهو تائب وتوّابُ وتاب الله عليه: وفقه للتوبة "[1]؛ وجاء في مختار الصحاح : " تُطلق ويُراد بها العودة والرجوع، يُقال تاب إذا رجع عن ذنبه وأقلع عنه " [2]؛ وجاء لسان العرب : " التوبة الرجوع من الذنب، والندم توبة، والتوبة الرجوع عن المعصية إلى الطاعة، وتاب الله عليه عاد عليه بالمغفرة، واستتبت فلاناً عرضت عليه التوبة مما اقترف أي الرجوع والندم على ما فرّط منه "[3].

ويتضح أن من معاني التوبة المتقدمة: الرجوع عن المعصية إلى الطاعة. العود. الإقلاع عن الذنب. الندم على ما فات من الأعمال. والتوبة إذا أسند فعلها إلى الله ـ جل وعلا ـ يراد به رجوع لطفه ونعمته على العبد والمغفرة له، قال تعالى: (ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) [4].

(1) القاموس المحيط، مرجع سابق، 41/1.
(2) مختار الصحاح، مرجع سابق، 33/1.
(3) لسان العرب المحيط، مرجع سابق، 233/1.
(4) سورة التوبة، الآية رقم (118).

المطلب الثاني : التوبة في الاصطلاح الشرعي

أولاً : في الاصطلاح الشرعي أذكر منها :عرفها ابن قيم الجوزية بقوله ـ رحمه الله ـ :"التوبة في كلام الله ورسوله تتضمن الإقلاع عن الذنب في الحال والندم عليه في الماضي والعزم على عدم العودة في المستقبل، وتتضمن أيضاً العزم على فعل المأمور، فالتوبة الرجوع إلى الله بالتزام فعل ما يحب وترك ما يكره، ولهذا علّق سبحانه وتعالى الفلاح المطلق على التوبة "[1]، قال ـ تعالى ـ : (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[2].

وعرفها الغزالي ـ رحمه الله ـ بأنها "العلم بعظمة الذنوب والندم والعزم على الترك في الحال والتلافي للماضي، وقد تطلق التوبة على الندم وحده "[3].

وهناك من عرّفها بأنها: " الندم والإقلاع عن المعصية من حيث هي معصية، لا لأنه فيها ضرر لبدنه وماله والعزم على عدم العودة إليها إذا قدر"[4].

ومن هذه التعريفات المتقدمة للتوبة، وإن اختلفت في اللفظ فهي متحدة في المعنى، نجد أن هناك توافقاً بين المعنى اللغوي للتوبة والمعنى الاصطلاحي، حيث أن الرجوع عن المعاصي والإقلاع عن الذنب والندم على ما فات من المعاصي والعزم على عدم العودة للذنب والخطيئة من المعاني اللغوية التي توافق الاصطلاحية بصورة مباشرة.

---

(1) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، لابن القيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1393هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، 305/1.

(2) سورة النور، الآية رقم (31) .

(3) إحياء علوم الدين، مرجع سابق، 3/4.

(4) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 158/28؛ كشاف القناع، مرجع سابق، 418/1 بتصرف.

المطلب الثالث : مشروعية التوبة

لقد دل على مشروعية التوبة الكتاب الكريم والسنة المطهرة وإجماع الأمة على التوبة، وتفصيل ذلك على النحو الأتي:

أولا : القرآن الكريم: حيث ورد فيه الكثير من الآيات الدالة على مشروعية التوبة والحث على فعلها والاستعجال فيها، وعدم تأخيرها ومن هذه الآيات: 1ـ قال تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)[1].

وفي هذه الآية دلالة على أن اله جل وعلا يتوب على من تاب ورجع إليه وبين خطأه، وقد وصف الله نفسه بأنه التواب الرحيم الذي يقبل التوبة من عباده، وأن العباد محتاجون إليه، والآية هنا فيمن كتم علما، حيث إنه يجب عليه أن يتوب ويعود إلى الله ويبين ما كتم من العلم، قال شيخ الإسلام بن تيمية ـ رحمه الله ـ :" لاسيما الكتمان إذا لعن آخر هذه الأمة أولها كما في الأثر إذا لعن آخر هذه الأمة أولها فمن كان عنده علم فليظهره فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل الله على محمد وذلك أن أول هذه الأمة هم الذين قاموا بالدين تصديقا وعلما وعملا وتبليغا فالطعن فيهم طعن في الدين موجب للإعراض عما بعث الله به النبين"[2]. قال الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ :"(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ) وهل يكون تائب إلا وهو متوب عليه أو متوب عليه إلا وهو تائب ؟ قيل: ذلك مما لا يكون أحدهما إلا والآخر معه فسواء قيل: إلا الذين تيب عليهم فتابوا ـ أو قيل: إلا الذين تابوا فإني أتوب عليهم، عن قتادة في قوله: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا) يقول: أصلحوا فيما بينهم وبين الله

(1) سورة البقرة، الآية رقم (160).
(2) منهاج السنة النبوية، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، 1406هـ، تحقيق د. محمد رشاد سالم، 17/1.

وبينوا الذي جاءهم من الله فلم يكتموه ولم يجحدوا به أولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم ، "[1].

2- قاله تعالي: (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً)[2] .

فهذه الآية فيها بيان أن التوبة لكل من عمل ذنبا على اختلاف بين العلماء ، وقد ذكر الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ هذا الخلاف وبين أن التوبة فرض على المؤمنين، فقال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية: (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ) قيل: هذه الآية عامة لكل من عمل ذنبا. وقيل: لمن جهل فقط، والتوبة لكل من عمل ذنبا في موضع آخر. واتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين؛ لقوله تعالى: (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ)[3] ، وتصح من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه خلافا للمعتزلة في قولهم: لا يكون تائبا من أقام على ذنب. ولا فرق بين معصية ومعصية ـ وهذا مذهب أهل السنة. وإذا تاب العبد فالله سبحانه بالخيار إن شاء قبلها، وإن شاء لم يقبلها. وليس قبول التوبة واجبا على الله من طريق العقل كما قال المخالف؛ لأن من شرط الواجب أن يكون أعلى رتبة من الموجب عليه، والحق سبحانه خالق الخلق ومالكهم، والمكلف لهم؛ فلا يصح أن يوصف بوجوب شيء عليه، تعالى عن ذلك، غير أنه قد أخبر سبحانه وهو الصادق في وعده بأنه يقبل التوبة عن العاصين من عباده بقوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي

(1) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، 60/2.
(2) سورة النساء، الآية رقم (17).
(3) سورة النور، الآية رقم (31).

يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ)" [1] [2].

3ـ قد بين الله جل وعلا قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك[3]، وأنهم لم يكذبوا على الله ورسوله، وقد أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقاطعهم وأن لا يحادثوهم، ثم انزل الله توبتهم وتاب عليهم، فقال جل وعلا في شأنهم هذه الآيات من سورة التوبة، فقال تعالى: (وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)[4] .

جاء في تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود قوله ـ رحمه الله ـ : (وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا) أي وتاب الله على الثلاثة الذين أخر أمرهم عن أمر أبي لبابة وأصحابه حيث لم يقبل معذرتهم مثل أولئك ولا ردت ولم يقطع في شأنهم بشيء إلى أن نزل فيهم الوحي وهم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع وقرئ خلفوا أي خلفوا الغازين بالمدينة أو فسدوا من الخالفة وخلوف الفم وقرئ على المخلفين والأول هو الأنسب، لأن قوله تعالى (حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ) غاية للتخليف ولا يناسبه إلا المعنى الأول أي خلفوا وأخر أمرهم إلى أن ضاقت عليهم الأرض بما رحبت أي برحبها وسعتها لإعراض الناس عنهم وانقطاعهم عن مفاوضتهم، وهو مثل لشدة الحيرة كأنه لا يستقر به قرار ولا

(1) سورة الشورى، الآية رقم (25) .
(2) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق،5/ 87.
(3) تقدم تخريج القصة، ص 119.
(4) سورة التوبة، الآية رقم (118).

تطمئن له دار (وَضَاقتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ) أي إذا رجعوا إلى أنفسهم لا يطمئنون بشيء لعدم الأنس والسرور واستيلاء الوحشة والحيرة (وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ) أي علموا أنه لا ملجأ من سخطه تعالى إلا إلى استغفاره (ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ) أي وفقهم للتوبة إن الله هو التواب المبالغ في قبول التوبة كما وكيفا وإن كثرت الجنايات وعظمت، الرحيم المتفضل عليهم بفنون الآلاء مع استحقاقهم لأفانين العقاب" [1].

4ـ حثه تبارك وتعالى وترغيبه لعباده أن يتوبوا إليه ويستغفروه مما عملوا من الذنوب والسيئات، والله وعد بالمغفرة والرحمة، قال جل من قائل: (أَفَلا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[2] .

وجاء في تفسير النسفي قوله:"أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه ألا يتوبون بعد هذه الشهادة المكررة عليهم بالكفر وهذا الوعيد الشديد مما هم عليه وفيه تعجيب من إصرارهم والله غفور رحيم يغفر لهؤلاء إن تابوا ولغيرهم " [3].

5ـ قوله تعالى: (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ). [4]

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ :" (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) أي افعلوا ما أمركم به من هذه الصفات الجميلة والأخلاق الجليلة واتركوا ما كان عليه أهل الجاهلية من

(1) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، مرجع سابق، 4/ 109 .
(2) سورة المائدة، الآية رقم (74) .
(3) تفسير النسفي، 1/ 295.
(4) سورة النور، الآية رقم (31) .

الأخلاق والصفات الرذيلة فإن الفلاح كل الفلاح في فعل ما أمر الله به ورسوله وترك ما نهيا عنه والله تعالى هو المستعان "[1]

.

6- إخباره جل وعلا أنه يقبل التوبة عن عباده، وهذا من رحمة الله بالخلق و إلا لما عاش على ظهر الأرض من مذنب فلله الحمد في الأولى والآخرة، لذا قال جل وعلا:(وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) [2] .

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -:" (وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ)،(وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوبَةَ عَنْ عِبَادِهِ) أي يقبل من المذنبين من عباده توبتهم إليه مما عملوا من المعاصي واقترفوا من السيئات والتوبة الندم على المعصية والعزم على عدم المعاودة لها وقيل يقبل التوبة عن أوليائه وأهل طاعته والأول أولى فإن التوبة مقبولة من جميع العباد مسلمهم وكافرهم إذا كانت صحيحة صادرة عن خلوص نية وعزيمة صحيحة (وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ) على العموم لمن تاب عن سيئته (وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) من خير وشر فيجازي كلا بما يستحقه"[3].

7- قوله جل وعلا: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [4].

(1) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، 3/ 378.
(2) سورة الشورى، الآية رقم (25).
(3) فتح القدير، مرجع سابق، 4/ 761.
(4) سورة المائدة، الآية رقم (34).

والآيات الواردة في مشروعية التوبة كثيرة، مما يدل على سعة رحمة الله بعباده.

ثانيا:من السنة المطهرة:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:(قال الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حيث ذكرني والله لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة، ومن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً، ومن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإذا أقبل إلي يمشي أقبلت إليه أهرول)[1].

2- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال (أذنب عبد ذنباً فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فأذنب فقال أي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى عبدي أذنب ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب فقال أي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب اعمل ما شئت فقد غفرت لك)[2].

3- عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها)[3].

---

(1) متفق عليه، البخاري، كتاب التوحيد باب قول الله تعالى (وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ) آل عمران، الحديث رقم 6970، 6/ 2694؛ ومسلم كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، الحديث رقم، 2675، 4/ 2099.

(2) متفق عليه، البخاري ومسلم كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة، الحديث رقم، 2758 ، 4/ 2112 .

(3) متفق عليه، البخاري ومسلم كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة، الحديث رقم، 2759 ، 4/ 2113

4ـ عن أبي أمامة قال : (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن قعود معه إذ جاء رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أعاد فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي فسكت عنه وأقيمت الصلاة فلما انصرف نبي الله صلى الله عليه وسلم قال أبو أمامة فاتبع الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف واتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظر ما يرد على الرجل فلحق الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي قال أبو أمامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء ؟ قال بلى يا رسول الله قال ثم شهدت الصلاة معنا ؟ فقال نعم يا رسول الله قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله قد غفر لك حدك ـ أو قال ـ ذنبك)[1].

وإلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على مشروعية التوبة، وقبول الله من عباده توبتهم.

(1) متفق عليه، البخاري كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، الحديث رقم، 6437، 6/ 2501؛ ومسلم كتاب التوبة ، باب قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات، الحديث رقم، 2764، 2117/4.

المطلب الرابع : شروط التوبة

هناك شروط للتوبة ذكرها أهل العلم، هي:

1- الإقلاع عن المعصية حالاً .

2- والنّدم على فعلها في الماضي.

3- والعزم عزما جازما أن لا يعود إلى مثلها أبدا.

4- ردّ المظالم إلى أهلها أو تحصيل البراءة منهم ، وذلك إن كانت المعصية تتعلّق بحقّ آدمي[1].

وهذه الشّروط أو أكثرها من أركان التّوبة كما ذكر بعض الفقهاء الذين قالوا:" التّوبة النّدم مع الإقلاع والعزم على عدم العود، ورد المظالم "، وقال بعضهم: "النّدم ركن من التّوبة، وهو يستلزم الإقلاع عن الذّنب والعزم على عدم العودة، وأمّا ردّ المظالم لأهلها فواجب مستقلّ ليس شرطا في صحّة التّوبة[2]، وقد استدل أكثرهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم :"النّدم توبة"[3].

---

(1) انظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق، 96/7؛ مراقي الفلاح، 163/1؛ الآداب الشرعية، 100/1؛ تفسير الألوسي، مرجع سابق،159/28؛ حاشية الطحاوي على المراقي، 374/2؛ مغني المحتاج، مرجع سابق،1/ 321؛ والمغني، مرجع سابق،7/ 515 .

(2) تفسير الألوسي، مرجع سابق،28/ 158؛ كشاف القناع، مرجع سابق، 6/ 425.

(3) أخرجه بن ماجه في سننه، الحديث رقم 4252 ، 2/ 1420؛ والإمام أحمد في المسند، الحديث برقم 3568، 4012 ، وابن حبان، الحديث رقم 612، 2/ 377، وقال الشيخ الألباني صحيح انظر سنن ابن ماجه تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 1420/2.

المطلب الخامس : أثر التوبة في العقوبات التكميلية

يرتبط الحديث عن أثر التوبة في العقوبات التكميلية بالحديث عن أثر التوبة على العقوبات التعزيرية، والتوبة من حيث هي بمعنى الندم على ما مضى والعزم على عدم العودة لمثله، هل هي كافية للتأثير في العقوبة التكميلية وإسقاطها عن مستحقها، وسيكون الكلام متركزا على إسقاط التوبة وتأثيرها في الحقوق، والحقوق على ضربين: الأول: يتعلق بحقوق العباد؛ والثاني: يتعلق بحقوق الله عز وجل.

أولاً: أثر التوبة فيما يتعلق بحقوق العباد: إن التوبة بهذا المعنى لا تكفي لإسقاط حقاً من حقوق العباد، فمن سرق مال أحد أو غصبه أو أساء إلى أحد من العباد، لا تسقط عنه العقوبة بمجرد الندم والإقلاع عن الذنب والعزم على عدم العود، بل لابد من رد المظالم، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[1]؛ قال الإمام النووي: " إن كانت المعصية قد تعلق بها حق مالي كمنع الزكاة والغصب والجنايات في أموال الناس وجب مع ذلك تبرئة الذمة عنه بأن يؤدي الزكاة ويرد أموال الناس إن بقيت، ويغرم به لها إن لم تبق، أو يستحل المستحق فيبرئه، ويجب أن يعلم المستحق إن لم يعلم بالحق وأن يوصله إليه إن كان غائباً إن كان غصبه هناك، فإن مات سلّم إلى وارثه، فإن لم يكن له وارث وانقطع خبره رفعه إلى قاضٍ ترضى سيرته وديانته، فإن تعذر تصدق به على الفقراء بنية الضمان له إنه وجده، وإن كان معسراً نوى الضمان إن قدر، فإن مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله المغفرة.

(1) انظر حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 323/3؛ روضة الطالبين، مرجع سابق،245/11- 246؛ نهاية المحتاج، مرجع سابق، 26/8.

وإن كان حقاً للعباد ليس حقاً مالياً، كالقصاص وحق القذف، فيأتي المستحق ويمكنه من الاستيفاء وإن شاء اقتص وإن شاء عفا [1].

ثانياً: أثر التوبة فيما يتعلق بحقوق الله جل وعلا: مثالها حقوق الله جل وعلا المتعلقة بالحدود، فقد اتفق الفقهاء على أن التوبة من المحارب أي قاطع الطريق تسقط بتوبة القاطع قبل أن يقدر عليه لقوله ـ تعالى ـ : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[2].

فهذه الآية دلت على أن قاطع الطريق إذا تاب قبل أن يظفر به سقط عنه الحد وتوبته برد المال إلى صاحبه إذا كان قد أخذ المال مع العزم على ألّا يعود لمثله، أما إن كان أخذ المال وقتل، فيدفعه الإمام إلى أولياء المقتول يقتلونه قصاصاً إذا تحققت شروطه، وإن لم يأخذ المال ولم يقتل فتوبته الندم على ما فعل والعزم على الترك في المستقبل وهذا محل اتفاق بين العلماء[3]؛ أما التعزير الواجب حقاً لله تعالى فإنه يسقط بالتوبة، إلا إذا اختار الجان بالعقوبة ليطهر بها نفسه، فالتوبة تسقط التعزير على شريطة ألا يطالب الجاني إقامة التعزير عليه، والدليل عليه أن التوبة تؤثر في التعزير، ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ (قال: كنت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجاء رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه

---

(1) روضة الطالبين، مرجع سابق، 246/11.

(2) سورة المائدة، الآية رقم (34) .

(3) بدائع الصنائع، مرجع سابق،96/7؛ حاشية ابن عابدين، مرجع سابق،140/3؛ جواهر الإكليل على مختصر الشيخ خليل، تأليف صالح بن عبدالسميع الأبي الأزهري، دار أحياء الكتب العربية، 295/2؛ الفروق، تأليف اسعد ابن محمد ابن الحسين النيسابوري الكرابيسي، دار النشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1402هـ تحقيق الدكتور محمد طمطوم، 181/4؛ نهاية المحتاج، مرجع سابق، 6/8؛ المغني، مرجع سابق، 296/8- 297.

عليّ، ولم يسأله عنه، فحضرت الصلاة فصلّى مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فلما قضى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قام إليه رجل فأعاد قوله، فقال: "أليس قد صلّيت معنا" قال: نعم، قال: " فإن الله ـ عز وجل ـ قد غفر لك ذنبك)[1].

فهذا دليل على أن الجاني غفر له لما تاب وفضلاً عن ذلك فإنه إذا جازت التوبة في المحاربة مع شدة ضررها وتعديه فأولى التوبة فيما دونها[2]

قال ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ :" إن التوبة تدفع العقوبة في التعزير وغيره، كما تدفعها في المحاربة، بل إن ذلك أولى من المحاربة لشدة ضررها"[3].

والتوبة بهذا تؤثر في العقوبات التكميلية؛ حيث إن لها تأثيراً في حد الحرابة كما مرّ ذكره، يقول الله ـ تبارك وتعالى ـ : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) [4].

وإذا كان هذا في الكفار فما الحال في من أغواه الشيطان، فهذا من باب أولى أيضاً.

وبعد توضيح أحكام العقوبات التكميلية في الشريعة الإسلامية وفي الأنظمة السعودية يبرز تساؤل مهم يتعلق بمدى تطبيق القضاء السعودي لهذا النوع من العقوبات، وهذا ما سأوضحه في الفصل التالي الذي خصصته للدراسة التطبيقية.

---

(1) تقدم تخريجه، ص 167.
(2) انظر مواهب الجليل، مرجع سابق،316/6؛ بداية المجتهد، مرجع سابق،382/2؛ اسنى المطالب، مرجع سابق،155/4- 156؛ نهاية المحتاج، مرجع سابق،6/8؛ المغني، مرجع سابق،316/10- 317، بتصرف.
(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق، 197/2- 198.
(4) سورة الأنفال، من الآية رقم (38).

الفصل الرابع

الدراسة التطبيقية

أتناول في هذا الفصل دراسة قضايا من واقع ملفات المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية؛ حيث سأعرض بعضاً من القضايا التي تضمنت بعض العقوبات التكميلية، ليظهر مدى توافق أحكام القضاء الإسلامي لما قرره فقهاء الأمة الإسلامية.

والواقع أن أهمية الجانب التطبيقي هو الثمرة للدراسة النظرية لأنه يبين مدى الاهتمام بالإحكام الشرعية، والالتزام في الواقع العملي بها، ابتغاء تحقيق العدل والمساواة.

وقد قمت في هذا الفصل بعد تقسيمه إلى مباحث، بعرض موجز للقضية يتضمن أهم الوقائع المصاحبة لها، ثم الحكم في القضية، وأدلته، ثم تحليل المضمون، ورده إلى الجانب النظري من الدراسة، وحسب ما ذكر في خطة الدراسة، أنني سأتناول عشر قضايا إلا أنني لم أستطع الوصول إلى هذا العدد، حيث أنني حصلت على ستة قضايا فقط؛ وحاولت جاهداً تغطية جميع جزئيات الدراسة بقضايا تطبيقية إلا أني لم استطع الحصول على قضايا تغطي جميع جزئيات هذه الدراسة في ظل ندرة وقوع بعضها وانعدام البعض الآخر، ولعل فيما أوردته ما يفي بالغرض.

وقد قسمت هذا الفصل إلى ستة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول
قضية قتل غيلة واستحقاق القاتل حد الحرابة

أولاً : تاريخ القضية ورقم الصك :

صدر بها صك الحكم رقم 2/28 في 1420/2/7هـ من محكمة جازان العامة.

ثانياً : وقائع القضية :

تتعلق بدعوى المدعي العام ضد العامل(أ) والمرأة (م)؛حيث استقدم المجني عليه(ي) العامل(أ) للعمل لديه كعامل وسائق وخادم، وأثناء قيادته السيارة بزوجة المجني عليه ودخوله عليها بالمنزل ربطتهما علاقة غرامية؛ فزودت المرأة (م) العامل بالمعلومات الكافية عن زوجها، ورتبت له الأمور وشجعته على قتل زوجها غيلة، ووعدته بالزواج منه، وتمكينه من إدارة أعمالها ومن أملاك زوجها، وأخبرته بمداخل المنزل ومخارجه، ووضعت له السكين على طاولة بالمطبخ، واتفقت معه بأن تذهب إلى الرياض لتكون بعيدة، وأن عليه أن ينفذ الجريمة ويطمس معالمها وهي تتابع ذلك بالتلفون، وقد قام العامل أثناء غياب عشيقته بالرياض وخلو المنزل بالانقضاض على(ي) وطعنه بالسكين طعنة غادرة أردته قتيلاً، عمداً وعدواناً على وجه الحيلة والخداع والقتيل آمن غافل، وأحضر أكياس نفايات، وقام بفصل رأسه عن جسده وسلخ وجهه، وفروة رأسه حتى لا يتعرف عليه ثم قطع أعضاءه ونثر ما في بطنه ووزعه في أكياس نفايات وأزال أثار الدماء ووضع الأكياس في صندوق سيارة المجني عليه وذهب به بعيداً ووزعها في حاويات القمامة، ولم تشاهد جثة القتيل إلا في أفواه الكلاب ولم يعرف إلا بمفاتيح سيارته وخاتمه، وكان على اتصال مع معشوقته، وأخبرها بالتنفيذ مما حدا بها إلى اتخاذ أساليب التمويه لتبعد الشبهة عنها وعن عشيقها وبالتحقيق مع المرأة اعترفت شرعاً

بجريمتها وأنها خططت للعامل وأنها على علاقة غرامية معه كما اعترف الجاني بقتل (ي)عمداً وعدواناً بطريق الحيلة والخداع والقتيل آمناً مطمئناً في داره وطلب المدعي العام الحكم على القاتل بالقتل حداً وقتل المرأة تعزيراً.

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبناء على ما ذكرته المدعى عليها في اعترافها بأنها تربطها علاقة غرامية بالمدعى عليه، وأنها سمعت المدعى عليه يهدد زوجها بالقتل للتخلص منه، واتصلت به من الرياض تسأله عما إذا كان نفذ الجريمة فأخبرها أنه نفذ، واعترافها أنها حاولت هي والمدعى عليه قتل المجني عليه بالسم فلم يفلحا لذا ثبت لدى القضاة أن المدعى عليه أقدم على قتل (ي) عمدا عدواناً غيلة بطعنه بسكين طعنة واحدة على صدره أرداه قتيلاً وهو آمن مطمئن في منزله في وقت يتعذر فيه طلب الغوث،والعبث بجثة القتيل والتمثيل بها والدافع لارتكاب الجريمة التخلص من المجني عليه وإخفائه بقصد وصوله إلى الزوجة وإدارة أعمالها وهو بالغ عاقل مكلف والمقتول معصوم الدم.

ثالثاً : الحكم الصادر في القضية:

1- حكم القضاة على العامل(أ) بالقتل حداً ، لأن قتله من صور الغيلة وهو من السعي في الأرض بالفساد.

2- أما المرأة (م) فلأنها كانت ليلة إقدام المدعى عليه على قتل زوجها كانت في الرياض ولم تشارك مباشرة في المساعدة على القتل ولم تكن حاضرة وقت القتل فقد صرف القضاة النظر عن دعوى المدعي العام قتلها تعزيراً. ولاعترافها الأول والثاني المصدقين شرعاً بوجود علاقة غرامية بينها وبين (أ) وأنها سمعته يهدد زوجها بالقتل ولم تخبر أحداً بذلك بل كتمته وتسترت عليه وسافرت إلى الرياض لتبعد عن موقع القتل فهي مدانة بالتواطؤ مع الجاني والتحريض على القتل وخيانة العشرة

الزوجية وتستحق التعزير فحكموا بسجنها ست سنوات وجلدها ألفي جلدة مفرقة على دفعات.

وبرفع الحكم لمحكمة التمييز فقد حكمت بالأكثرية على المرأة بسجنها ثمان سنوات بدلاً من ست سنوات وجلدها ثلاثة آلاف جلدة على دفعات بدلاً من ألفين وصلب القاتل بعد قتله لشناعة جرمه وصدق بالأكثرية من محكمة التمييز.

رابعاً : تحليل المضمون:

يُلاحظ أن هذه القضية اشتملت على جريمة قتل النفس المعصومة، حيث أقدم العامل (أ) على قتل (ي)، وكان ذلك نتيجة لتخطيط مسبق وقصد جنائي بارتكاب مثل هذه الجريمة.

وقد أقيم على الجاني حد الحرابة وذلك بقتله ثم صلبه. وهذه العقوبة الواجبة لحد الحرابة، فإن صلبه من العقوبات التكميلية التي نص الحكم الشرعي بتطبيقها، وكما هو معلوم فإن العقوبات التكميلية لابد أن ينص القاضي عليها في حكمه ليُمكن تنفيذها.

المبحث الثاني
قضية قتل عمد لوالدته واستحقاق القصاص

أولاً : رقم الصك :

صدر بها صك الحكم رقم 5/46 في1424/11/19هـ من محكمة الباحة العامة.

ثانياً : وقائع القضية :

قال المدعي العام :أقدم المدعى عليه على قتل والدته (ح)خنقاً وشنقاً بحبل، وقطع جزءاً من رقبتها بآلة، وكتم أنفاسها وقام بالتمثيل بجثمانها، وذلك بضربها بحجرين على رأسها ثم قام بنقل الجثة وحرقها وتركها بأحد الحصون المهجورة، وسلب ثلاثة أساور منها،وقد اعترف بأنه قدم من الرياض إلى الطائف قاصداً وعامداً قتل أمه، وتناول أربع حبات زرقاء ثم اتجه إلى

الباحة بعد أن تأكد أن والدته موجودة بالمنزل بعد أن اتصل بها من جواله، ودخل المنزل وهجم عليها، وأمرها أن تسجد له فرفضت فقام بإخضاعها للركوع، ثم خنقها بيده، وكتفها بحبل الغسيل، وبينما كانت مكتفه قام برجمها بحجرين كبيرين في رأسها، وعندما شعر أنها لم تفارق الحياة قام بأخذ محش وشرع في قطع رقبتها إلا أنه لم يتمكن إلا من قطع شيء بسيط من رقبتها، وعندما كان يضربها سمعها تقول له لا تقتلني والذي تريده من الدنيا مستعدة بإعطائه لك، بعد ذلك غسل يده من الدماء وأركب الجثة في شنطة السيارة ثم أعاد الحبل الذي خنقها به إلى المنزل، وتوجه إلى الطائف، وأنزل الجثة على بطانية في حصن قديم مهجور غير مسقوف وبدون باب قريباً من سد عكرمة وجمع حطباً من الموق وكراتين وبطانية تالفة ثم وضع الحطب فوق الجثة وسكب عليها البنزين من جيك ذكر في التحقيق أن والدته أعطته إياه ليضع فيه الماء عند السفر، وغادر ذلك الموقع دون أن يشاهده أحد، وقد حاول أن يأخذ ساعة من يد والدته المجني عليها فلم يستطع ثم أخذ ثلاث أساور ذهب واتجه إلى وادي محرم، وأبدل ملابسه واغتسل، وذهب إلى الحرم بمكة المكرمة، ومكث فيه حتى المغرب ثم خرج دون أن يصلي المغرب ثم قبض عليه في الطائف من قبل الدوريات بعد صدمه لبعض سيارات الشرطة، وهروبه على أقدامه، وقد اعترف بأنه يستخدم الحشيش والحبوب المنشطة، وأن سبب قتله لأمه هو أنها رفضت إعطائه نقوداً لشراء المخدرات، وصادق على اعترافه ثلاث مرات وصادق على ما نسب إليه حرفاً حرفاً وبعرض الجاني مع أشخاص آخرين على الشاهد (ف)عرفه مباشرة ودون تردد، وذكر أنه هو الشخص الذي لاحظه في منزل المجني عليها يوم الجمعة 1422/11/6هـ وهو اليوم الذي وقع فيه القتل كما صدر بحق المدعى عليه

التقرير الطبي الصادر من مستشفى الصحة النفسية ببلجرشي المتضمن أن المذكور واع ومدرك ومتفاعل المزاج ولكنه غير متعاون حيث يفتعل الإجابات غير المنطقية ولا تبدو عليه أعراض ذهنية أو عقلية في الوقت الحاضر، وكان التشخيص المبدئي هو اضطراب الشخصية مع تعاطي مواد مخدرة ومنشطة كما أثبت تقرير الفحوص الوراثية أن الشعرة التي وجدت في المحش وقطعة الموكيت الموجودة في مسرح الجريمة وعليها آثار الدماء وقطعة موكيت السيارة وبها آثار دماء وعينة الدم التي رفعت من على مقود السيارة وفانيلة بيضاء وثوب ابيض اللون تعود للجاني وأن تلك الآثار الدموية والشعرة الموجودة بالمحش تتطابق مع عينة من عظم فخذ المجني عليها وأنها هي مصدر تلك الدماء.

ثم طلب المدعي العام من أصحاب الفضيلة الحكم على المدعى عليه بحد الحرابة المغلظ والأنكى بقتله وصلبه ونرى الحكم ببقائه قبل تنفيذ الحكم ردحاً من الزمن في ساحة تنفيذ الحكم ليراه الناس، ويعلموا بجرمه، ويكون عبرة على جميع الأشهاد، ويذوق وبال أمره، ويذهب فزع الناس من هذا المجرم والحكم بمصادرة السيارة المستخدمة في الجريمة وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً لقد أصبت بمرض نفسي في عام 1414هـ وعام 1415هـ وقد أقدمت على صدم سيارات الشرطة وكان ذلك بدون شعور ولم أعلم بالحادث إلا في المستشفى كما أقدمت على قتل والدتي وأنا بغير شعور ولم أعلم بالجريمة إلا بعد سبعة أشهر، ولمعرفة مدى إدراكه وصحة ما يدعية جرت الكتابة لمستشفى الصحة النفسية بالطائف فورد منهم التقرير الطبي المتضمن أن المذكور يعاني من المرض العقلي الفصام، حيث كان يعاني المذكور من أفكار مرضية خاطئة مفادها أن والدته لم تكن هي التي قتلها بل قتل إبليس المتجسد في والدته

وعلى هيئتها كما أفاد أنه استخدم نوعاً من المواد المحظورة الحبوب المنشطة قبل جريمة القتل مما زاد من عنفه وقلل من قدرته على السيطرة على سلوكه وحكمه على الأمور المتأثرة أصلاً بما يعانية من المرض العقلي وأن الحالتين معاً المرض العقلي واستخدام المواد المحظورة كانا وراء الجريمة ولا يمكن فصلهما وأوصت اللجنة الطبية الشرعية أن القتل العمد يتحول إلى القتل الخطأ ثم جرى إطلاع حكام القضية على التقرير الطبي الصادر من مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث المتضمن أنه بعد تقييم المريض ـ المدعى عليه ـ توصل أعضاء شعبة الطب النفسي إلى أن أعراضه وشكواه لا تتوافق مع ما يعرف عن مرضى الفصام كما اطلع حكام القضية على اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً، وللحيثيات التي ذكرها حكام القضية قرروا الحكم بما يلي:

ثالثاً : الحكم في القضية:

صدر الحكم في هذه القضية بتوقيع العقوبات التالية :

1- إقامة حد الحرابة بقتل المدعى عليه.

2- صلبه بعد القتل ليكون عبرة لغيره.

3- تعزيره بمصادرة سيارته.

وبعرض ذلك على الطرفين المدعي العام والمدعى عليه قررا القناعة به وبرفعه لمحكمة التمييز صادقت عليه بالأكثرية بقرارها رقم 1/خ/1/1في1425/1/1هـ، وبإحالة المعاملة لمجلس القضاء الأعلى صدر القرار رقم 6/322 في1425/28هـ، أنه بتأمل جميع ماتقدم بشأن هذه القضية القبيحة البشعة الدالة على عمق الفساد في بعض النفوس ولاشك أن للمخدرات آثاراً خبيثة

على أخلاق الناس وانحرافهم ولكل ما تقدم فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة يقرر الموافقة على قتل المذكور قاتل أمه ويرى المجلس المبادرة في ذلك.

رابعاً : تحليل المضمون:

هذه القضية اشتملت على جريمة قتل النفس المعصومة حيث أقدم الابن على قتل أمه، ولم يكن ذلك مصادفة؛ إنما تم ذلك نتيجة لتخطيط مسبق وقصد جنائي بارتكاب مثل هذا الجرم.

وقد أقيم على الجاني حد الحرابة وذلك بقتله ثم صلبه، وهذه العقوبة الواجبة لحد الحرابة، حيث إن صلبه من العقوبات التكميلية التي نص الحكم الشرعي بتطبيقها، وكما هو معلوم فإن العقوبات التكميلية لابد أن ينص القاضي عليها في حكمه ليمكن تنفيذها.

ويمكننا القول بأن ما جاء في دعوى المدعي العام عند قوله وبقائه قبل تنفيذ الحكم ردحاً من الزمن في ساحة تنفيذ الحكم ليراه الناس ويعلموا بجرمه ويكون عبرة على جميع الأشهاد. وما صاحب ذلك من الإعلان بوسائل الإعلام هو تشهير له والتشهير كما هو معلوم عقوبة تكميلية.

والحقيقة أن ما يُطبق بحق مثل هذا الجاني يقصر عن جرمه، إلا أن تطبيق هذه العقوبات يُعد رادعاً لغيره بلا شك عن الوقوع في مثل ما وقع به.

المبحث الثالث
المصادرة

أولاً : رقم الصك:

صدر بها صك الحكم رقم 6/256 في1424/9/3هـ من محكمة الرياض الجزئية.

ثانياً : وقائع القضية :

تتمثل في دعوى المدعي العام ضد كل من: (أ)و(ب)و(ج) حيث أن الأول قام ببيع ما عدده سبعة وستون ألف حبة محظورة بمبلغ وقدره مئتان وسبعون ألف ريال، وأما الثاني فاعترف بعائدية المنزل المضبوطة به الحبوب له، وبما ضبط داخل غرفة النوم الخاصة به، وأفاد أن المبلغ، والشنط، وضعها لدية الثالث على سبيل الأمانة، وأما الثالث فقد اعترف بترويج عدد ثلاثة وخمسين ألفا ومئتي حبة محظورة عن طريق البيع مقابل سبعين ألف ريال وأنه بعد تسليمه الكمية رجع فوراً لمنزل الثاني وخرج منه ومعه شنطة بها ستة وستون ألفا وثمانمائة حبة محظورة بغرض ترويجها، واعترف أيضاً بأن المبلغ المضبوط تحت سرير الثاني استلمه بعد بيعه كمية من الحبوب، وأن الشنطة المضبوطة في منزل الثاني تعود له وبها ما عدده أربعمائة وثمانية وتسعون ألفا وأربعمائة حبة من نفس النوع، ويقصد من حيازتها ترويجها وقد اعترف المدعى عليهم بما نسب إليهم، وصدق اعترافهم شرعاً وقد عثر للأول على سابقة حيازة واستعمال مخدرات مقترنة بالإفطار في نهار رمضان. وقال المدعي العام وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليهم فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا اطلب الحكم عليهم بعقوبة تعزيرية ومصادرة هواتف الجوال المضبوطة بحوزتهم وبعرض ذلك على المدعى عليهم أجابوا قائلين ما ذكره المدعي العام في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلاً ونحن تائبون إلى الله ولن

نعود لمثل ذلك إن شاء الله وان عدنا فنحن مستحقون للجزاء الرادع.

ثالثاً : الحكم الصادر في القضية:

حكم ناظر القضية بالتالي:

1- السجن لكل واحد من المدعى عليهم ثلاث سنوات من تاريخ إيقافه.

2- جلد كل واحد منهم ثمانمائة جلدة مفرقة على ست عشرة مرة كل مرة خمسون جلدة بين كل مرة وأخرى عشرة أيام.

3ـ مصادرة هواتف الجوال المضبوطة بحوزتهم وبيعها عن طريق اللجنة المشكلة لهذا الغرض وإدخال قيمتها في بيت المال لصرفها في أوجه الخير المختلفة.

وبعرض ذلك على الطرفين قررا القناعة به، فأحيلت المعاملة لمجلس القضاء الأعلى فأصدر القرار رقم 6/292 في 1425/3/23هـ المتضمن الملاحظة بأن ما حكم به فضيلة القاضي على المدعى عليهم من تعزير قليل نظراً لكبر الكمية المهربة والمروجة والمتعين أن يكون التعزير مناسباً للجريمة حتى يحصل الردع والزجر وتتحقق المصلحة التي من أجلها شرع التعزير لذا قرر مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة إعادة المعاملة إلى فضيلة حاكمها لملاحظة ما أشير إليه وتقرير عقوبة مناسبة للجريمة ورصد ما يجد في الضبط وخلاصته بالقرار وسجله ثم إعادة المعاملة إلى المجلس حسب المتبع.وبناء لما لاحظه المجلس أصدر القاضي قراره بتاريخ1425/4/10هـ متضمناً سجن كل واحد من المدعى عليهم ثمان سنوات وجلد كل واحد منهم ألفاً وخمسمائة جلدة مفرقة بدلاً من السجن والجلد المذكورين بعاليه، وبعرضه على المدعى عليهم قرروا عدم القناعة، وبناء على ما تقدم ولأن أخطار المخدرات أخطار كبيرة متعددة الجوانب وأن الحزم في معاقبة مرتكبي جرائمها تقتضيه

مصلحة الأمة فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة يقرر الموافقة على ما أجراه القاضي أخيراً.

رابعاً : تحليل المضمون:

اشتملت هذه القضية على جريمة حيازة وترويج للمخدرات، ونظراً لما لهذه الآفة من أخطار كبيرة ومتعددة الجوانب؛ فقد جاء الحكم التعزيري مناسباً للجرم لاسيما بعد ملاحظة مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، فقد حكم عليهم بالسجن لمدة ثمان سنوات وجلد كل واحد منهما ألف وخمسمائة جلدة مفرقة، ومصادرة الجوالات المضبوطة بحوزتهم وبيعها وإدخال قيمتها لبيت المال، فالمصادرة من العقوبات التكميلية،وقد أوردها القاضي في حكمه. ويتفق هذا الحكم مع ما ينص عليه نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي الجديد، الذي ينص على السجن والجلد والمصادرة كعقوبات توقع على الاتجار في المخدرات وحيازتها.

المبحث الرابع

قضية ترويج مخدرات وحكم بالإبعاد

أولاً : رقم الصك :

صدر بها صك الحكم رقم 6/1032 في1425/3/16هـ من محكمة الرياض الجزئية.

ثانياً : وقائع القضية :

تتضمن دعوى المدعى العام ضد (ع) حيث ذكر المدعي العام قائلاً انه بتاريخ 1423/10/25هـ قبض على المدعى عليه من قبل أحدى فرق الدوريات اثر الاشتباه به وبتفتيشه شخصياً لم يعثر معه على أية محظورات، وبتفتيش السيارة عثر على محفظة وبداخلها ما عدده خمس عشرة حبة بيضاء اللون تحمل علامة الكبتاجون المحظور، وأطلق سراحه بالكفالة كما أنه بتاريخ 1423/11/21هـ قبض على المذكور من قبل أحدى فرق الدوريات الخاصة لأمن الطرق وبتفتيش السيارة وجد داخلها في الكبوت وفي فلتر الهواء كيس نايلون ملفوف ملاصق وبداخله عدد أربعة أكياس مختومة وبداخلها أربعة آلاف حبة من الامفيتامين المحظور وعثر كذلك في ديكور المكيف فوق المسجل على عدد ثلاثة أكياس وبداخلها أربعة أكياس وبداخلها ما عدده أحد عشر ألف وتسعمائة حبة من الامفيتامين وقد أسفر التحقيق على اتهامه بما اسند إليه وبطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ترويجه خمس عشرة ألف وتسعمائة حبة من حبوب الامفيتامين المنبه المحظور بطريق النقل وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلاً والحبوب المشار إليها كلها قد قبض عليها في السيارة التي تحت يدي إلا أنني لا أعرف من الذي وضعها.

ثالثاً : الحكم في القضية:

حكم ناظر القضية على المدعى عليه بالسجن ثمانية أشهر من تاريخ إيقافه وجلده مئتي جلدة مفرقة على أربع مرات كل مرة خمسون جلدة وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وقرر المدعي العام عدم القناعة وبرفعه لمحكمة التمييز لاحظت عليه بملاحظة أجاب عليها ناظر القضية ثم صدقته بقرارها رقم 452/ج2/أ في1424/8/2هـ وأحيلت المعاملة للمجلس فأصدر قراره المتضمن أنه بتأمل جميع ما تقدم لوحظ أن ما حكم به فضيلته على المدعى عليه من تعزير قليل جداً لا يتناسب مع ضخامة الكمية التي وجدت معه من الحبوب المذكورة وما يتوجه من تهمة قوية بأن قصده من نقلها ترويجها بالإضافة إلى ما ذكر عنه من السابقة، قرر المجلس بهيئته الدائمة إعادة المعاملة لحاكم القضية لملاحظة ما ذكر وإعادة التأمل فيما حكم به وتقرير ما يراه لازما كما ينبغي أن يوصي بإبعاد المدعى عليه ووضع اسمه في قائمة الممنوعين من دخول البلاد اتقاء لشره وفساده وإلحاق ما يجد في الضبط والقرار وسجله، وبإطلاع فضيلة القاضي ألحق في القرار بتاريخ 1425/5/27هـ أنه بناء على ما لاحظه المجلس فقد حكم بسجن المدعى عليه ثلاث سنوات وجلده ستمائة جلدة مفرقة بدلاً من السجن والجلد المذكور بعاليه وإبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته اتقاء لشره،وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة وقرر المدعي العام عدم القناعة.

رابعاً : تحليل المضمون:

اشتملت هذه القضية على جريمة حيازة وترويج للمخدرات ولما لهذه الآفة من أخطار كبيرة ومتعددة الجوانب، فقد جاء الحكم التعزيري مناسباً للجرم خصوصاً، بعد ملاحظة مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة على حكم القاضي وبناء على ذلك

حكم القاضي بسجن (ع) ثلاث سنوات وجلده ستمائة جلدة مفرقة بدلاً من السجن والجلد المذكورين بعالية، ونص على عقوبة أخرى تُعد من العقوبات التكميلية، وقد أوردها القاضي في حكمه، وهي الإبعاد عن البلاد بعد انتهاء محكوميته اتقاء لشره.

المبحث الخامس
قضية ترويج مخدرات وحكم بالجلد كعقوبة تكميلية

أولاً : رقم الصك :

صدر بها صك الحكم رقم 10/ض/2/8 في1425/1/25هـ من محكمة جدة العامة.

ثانياً : وقائع القضية :

تتضمن دعوى المدعي العام ضد كل من:1- س م خ 2- ش م س 3- س ش ل 4-خ أ ب 5-ح ع آ وجميعهم من جنسية واحده حيث ذكر المدعي العام في دعواه قائلاً قبض على المدعى عليهم بعد استلامهم لحاوية من ساحة شركة متكو وقاموا بتحميلها في سيارة نقل وغادروا بها وقد تبين أن بداخل الحاوية صناديق صغيرة تحمل الرخام وعثر بداخل الأخشاب الطويلة تجاويف داخلية بكل منها تربة من مادة يشتبه فيها بلغ وزنها سبعمائة وستة وثلاثين كيلو جراماً وكانت قد وردت إخبارية من جمهورية باكستان متضمنة معلومات تؤكد وجود كمية كبيرة من الحشيش مخبأة بداخل قطع من الرخام بداخل حاوية غادرت ميناء كراتشي متجهة لميناء جده الإسلامي وهي الحاوية التي حضر المذكورون لاستلامها وقد اثبت التقرير الكيمائي الشرعي

احتواء عينة المادة المضبوطة للحشيش المخدر وبالتحقيق معهم اعترف الأول والثاني والثالث بقيامهم بنقل حاوية الرخام وقيامهم باستئجار حوش لإعداده كمستودع لتلك الحاوية واعترف الرابع والخامس بقيامهما بنقل الحاوية على السيارة وإخراجها من مستودع الشركة وقد أسفر التحقيق عن اتهامهم بما أسند إليهم للأدلة والقرائن الآتية:

1- اعترافاتهم تحقيقاً.

2- محاضر الانتقال والمراقبة والقبض والتفتيش.

3- ما جاء في خطاب مدير وحدة مكافحة المخدرات بميناء جده الإسلامي.

4- تناقض أقوال المتهمين كما يتضح من محاضر المواجهة.

5- التقرير الكيميائي الشرعي رقم 1809ك ش م.

وحيث أن ما قاموا به من تلقي للمخدرات المهربة لهذه البلاد فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ويعد ضرباً من ضروب الإفساد في الأرض ويتعدى ضررها إلى الدين والنفس والعرض والعقل والمال.

لذا أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بالقتل تعزيراً، وبعرض ذلك على المدعى عليهم بواسطة المترجم بالمحكمة (جميل) والمترجم المتعاون(عزيز) المعروفين لدى حكام القضية بالعدالة أجاب المدعى عليه الأول قائلاً ما ذكره المدعي العام صحيح إلا أنني أعمل أجيراً بالأجرة اليومية وقد طلب مني المدعى عليه الثالث العمل بأجره يومية قدرها مئة ريال في التحميل فذهبت معهم لأجل ذلك وكان دوري التحميل من الشاحنة إلى السيارة ومن السيارة للشاحنة ولم أستأجر المستودع المذكور بل استأجره المدعى عليه الثاني والثالث، وأجاب المدعى عليه الثاني بقوله:ما ذكره المدعي العام صحيح ولكن لا علاقة لي بهذه القضية مطلقاً عدا أن البضاعة كانت في

سيارتي لأنني أجير وكنت قد ذكرت في التحقيق أنني استلمت سند الاستلام من المدعى عليه الأول والصحيح أنني استلمته من شخص آخر لا أعرفه وكان عملي في سيارتي الوانيت الذهاب بالمدعى عليهما الأول والثالث إلى الكونتينة ومكان المستودع بناء على طلب من المدعى عليهما الأول والثالث وهما من قام باستئجار المستودع ولم أحضر مطلقاً للميناء ولم أكن فيه مع المدعى عليهم كما أنه لم يكن عندي أي علم بهذه المحظورات الموجودة في الحاويات، وأجاب المدعى عليه الثالث قائلاً:إنني كنت أعمل أجيراً فطلب مني المدعى عليه الأول أن أعمل عنده في التحميل فوافقت وعملت بأجرة يومية قدرها ستون ريالاً وقمت بتنظيف المستودع وقمت بالتحميل في الميناء وكذلك هو دوري فقط بصفتي أجيراً ولم أكن أعلم أي شيء عن هذه المحظورات الموجودة في الحاويات أما استئجار المستودع فإن المستأجر هو المدعى عليه الأول، وأجاب المدعى عليه الرابع قائلاً: إن ما ذكره المدعي العام لا علاقة لي به ولا علم لي مطلقاً بهذا الحشيش حيث أنني سائق تريلا بالأجرة وقد جاء إلي المدعى عليهما الثاني والثالث وطلبا استئجار شاحنتي لتحميل بضاعة فوافقت بعد نقاش حول الأجرة وكان يرافقني زميلي المدعى عليه الخامس ثم قمنا بتحميل الرخام من مقر شركة متكو وركب المدعى عليه الثالث وكذا زميلي المدعى عليه الخامس وقد كان المدعى عليهما الأول والثاني يركبان في سيارة وانيت أمامنا وأجاب المدعى عليه الخامس قائلاً: لا علاقة لي بما ذكر المدعي العام ولا علم لي مطلقاً بهذا الحشيش حيث أنني سائق تريلاً وقد كنت مرافقاً للمدعى عليه الرابع فجاءه المدعى عليه الثاني والثالث وطلبا منه استئجار سيارته فحصل كل ما ذكر المدعى عليه الرابع في جوابه وسبب مرافقتي له مع أنني سائق تريلا أن إقامتي كانت مع كفيلي لنقل الكفالة فلم

أتمكن من قيادة التريلا الخاصة بي لأن المرور يشترط مطابقة اسم الكفيل في الرخصة مع اسمه في الإقامة وقد مللت من البقاء في البيت فخرجت وجلست مع المدعى عليه الرابع ثم رافقته كما ذكرت، ثم أضاف المدعى عليهم الأول والثاني والثالث قائلين: لم نكن نعلم أن في هذه البضاعة مخدرات لا قبل القبض علينا ولا عند القبض علينا وإنما علمنا بذلك بعد القبض علينا بخمسة أيام بإخبار الشرطة لنا، ثم جرى سؤال المدعى عليهم من هو مستورد هذا الرخام فقال المدعى عليه الأول: لقد اخبرني المدعى عليه الثالث أنه أحضر الرخام وأن الذي أرسله هو أخوه من باكستان وأجاب المدعى عليه الثالث قائلاً: إن مستورد الرخام هو المدعى عليه الأول ونحن مجرد عمال وأجاب بقية المدعى عليهم قائلين،لا نعلم من هو مستورد الرخام، ثم جرى سؤال المدعى عليهم الثلاثة عن علاقتهم بالمدعى عليهما الرابع والخامس فأجابوا قائلين:لا علاقة لنا سابقة بالمدعى عليهما الرابع والخامس ولم نكن نعرفهما من قبل وإنما التقينا بهما لأول مرة عند موقف التريلات لاستئجار تريلا وبعد مرافعة الطرفين وسماع شهادة الشهود وللحيثيات التي ذكرها حكام القضية قرروا صرف النظر عن مطالبة المدعي العام بقتل المدعى عليهم.

ثالثاً : الحكم الصادر في القضية:

حكم القضاة تعزيراً على المدعى عليه الأول بالسجن لمدة عشر سنوات من تاريخ توقيفه في هذه القضية وجلده سبعين جلدة مكررة سبعين مرة.

وحكموا تعزيراً على كل من المدعى عليه الثاني والمدعى عليه الثالث بالسجن لمدة ثمانية أعوام اعتباراً من تاريخ توقيف كل منهما في هذه القضية وبجلد كل منهما سبعين جلدة مكررة خمسين مرة.

وحكموا بعدم ثبوت التهم الموجهة للمدعى عليهما الرابع والخامس، وأمروا بالإفراج عنهما .

وصدق الحكم من محكمة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى.

رابعاً : تحليل المضمون:

اشتملت هذه القضية اشتملت على جريمة استيراد وحيازة الحشيش المخدر ولكون هذه الآفة ذات أخطار كبيرة ومتعددة الجوانب فقد جاء الحكم التعزيري مناسباً للجرم فالحكم على الجاني الأول بالسجن مدة عشر سنوات وكذلك الحكم على الجاني الثاني والثالث بمدة ثمان سنوات جزاء لما قاموا به من هذا الفعل المجرم والمحرم في هذه البلاد وأضاف أصحاب الفضيلة حكام القضية الجلد كعقوبة تكميلية فقد حكم على الأول بالجلد سبعين جلدة تكرر سبعين مرة، وحكم على الثاني والثالث بالجلد سبعين جلدة تكرر خمسين مرة.

المبحث السادس
قضية دخول منزل عنوة ومحاولة فعل فاحشة

أولاً : رقم الصك :

صدر بها صك الحكم رقم 5/237/3ض في1425/10/16هـ من محكمة حائل العامة.

ثانياً : وقائع القضية :

تتضمن دعوى المدعي العام ضد (ف) حيث قال في دعواه إنه بتاريخ 1425/7/12هـ وفي تمام الساعة السابعة صباحاً أبلغ المواطن (ن) الجهة الأمنية عن ضبطه لأحد الأشخاص عارياً بغرفة أبنائه وقد عرى إحدى بناته وبالانتقال الفوري القي القبض على الشخص الذي أتضح أنه المدعى عليه وكان عارياً من الملابس وبأخذ إفادة المبلغ (ن) أفاد أنه بينما كان نائماً بمنزله استيقظ على صراخ زوجته صادراً من غرفة أولاده الصغار فاتجه إليها وشاهد المدعى عليه وهو عار من ثيابه تماماً وممسكا بعضوه التناسلي وقد قام بتعرية ابنته الصغيرة البالغة من العمر ست سنوات وبالانتقال والمعاينة لمسرح الجريمة شوهدت ملابس المدعى عليه بجوار باب غرفة الأطفال وبها بطاقات مراجعة باسمه لبعض العيادات الصحية وقد شهد المواطن(ع)بأنه شاهد المدعى عليه عارياً أثناء إمساك المواطن(ن)به داخل منزله كما اثبت التقرير المخبري وجود مادة الكحول في دم المدعى عليه بنسبة مسكرة وباستجواب المدعى عليه اعترف تحقيقاً بالقفز على منزل جاره والدخول إلى غرفة أطفاله ومن ثم التعري وتعرية طفلة به ولمسها وأن صاحب المنزل أمسك به وأخرجه من المنزل وهو عار حتى حضرت الدورية وقد أسفر التحقيق معه عن اتهامه بالقفز لمنزل مواطن وتعرية طفلة من ملابسها ومحاولة اغتصابها وتناول

المسكر وقد وجد له سابقة دخول مشغل نسائي والتهجم على أحدى العاملات بعد تقبيلها وتمزيق ملابسها وحيث أن ما أقدم عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ويعد ضرباً من ضروب الإفساد في الأرض وانتهاك لأعراض المسلمين وعلى سبيل الغلبة والقهر أطلب أثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد الحرابة والحكم عليه بحد المسكر وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: لا صحة لما ذكره المدعي العام في دعواه حيث لا أذكر أنني فعلت شيئاً مما ذكر المدعي العام من القفز على المنزل الذي ذكر أو تعرية أحد أو شرب المسكر وأما السابقة التي ذكرها المدعي العام فصحيحة وبعد إطلاع حكام القضية على بينة المدعي العام وعلى دفتر التحقيق والتقارير الطبية وللحيثيات التي ذكروها حكموا بدرء حد الحرابة عن المدعى عليه كما درأوا حد المسكر.

ثالثاً : الحكم في القضية:

حكموا بتعزير الجاني بسجنه لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ إيقافه في هذه القضية وجلده تسعمائة جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسين جلدة. وصدق الحكم من محكمة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى.

رابعاً : تحليل المضمون:

يُلاحظ في هذه القضية التي أقدم فيها الجاني على الدخول عنوة لأحد المنازل ومحاولته لفعل الفاحشة بطفلة بعد تجريدها من ملابسها، وإن دُرء عنه حد الحرابة وحد المسكر لعدم ثبوتهما أمام القضاة، فقد حكم أصحاب الفضيلة بتعزيره وذلك بسجنه مدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ إيقافه وجلده تسعمائة جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسين جلدة، وهي عقوبة تكميلية نص عليها القضاة في حكمهم.

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخراً على إتمام هذه الدراسة والتي أسأل الله العلي القدير أن ينفع بها كاتبها وقارئها والمسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه .

فلله الحمد والمنة من قبل ومن بعد قال تعالى: (وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) [1]، (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ) [2] .

وأسأل الله العلي القدير أن يكلل بالنجاح والتوفيق، فقد بينت في هذه الدراسة أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية وأنواعها،سواء أكانت عقوبات أصلية أو تبعية أو تكميلية ومعنى كل منها وخصائصها، ثم بينت تعريف العقوبة التكميلية في اللغة والاصطلاح الفقهي وحقيقتها، وعرفت الحدود، والقصاص،والتعزير، ومعنى كل قسم منها،وأنواع الحدود ؛ ثم أقسام العقوبات في القوانين الوضعية وهي العزل من الوظيفة، المصادرة ، الغرامة ثم أقسام العقوبات التكميلية في الشريعة وهي العقوبات التي تطبق على البدن عقوبة الجلد، وعقوبة الصلب، وتعليق يد السارق، والحبس، والنفي والتغريب والإبعاد؛والعقوبات غير البدنية وهي التوبيخ، التشهير، الهجر، التهديد؛ ثم قمت ببيان أثر العفو والصلح والتوبة على العقوبات التكميلية.

وفي ختام دراستي بينت بعض النماذج للعقوبات التكميلية في المملكة العربية السعودية، من خلال تطبيقها على الجناة كل بحسب جريمته وفعلته.

---

(1) سورة القصص، الآية رقم (70).
(2) سورة سبأ، الآية رقم (1).

وهذا ما منَّ الله به عليَّ، ثم ما وصل إليه الجهد والوسع في الوقوف على أهم الأمور المتعلقة بهذا البحث، فإن يكن صوابا فمن الله جل وعلا، وإن يكن خطأ فمن نفسي والشيطان، وهذه سنة الله في خلقه الموصوف بالقصور، فالكمال لله وحده جل وعلا، فالله المستعان وعليه التكلان إنه وحده المنان، الذي أسأله أن يمن علينا وعلى المسلمين بالأمن والأمان وخلو الأوطان من الجرائم والشرور، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وفيما يلي النتائج والتوصيات التي خلصت إليها هذه الدراسة:

أولاً : النتائج :

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة:

1- إن العقوبة بوجه عام جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى، ويكون بذلك عبرة لغيره.

2- أن الإنسان الحكيم الذي يبتعد عن المحظورات والوقوع فيها طاعة لله ولرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، وبالتالي يسلم الإنسان من الانحراف العقدي والخلقي، فيبتعد عن الوقوع في الجرائم، التي يترتب عليها توقيع العقوبة في حق الإنسان، ولـيعلم أن الشريعة الغراء لا محاباة فيها ولا شفاعات عند التجاوز واقتراف الزلات.

3- تهدف العقوبة إلى تحقيق مقاصد عديد منها تأديب من الله للعبد وتنقية لذنوبه كما مر في قصة ماعز والغامدية.

4- العقوبة فيها مصلحة للجماعة، حيث إن المجرم يوقع بحقه ما يجب عليه من العقوبة لعصيانه أمر الشارع، والمقصود من فرض العقوبة هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد.

5- العقوبة التكميلية، عقوبة تترتب على الحكم بعقوبة أصلية ، ومن ثم فهي لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه، فإيقاع العقوبة أمر راجع لولي الأمر، حيث يراعى فيها المصلحة العامة.

6- إن في تعدد العقوبات التكميلية رحمة من الله جل وعلا بالأمة المحمدية، حيث يأخذ كل مجرم حقه من العقوبة دون زيادة أو نقص، والشريعة مبنية على العدل في القول والفعل، وأيضا فيه انتصار للمظلوم والمعتدى عليه بما يبرد غيظه، ويرجع له حقه المسلوب منه.

7- فتح الله جل وعلا على عباده بأمور تكون لهم منجاة من عذابه في الآخرة، ومن العقوبة في الدنيا، حيث إن الله جل وعلا فتح باب التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها، وهذا فيه النجاة من عذاب الله جل وعلا في الآخرة لمن ارتكب جريمة أو أصاب ذنبا من الذنوب، والإجراء الذي يمنع العقوبة قي الدنيا عن العبد هو الإصلاح بين المتخاصمين فيما بينهم، مما يجعل المجتمع اشد ترابطا وتكاتفا، كما أن من الأمور التي تمنع العقوبة عن مرتكبها، العفو من قبل صاحب الحق، وهذا فيه من المعاني الشيء الكثير الذي يعطي صورة جلية واضحة عن علاقة المسلم بأخيه المسلم حتى وإن اعتدى عليه، فالعفو من أروع الصور وأرقاها وأرفعها منزلة، وأجر العافي على الله جل وعلا، وهو على كل حال خير كما بينته الآية الكريمة قال تعالى : (وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) [1].

8 – من نعمة الله علينا في هذه البلاد المباركة ، أن هيأ الله لنا حكومة راشدة تحكم بشرع الله جل وعلا وتُطبق العقوبات المقررة من الله جل وعلا على الجناة والمخالفين للشرع القويم ،

(1) سورة الشورى، الآية رقم (40) .

الذي بـه أدام الله لـها ملكها، وثبت دعائمـه، فللـه الحمد والمنـة، والله المطلـوب أن حفظ لنـا هذه البلاد والقـائمين عليهـا مـن كـل سوء ومكروه، وأن يديم علينـا وعلـى المسلمين الأمـن والأمـان، والصحة والعافية في الأبدان.

9 ـ هنالك عقوبات أخذت بها الشريعة الإسلامية ولكنها غير مطبقـة فـي القـوانين الوضـعية فـي الوقـت الحاضـر مثـل عقوبـة الجلد وعقوبة الصلب، ولكل منها يهدف إلى زجر الجناة وتحقيق فكرة الردع العام.

ثانياً : التوصيات :

1 ـ فإني أوصي نفسي وإخواني والمسلمين بتقوى الله جل وعـلا ، فهـي وصـية الله للعـالمين ، قـال تعـالى : (وَلِلّـهِ مَـا فِـي السَّمَاوَاتِ وَمَـا فِي الأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَـابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُواْ اللّهَ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلّـهِ مَـا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَانَ اللّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا) [2] .

2 ـ التزام مراقبـة الله جل وعلا فـي كل الأمـور، والخـوف منـه جل وعلا ، فبذلك تكون السعادة في الدنيا والفوز بالجنـة فـي الآخرة .

3 ـ يقال من أمن العقوبة أساء الأدب، ولذا ينبغي علـى كل من ولاه الله أمراً من أمور المسلمين أن يتقي الله جل وعلا فيه ، وأن لا يقبـل فـي ديـن الله جـل وعـلا شـفاعة لتطبيـق عقوبـة قـد قدرها وفرضها الله جل وعلا وليكن القدوة في هذا ، نبينـا محمد صـلى الله عليـه وسـلم الـذي قـال فـيمن جـاء يـشفع لـه فـي رجـل أصـاب جريمـة، حيـث جـاء فـي القـصة (عـن عائـشة رضـي الله عنهـا: أن قريـشا أهمهـم شـأن المـرأة المخزوميـة التـي سـرقت فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقـالوا ومـن يجتـرئ عليـه إلا أسـامة ابـن زيـد حـب رسـول الله صـلى الله

(2) سورة النساء، الآية رقم (131).

عليه وسلمو فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله. ثم قام فاختطب ثم قال إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) [1] .

هذا وأسال الله العلي القدير بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعلنا والمسلمين في قرب من الله جل وعلا وطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وبعد عن معصيته سبحانه ، ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ، أنه حسبنا ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(1) متفق عليه، البخاري كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، الحديث رقم 6406؛ ومسلم كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، الحديث رقم 1688.

الفهارس

وتحتوي على :

. فهرس الآيات القرآنية .
. فهرس الأحاديث النبوية .
. فهرس آثار الصحابة.
. فهرس الإعلام .
. فهرس الأماكن.
. فهرس المصادر والمراجع .
. فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا..)	160	162
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ..)	178	131-41
(وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ..)	217	38
(فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْيَتَامَى..)	220	149
سورة آل عمران		
(وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا..)	133	141-133
(الَّذِينَ يُنفِقُون فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ..)	134	141-133
(فبمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا..)	159	135
سورة النساء		
(إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ..)	17	163
(فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ..)	25	33
(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ..)	34	113
(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا..)	92	43- 136 - 142

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ..)	114	143
(وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً..)	128	152
(وَلِلّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ..)	131	201
سورة المائدة		
(إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ..)	33	88 -73-37
(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ..)	34	171 -166
(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا..)	38	35
(وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ..)	49	3
(أَفَلا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ..)	74	165
(إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ..)	90	36
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ..)	106	83
سورة الأنفال		
(قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا..)	38	172
سورة التوبة		
(وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ..)	118	164 - 120
سورة هـــــود		

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ..)	8	81
سورة يوسف		
(أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا)	77	97
سورة الحجر		
(سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا..)	15	35
سورة النحـل		
(تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا..)	67	35
(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ..)	126	17
سورة الإسراء		
(وَلاَ تَقْرَبُواْ الزنا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً)	32	31
سورة النور		
(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ..)	2	33
(وَالذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ..)	4	34
(إِنَّ الذينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ..)	19	99
(وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ..)	31	165 - 161
(إِنَّ الذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ..)	32	34
(لَا تَجْعَلُوا دُعَاء الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاء بَعْضِكُم بَعْضًا..)	63	122

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة الفرقان		
(وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ..)	68	31
سورة الشعراء		
(إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ)	212	59
سورة القصص		
(فَإِذَا الَّذِي اسْتَنصَرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ..)	18	97
(وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ..)	70	197
سورة الأحزاب		
(وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤمنينَ والمؤمنَاتِ بِغَيرِ ما اكْتَسَبُوا..)	58	106
(لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ..)	60	123
سورة سبأ		
(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ..)	1	197
سورة الشورى		
(وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ..)	25	164
(وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ..)	40	200
سورة محمد		
(فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ	4	83

الآية	رقمها	رقم الصفحة
الرِّقَابِ..)		
سورة الحجرات		
(وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِـــنِينَ اقتـَتَلُوا..)	9	40
(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ..)	10	153
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ..)	12	107
سورة المجادلة		
(..أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ..)	8	150
(..إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا..)	10	150
سورة القلـم		
(وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ)	4	139

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
" أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم.."	108
" أتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسارق فقطعت يده.."	78

طرف الحديث	رقم الصفحة
" اجتنبوا السّبع الموبقات ، قالوا : يا رسول اللّه..."	34
" إذا أراد الله بعبد خيراً عجل له.."	23
" إذا سرق السارق فاقطعوا يده.."	35
" إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث.."	150
" اضربوه، فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله.. "	95
" أعيَّرته بأمه، إنك امرؤ فيك جاهلية"	96
" ألا أدلك على صدقة يحبها الله.."	194
" الثيب بالثيب جلد مائة والرجم"	32
" الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً.."	165-154
" النهبى والمثلة.."	111
" أليس قد صلّيت معنا.."	172
" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا.."	124-123
" إن الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين.."	62-61
" إن الله عز وجل يبسط يده بالليل.."	167
" أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال.. "	71-36
" أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله.."	70-69
" إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم.."	124
" إنّا آخذوها وشطر إبله عزمةٌ من عزمات.."	61
" أيّ الذّنب عند اللّه أكبر ؟ قال: أن تجعل للّه نداً وهو خلقك.. "	32
" بعث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيلاً قبل نجد.."	83
" بينما رسول الله صلي الله عليه وسلم في	168

طرف الحديث	رقم الصفحة
المسجد ونحو قعود معه إذ جاء رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حداً.."	
" تعافوا الحدود فيما بينكم.."	139
" جلد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربعين.."	72
حديث قصة الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك	113- 22
" خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا.."	88
" سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما تقول في ضالة الغنم.."	65-64
" فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله.."	70-69
" فعله صلى الله عليه وسلم في مانع الزكاة بأخذها وشطر ماله.. "	65
" فقال يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين.."	100-99
" فيما يحي عن ربه عز وجل قال أذنب عبد ذنباً فقال اللهم أغفر لي ذنبي.."	167
" قال الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي.."	167
" قال بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولاتزنوا.."	23
" قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه.."	101
" قدم رهط من عكل على النّبيّ.."	38-37
" كل أمتي معافى إلا المجاهرين.."	110
" كلّ مسكر خمر وكلّ خمر حرام"	36
" كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين.."	143
" لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم.."	99

طرف الحديث	رقم الصفحة
" لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا "	77
" لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث .."	39
" لَي الواجد يحل عرضه وعقوبته.."	17
" ليس للقاتل من الميراث شيء "	44
" ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما.."	138
" ما من ذنب أحرى أن تعجل لصاحبه .."	25
" مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملء فليتبع"	84
" من أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته.."	23
" من حمل علينا السّلاح فليس منّا"	37
" واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"	32
" والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم.."	62
" وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام"	33

فهرس آثار الصحابة

طرف الأثر	رقم الصفحة
أن أبا بكر ضرب وغرب	**88**
أن عمر ضرب وغرب	**88**

طرف الأثر	رقم الصفحة
فجلد عمر ثمانين	71
فقطع يده وعلقها في عنقه	79
فلا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار	77
قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأضعاف قيمة الناقة	65
قطع أبو بكر يد اليمنى الذي سرق العقد	77
قطع عمر يد ابن سمره	77
كنت قاعداً عند علي فجاء رجالاً فقال : يا أمير المؤمنين إني قد سرقت	79
وجلد أبو بكر أربعين	72-36

فهرس الأعلام

أسم العلم	رقم الصفحة
إبراهيم بن محمد بن فرحون	9
ابن شريح	86
أبي السعود	163-135
أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (شيخ الإسلام ابن تيمية)	-120-73-59-24 161-140-132
أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر)	137-89
أحمد بهنسي	19
اسماعيل بن عمر بن كثير	-105-98-33

أسم العلم	رقم الصفحة
	164-122-113
الأمام مالك	**86-75**
الطاهر بن عاشور	**149**
عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها	**-101-100-71 -137-105-104 200-152**
عبادة بن الصامت	**88-23**
عبدالرحمن ابن الكمال جلال الدين السيوطي	**153**
عبدالرحمن بن أحمد السلامي (ابن رجب)	**23**
عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ابن الجوزي)	**74**
عبدالقادر عودة	**19-10**
عبدالله ابن أحمد ابن محمود النسفي	**164**
عبدالله ابن عتبة بن مسعود	**33**
عبدالله ابن قدامة المقدسي	**60-32**
عبدالله بن مسعود	**31**
علاء الدين الكاساني	**91**
علي بن محمد البصري (الماوردي)	**144-110-94-19**
محمد أبو زهرة	**20**
محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم الجوزية)	**-128-106-22 171-160-134**
محمد بن أحمد الأنصاري (القرطبي)	**-135-83-77 162-148**
محمد بن جرير الطبري	**161-71-31**

أسم العلم	رقم الصفحة
محمد بن عبدالواحد السيواسي (ابن الهمام)	**19**
محمد بن علي الشوكاني	**-84-79-78-40 -135-123-113 165**
محمد بن محمد الغزالي	**160-128**
يحيى بن شرف النووي	**-108-96-83 169-138**

فهرس الأماكن

المكان	رقم الصفحة
عرينة	74
عكل	37
المدينة	38
نجد	83

المصادر والمراجع

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي، دار بن قتيبه، الكويت، ط1، تحقيق أحمد البغدادي.
- أحكام القرآن، تأليف أحمد ابن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت، عن طبعة وزارة الأوقاف القسطنطينيه، 1338هـ.
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد ابن عبدالله ابن العربي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، تحقيق محمد البيجاوي، وطبعة دار المعرفة بيروت، لبنان.
- أحكام قطاع الطريق، رسالة ماجستير من أعداد علي المحيسن، نوقشت في الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر دار المعرفة، بيروت.
- الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبدالله ابن محمد ابن مودود الموصلي الحنفي، دارة المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط4.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف الأمام أبي عبدالله محمد ابن مفلح المقدسي، دار النشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1417هـ -1996م، تحقيق شعيب الأرناؤوط.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لمحمد بن محمد العمادي أبو السعود، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أساس البلاغة، تأليف أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دارة المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، تحقيق محمد سيد كيلاني، وطبعة دار الكتب العلمية.
- اسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تأليف الأمام الشيخ محمد ابن درويش ابن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار النشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا.

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف محمد الأمين ابن محمد ابن المختار الشنقيطي، مطبعة مدني، المدينة المنورة.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل.
- الإقناع في فقه الأمام أحمد بن حنبل، تأليف أبو النجار شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، المطبعة المصرية بالأزهر، نشر المكتبة التجارية الكبرى.
- الأم، تأليف الأمام محمد ابن أدريس الشافعي رحمه الله، نشر المكتبة الازهرية، الطبعة الأولى.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1374هـ، تحقيق محمد الفقي.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى، 1406هـ، تحقيق د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف زين الدين ابن نجيم الحنفي، تصوير دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، عن الطبعة العلمية، مصر، 1311هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين الكاساني، مطابع سجل العرب.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر دار الفكر، بيروت.
- بلغة السالك إلى اقرب المسالك ، تأليف أحمد الصاوي توفي سنة 1241هـ، طبعة مصطفى الحلبي، 1372هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الأمام شمس الدين أبي

عبدالله محمد ابن فرحون اليعموري، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1378هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف فخر الدين عثمان ابن علي الزيلعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عن الطبعة الأميرية، مصر، 1315هـ.
- تبيين المسالك إلى أقرب المسالك، للشيخ عبد العزيز بن حمد آل مبارك الإحسائي، شرح الشيخ محمد ابن احمد الشنقيطي، دار الغرب الإسلامي.
- التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، 1984م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف محمد ابن عبدالرحمن ابن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة عشرة، 1421هـ-2000م.
- التعريفات، تأليف علي ابن محمد ابن علي الجرجاني، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ، 1405هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري.
- التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبدالعزيز عامر، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1379هـ.
- تفسير القرآن العظيم، تأليف أسماعيل ابن عمر ابن كثير الدمشقي أبو الفدا، دار النشر دار الفكر، بيروت، 1401هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف أبو عمر يوسف ابن عبدالله ابن عبدالبر النمري، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، 1387هـ، تحقيق مصطفى ابن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري.
- تهذيب اللغة، تأليف أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار النشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م، تحقيق محمد عوض مرعب.

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف عبدالرحمن ابن ناصر السعدي، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1419هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف محمد ابن جرير ابن يزيد ابن خالد الطبري أبو جعفر، تصوير دار الكتاب العربي، القاهرة، 1388هـ.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف محمد ابن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر دار أحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تأليف أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبدالله، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة ، 1387هـ.
- الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، لتوفيق علي وهبة، عكاظ للنشر والتوزيع، ط2، 1403هـ.
- الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، تأليف د. هشام علي صادق، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية.
- جواهر الإكليل على مختصر الشيخ خليل، تأليف صالح بن عبدالسميع الأبي الأزهري، دار أحياء الكتب العربية.
- حاشية السندي على سنن النسائي، تأليف نور الدين عبدالهادي أبو الحسن السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة.
- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف أحمد ابن محمد ابن أسماعيل الطحاوي الحنفي، دار النشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الثالثة، 1318هـ.

- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن أمين المعروف بابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ط2، 1386هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر الأمام المزني، لأبي الحسن الماوردي البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق علي معوض وعادل أحمد.
- الحدود، لأبن عرفه المالكي، المطبعة التونسية، تونس، الطبعة الأولى، 1350.
- الحسبة في الإسلام، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، حققه وضبطه محمد زهري النجار، نشر المؤسسة السعيدية، الرياض.
- الخرقي على خليل، تأليف عمر ابن حسين الخرقي أبو القاسم، طبعة دار صادر، بيروت.
- الدر المنثور، تأليف عبدالرحمن ابن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، 1993م.
- دقائق التفسير الجامع لتفسير بن تيمية، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط2، 1404هـ، تحقيق محمد السيد الجنيد.
- الرسالة التبوكية زاد المهاجر إلى ربه لابن قيم الجوزية، الناشر مكتبة المدني، جدة، تحقيق د. محمد جميل غازي.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الروح في الكلام على أرواح الأموات والإحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1395هـ - 1975م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف منصور ابن يونس ابن ادريس البهوتي، بحاشية بن قاسم، ط5، 1413 هـ.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف أبو زكريا يحيى ابن شرف المري النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية، تأليف أبي الطيب صديق ابن حسن ابن علي الحسين القنوجي البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، 1407هـ.
- زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1404هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف محمد ابن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، الناشر مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، 1986م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف محمد ابن أسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر دار أحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة،1379هـ، تحقيق محمد عبدالعزيز الخولي.
- سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، د. نبيل النبراوي، دار الفكر العربي، مدينة نصر، 1416هـ.
- سنن ابن ماجة، تأليف محمد ابن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- سنن أبي داود، تأليف سليمان ابن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر دار الفكر، بيروت- تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- سنن البيهقي الكبرى، تأليف أحمد بن الحسين ابن علي ابن موسى أبو بكر البيهقي، الناشر مكتبة دار الباز، مكة

المكرمة، 1414هـ - 1994م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- سنن الدارقطني، تأليف علي ابن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الناشر دار المعرفة، بيروت، 1386هـ -1966م، تحقيق عبدالله هاشم يماني المدني.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي، دار المعرفة، بيروت.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، تأليف محمد ابن عبدالله ابن علي الخرشي أبي عبدالله، طبعة دار صادر، بيروت.
- الشرح الصغير على موطأ مالك، للزرقاني، طبعة دار الفكر، 1355هـ.
- الشرح الكبير، تأليف سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عليش.
- شرح عبدالباقي الزرقاني على مختصر الإمام الجليل أبي الضياء سيدي خليل، دار الفكر، بيروت.
- شرح فتح القدير، تأليف كمال الدين محمد ابن عبدالواحد السيواسي المشهور (بابن الهمام الحنفي)، طبع مصطفى الحلبي، مصر، 1389هـ.
- شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة،1982م، والطبعة السادسة،1989م.
- شرح منتهى الإرادات، تأليف منصور ابن يونس ابن ادريس البهوتي، تصوير المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لشيخ الإسلام ابن تيمية، الناشر دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ، تحقيق محمد عبدالله عمر الحلواني ومحمد كبير أحمد شودري.
- الصحاح، للجوهري، دار العلم للملايين، ط3، 1404هـ.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف محمد ابن حبان ابن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر مؤسسة الرسالة،

بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1993م، تحقيق شعيب الأرناؤوط.
- الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، لمحمود محجوب عبد النور، دار الجيل، بيروت، ط1، 1407هـ.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف أبو عبدالله شمس الدين محمد ابن أبي بكر ابن أيوب ابن سعد الزرعي الدمشقي،(ابن قيم الجوزية)، دار النشر مطبعة المدني، القاهرة، مصر.
- العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لسامي السيد الجاد، سلسلة دار الكتاب الجامعي، ط2، 1404هـ.
- العقوبات التكميلية في الفقه والنظام، رسالة ماجستير، إعداد سليمان بن محمد الشدي،قدمت للمعهد العالي للقضاء بقسم السياسة الشرعية، 1419هـ - 1420هـ.
- العقوبة في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق القاهرة، ط6، 1409هـ.
- العقوبة في الفقه الإسلامي، لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي، القاهرة.
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، نشر دار الفكر.
- عون المعبود شرح سنن أبي داوود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ.
- غريب الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، الناشر مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، 1397هـ، تحقيق د. عبدالله الجبوري.
- غريب الحديث، لقاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق د. محمد عبدالمعيد خان.

- غريب الحديث، للخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم البستي أبو سليمان، الناشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1402هـ، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي.
- الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، دار المعرفة، لبنان، ط2، تحقيق البيجاوي.
- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، الناشر دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ، 1417هـ، تحقيق محمد عبد الله عمر الحلواني ومحمد كبير أحمد شودري.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف أحمد ابن علي ابن حجر أبو الفضل العسقلاني، طبعة دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف محمد ابن علي ابن محمد الشوكاني، طبعة دار الفكر، بيروت.
- الفروق، تأليف اسعد ابن محمد ابن الحسين النيسابوري الكرابيسي، دار النشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1402هـ، تحقيق الدكتور محمد طمطوم.
- الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1987م.
- فكرة العقوبة التبعية و التكميلية في الشريعة الإسلامية، لحسني الجندي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف عبدالرؤوف المناوي، المكتبة التجارية، مصر، ط1، 1356هـ.
- القاموس المحيط، للفيروز ابادي، مطبعة السعادة، مصر.
- قانون العقوبات - القسم العام، د. علي قهوجي، الدار الجامعية، الإسكندرية.
- قانون العقوبات، القسم العام، د. محمد زكي أبو عامر، دار المطبوعات الجامعية، بيروت لبنان، ط1، 1986م.

- القذف والسّب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما، عدلي خليل، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1992م.
- الكافي في فقه الأمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف عبدالله بن قدامه المقدسي أبو محمد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1408هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف منصور ابن يونس ابن أدريس البهوتي، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، 1394هـ.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار النشر دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، 1994م، تحقيق علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.
- لسان العرب المحيط، للعلامة ابن منظور، الناشر دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، د. ت.
- المبدع في شرح المقنع، تأليف إبراهيم ابن محمد ابن عبدالله ابن مفلح الحنبلي أبو أسحاق، دار النشر المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.
- المبسوط، تأليف شمس الدين السرخسي، دار السعادة، ط1.
- المجتبى من السنن، تأليف أحمد ابن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- مجمل اللغة العربية، لأبن فارس، مؤسسة الرسالة، طبعة 1404هـ.
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، 1404هـ.
- محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، لأبي عبدالله محمد ابن عبدالرحمن البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- محاسن التأويل بتفسير القاسمي، لمحمد جمال الدين القاسمي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1377هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

- المحلى، تأليف علي ابن أحمد ابن سعيد ابن حزم الظاهري أبو محمد، مطبعة دار الاتحاد العربي للطباعة.
- مختار الصحاح، تأليف محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة طبعة جديدة، 1415هـ - 1995م، تحقيق محمود خاطر.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1393هـ، تحقيق محمد حامد الفقي.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل المسمى بتفسير النسفي، تأليف أبي البركات عبدالله ابن أحمد ابن محمود النسفي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م، تحقيق يوسف علي بديوي ومحي الدين ديب مستو.
- المدونة الكبرى، الإمام مالك، طبعة دار صادر، بيروت.
- مذكرات في قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، د. محمد زكي عامر، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1979م.
- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف حسن ابن عمار ابن علي الشرنبلاني الحنفي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، الطبعة الثانية، 1353هـ.
- المستدرك على الصحيحين، تأليف محمد ابن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا.
- مسند الأمام أحمد ابن حنبل، تأليف الأمام أحمد ابن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر ، والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف أحمد بن محمد ابن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

- المطلع على أبواب المقنع، تأليف محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، دار النشر المكتب الإسلامي، بيروت، 1401هـ - 1981م، تحقيق محمد بشير الأدلبي.
- معالم التنزيل، تأليف عبدالله ابن محمد ابن عبدالعزيز البغوي أبو القاسم، دار النشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1407 هـ.
- معالم السنن شرح سنن أبي داود، تأليف أبي سليمان حمد ابن محمد الخطابي البستي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.
- معجم مقاييس اللغة، لأبن فارس، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 1399هـ.
- مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تأليف محمد الخطيب الشربيني، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.
- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد الاصفهاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، تحقيق محمد سيد كيلاني وطبعة الأنجلو المصرية.
- منار السبيل في شرح الدليل، تأليف إبراهيم ابن محمد ابن سالم ابن ضويان، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان ابن خلف ابن سعد ابن أيوب ابن وارث الباجي الأندلسي، دار إحياء الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1331هـ.
- المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبدالله، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت الطبعة الثانية، 1405هـ، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود.
- منهاج السنة النبوية، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، 1406هـ، تحقيق د. محمد رشاد سالم.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف محي الدين أبي زكريا يحيى ان شرف النووي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف إبراهيم ابن علي ابن يوسف الشيرازي أبو اسحاق، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف محمد ابن عبدالرحمن المغربي أبو عبدالله، مطبعة السعادة، ط1، 1328هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد ابن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، طبع مصطفى الحلبي، مصر، 1386هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، الناشر المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، المؤلف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر طبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.
- الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، د. أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1985م، والطبعة الخامسة، 1989م.

فهرس الموضوعات

المقدمة 3
الفصل التمهيدي 5
مشكلة الدراسة 5
أهمية الدراسة 5
أهداف الدراسة 6
أسئلة الدراسة 6
الدراسات السابقة 7
مصطلحات الدراسة
.....9
منهج الدراسة
.....12
خطة الدراسة.....13
الفصل الأول : مفهوم العقوبة وخصائصها وأقسامها
.....14
المبحث الأول : مفهوم العقوبة
وخصائصها.....16
المطلب الأول : العقوبة في
اللغة.....17
المطلب الثاني : العقوبة في الاصطلاح الشرعي
والقانوني.....19
المطلب الثالث : خصائص
العقوبة.....22
المبحث الثاني : أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية
.....28
المطلب الأول : العقوبة الأصلية
.....29

المطلب الثاني : العقوبات التبعية
.....43
المطلب الثالث : العقوبات
التكميلية.....46
المبحث الثالث : العقوبات التكميلية في القوانين الوضعيـة وفـي
النظـام السعودي
.....48
المطلب الأول : أقسام العقوبات في القوانين
الوضعية.....49
المطلب الثاني : العزل من
الوظيفة.....59
المطلب الثالث : المصادرة
.....61
المطلب الرابع :
الغرامة.....64
الفصل الثاني : أقسام العقوبات التكميلية من حيث محلها
.....66
المبحث الأول : العقوبات التي تُطبق على
البدن.....67
المطلب الأول : عقوبة الجلد
.....68
المطلب الثاني : عقوبة
الصلب.....73
المطلب الثالث : تعليق يد السارق
.....77
المطلب الرابع :
الحبس.....81

المطلب الخامس : النفي والتغريب والإبعاد.....86
المبحث الثاني : العقوبات التكميلية غير البدنية 93
المطلب الأول : التوبيخ 94
المطلب الثاني : التشهير.....98
المطلب الثالث : الهجر 112
المطلب الرابع : التهديد 121
الفصل الثالث : أثر العفو والصلح والتوبة على العقوبات التكميلية.....124
المبحث الأول : العفو وأثره على العقوبات التكميلية 126
المطلب الأول : تعريف العفو في اللغة 127
المطلب الثاني : تعريف العفو في الاصطلاح الشرعي والقانوني.....128
المطلب الثالث : مشروعية العفو.....130
المطلب الرابع : حكمة مشروعية العفو.....140
المطلب الخامس : أثر العفو في العقوبة التكميلية.....143

المبحث الثاني : الصلح وأثره على العقوبات التكميلية.....145
المطلب الأول : تعريف الصلح في اللغة.....146
المطلب الثاني : تعريف الصلح في الاصطلاح الشرعي.....147
المطلب الثالث : مشروعية الصلح 148
المطلب الرابع : أثر الصلح في العقوبات التكميلية.....156
المبحث الثالث : التوبة وأثرها على العقوبات التكميلية 158
المطلب الأول : مفهوم التوبة في اللغة 159
المطلب الثاني : التوبة في الاصطلاح الشرعي.....160
المطلب الثالث : مشروعية التوبة 161
المطلب الرابع : شروط التوبة 168
المطلب الخامس : أثر التوبة في العقوبات التكميلية.....169
الفصل الرابع : الدراسة التطبيقية.....173
الخاتمة 196
الفهارس.....202

فهرس الآيات القرآنية.....203
فهرس الأحاديث النبوية.....209
فهرس الآثار.....213
فهرس الإعلام.....214
فهرس الأماكن.....217
فهرس المصادر والمراجع 218
فهرس الموضوعات 229